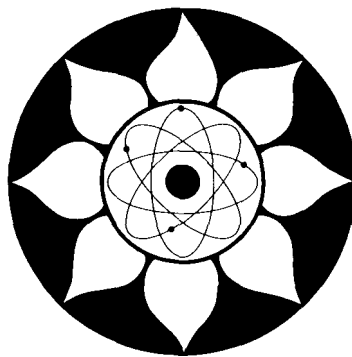




تقرير
مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي
في استخدام الطاقة النووية
في الأغراض السلمية

جنيف ، ٢٣ آذار/مارس - ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧



الأمم المتحدة

المحتويات

الصفحة

أولا -	ملخص أعمال المؤتمر	١
ألف -	مقدمة	١
باء -	المبادئ المقبولة عالميا للتعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية والسبل والوسائل المناسبة لتعزيز هذا التعاون ، على النحو المتوخى في قرار الجمعية العامة ٥٠/٣٢ ، ووفقا للاعتبارات التي تحظى بالقبول المتبادل بشأن عدم الانتشار	١
جيم -	دور الطاقة النووية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ودور الاستخدامات السلمية الأخرى للطاقة النووية ، في مجالات مثل الأغذية والزراعة ، والصحة والطب ، وعلم المياه ، والصناعة الخ .. في التنمية الاجتماعية والاقتصادية	٢
ثانيا -	منشأ المؤتمر والاعداد له	٣
ثالثا -	الحضور وتنظيم الأعمال	٩
ألف -	تاريخ ومكان انعقاد المؤتمر	٩
باء -	المشاورات السابقة للمؤتمر	٩
جيم -	الحضور	٩
دال -	افتتاح المؤتمر وانتخاب الرئيس	١٠
هاء -	اعتماد النظام الداخلي	١٤
واو -	اقرار جدول الأعمال	١٤
زاي -	تأليف اللجنتين الرئيسيتين وتنظيم الأعمال	١٥
حاء -	انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس	١٥
طاء -	تعيين أعضاء لجنة وشائق التفويض	١٦
ياء -	الرسائل الواردة للمؤتمر	١٦
رابعا -	ملخص المناقشة العامة	١٧
خامسا -	تقرير اللجنتين الرئيسيتين : تقرير اللجنة الأولى	٢٤

المحتويات (تابع)

الصفحة

٢٤	ألف - مقدمة
٢٤	باء - النظر في المسائل الموضوعية
٢٦	١ - نصوص المقترحات المتعلقة بالمبادئ
٣٢	٢ - نصوص المقترحات المتعلقة بالطرائق والوسائل
٣٧	سادسا - تقرير اللجنة الرئيسيتين : تقرير اللجنة الثانية
٣٧	ألف - مقدمة
٣٧	باء - موجز الأعمال
٣٨	١ - تخطيط الطاقة النووية
	٢ - التنمية والآفاق المرتقبة في ميدان انتاج الطاقة النووية
٤٠	٣ - التطورات والآفاق المرتقبة للتطبيقات الأخرى للطاقة النووية
٤٢	٤ - السلامة النووية والحماية من الاشعاع
٤٦	٥ - الوقود المستهلك وتصريف النفايات المشعة
٤٨	٦ - الممارسات والخبرات فيما يتعلق بالجوانب القانونية والادارية والتنظيمية
٤٩	٧ - تدريب الموظفين
٥٠	٨ - مسائل أخرى
٥١	جيم - التوصيات
٥٢	سابعا - الاجراءات التي اتخذها المؤتمر بشأن تقرير اللجنة الرئيسيتين ..
٥٢	شامنا - تقرير لجنة وثائق التفويض
٥٤	تاسعا - اعتماد تقرير المؤتمر
٥٥	عاشرا - البيانات الختامية
٥٥	ألف - بيان محمد شاكز ، رئيس المؤتمر
	باء - بيان أمريك ميهتا ، الممثل الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للمؤتمر
٥٧	

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفقات

الأول -	نصوص الرسائل التي وجهها الى المؤتمر الأمين العام للأمم المتحدة	
٥٩	ورؤساء الدول والحكومات	
٦٦	الثاني - قائمة بالوثائق المقدّمة الى المؤتمر	
٧٧	الثالث - التقارير المقدّمة الى اللجنة الثانية	
	الرابع - التوصيات المقترحة التي أحالتها اللجنة الثانية الى اللجنة	
٨٥	الأولى فأحالتها هذه الى جلسة المؤتمر العام	

أولا - ملخص أعمال المؤتمر

ألف - مقدمة

١ - عملا بقرار الجمعية العامة ٥٠/٣٢ ، اجتمع مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية في جنيف في الفترة من ٢٣ آذار/مارس إلى ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧ . وفيما يلي ملخص للأعمال الموضوعية التي قام بها المؤتمر .

باء - المبادئ المقبولة عالميا للتعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية والسبل والوسائل المناسبة لتعزيز هذا التعاون ، على النحو المتوخى في قرار الجمعية العامة ٥٠/٣٢ ، ووفقا للاعتبارات التي تحظى بالقبول المتبادل بشأن عدم الانتشار

٢ - أجرى المؤتمر مناقشة مستفيضة ومفصلة للقضايا الهامة التي يشملها هذا الموضوع ، وأتاح للوفود الفرصة لعرض آرائها وشواغلها واهتماماتها . وسلم المؤتمر بأن الطاقة النووية يمكن أن تسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي جلب الرفاهية لجميع الشعوب . ولاحظ ما يطبق الآن فعلا من أشكال واسعة الانتشار ومتنوعة للتعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، كما استعرض القيود التي تعيق هذا التعاون الآن ، وحث على تعزيز التعاون النووي السلمي الدولي وعلى توسيع نطاقه .

٣ - وبذل المؤتمر جهودا واسعة للتوصل الى اتفاق بشأن المبادئ المقبولة عالميا للتعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وبشأن السبل والوسائل المناسبة لتعزيز هذا التعاون . وأكدت المناقشة من جديد أن هذه المسائل لها أهميتها وأنها محط اهتمام رئيسي للمشاركين . غير أنها أظهرت أيضا أنه لا تزال توجد اختلافات في الرأي ، وإن المؤتمر غير قادر على التغلب على هذه الصعوبات . وهكذا ، لم يتمكن المؤتمر ، على الرغم من الجهود التي بذلها ، من التوصل الى اتفاق بشأن "المبادئ المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية" أو بشأن "السبل والوسائل" المناسبة لتعزيز هذا التعاون .

٤ - ويأمل المؤتمر أن يفضي ما أجراه من تبادل نشط وشامل للآراء التي تحقق تقييم أفضل لكل من المواقف المتخذة بشأن هذه المسائل وإلى زيادة التفاهم المتبادل . كما أنه اعتبر أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية يمكن أن تستفيد من هذا التبادل في الآراء .

جيم - دور الطاقة النووية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ودور الاستخدامات السلمية الأخرى للطاقة النووية ، في مجالات مثل الأغذية والزراعة ، والصحة والطب ، وعلم المياه ، والصناعة الخ . في التنمية الاجتماعية والاقتصادية

٥ - أجرى المؤتمر مناقشة مستفيضة لدور الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، شملت مجموعة واسعة من المواضيع المتعلقة بالتكنولوجيا والتطبيقات النووية . وأبرزت هذه المناقشة القضايا ذات الأهمية للبلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو والطرائق التي يمكن أن تجعل الطاقة النووية مفيدة لها . ورأى المؤتمر أن التقارير التي قدمت والمناقشات التي أجريت يمكن أن يستفاد منها في تخطيط البرامج الوطنية للتنمية ، وفي استخدام الطاقة النووية وسلامتها في الأغراض السلمية . ووافق المؤتمر على أن تتاح على نطاق واسع التقارير التقنية المشار إليها أعلاه ، وطلب الى الأمين العام النظر في نشر تلك التقارير في حدود الموارد المالية الموجودة حاليا .

٦ - وكان الاشتراك الواسع والنشط للوكالة الدولية للطاقة الذرية في جميع ميادين التعاون في مجال الطاقة النووية بارزا بوضوح في كل العروض والمناقشات . وينبغي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بوجه خاص ، بوصفها المنظمة المركزية للتعاون النووي ، أن تواصل القيام بدور هام في تعزيز استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية .

ثانيا - منشأ المؤتمر والاعداد له

٧ - ان مسألة عقد مؤتمر لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وترعاه الأمم المتحدة بحثت ، لأول مرة ، من قبل الجمعية العامة ، في دورتها الثانية والثلاثين . وبعد أن أعربت الجمعية العامة ، في قرارها ٥٠/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، عن اقتناعها بأن الأهداف المتمثلة في الاستخدام التام للطاقة النووية في الأغراض السلمية وفي منع انتشار الأسلحة النووية يمكن تعزيزهما عن طريق وضع مبادئ مقبولة عالمياً للتعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، أعلنت المبادئ الآتية :

"(أ) ان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ذو أهمية كبيرة بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لكثير من البلدان ؛

"(ب) ان لجميع الدول الحق ، وفقاً لمبدأ التساوي في السيادة ، في أن تضع برنامجها الخاص باستخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وفقاً لأولوياتها ومصالحها واحتياجاتها ؛

"(ج) انه ينبغي أن تتاح لجميع الدول ، دون تمييز ، امكانية وحرية الحصول على التكنولوجيا والمعدات والمواد المتعلقة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ؛

"(د) انه ينبغي أن يتم التعاون الدولي في الميدان الذي يشمل هذا القرار في ظل ضمانات دولية متفق عليها ومناسبة يجري تطبيقها عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أساس من عدم التمييز بغية منع انتشار الأسلحة النووية منعاً فعالاً ."

وفي الوقت نفسه ، دعت الجمعية العامة جميع الدول ، وكذلك المنظمات الدولية المعنية ، الى احترام ومراعاة تلك المبادئ . ومنذ ذلك الوقت ، ما انفكت الجمعية العامة تؤكد مجدداً كل سنة مبادئ وأحكام ذلك القرار .

٨ - وبعد المزيد من النظر في الموضوع في دورتيها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين ،^(١) قررت الجمعية العامة بقرارها ١١٢/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، طبقاً للأهداف المتوخاة في القرار ٥٠/٣٢ . كما قررت الجمعية العامة انشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر يكون تشكيلها وفقاً لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل .^(٢)

٩ - ووافقت اللجنة التحضيرية ، في جلستها الأولى المعقودة في فيينا في الفترة من ٣ الى ٧ آب/أغسطس ١٩٨١ ، على أن توصي بجملة من الأمور منها أنه ينبغي عقد المؤتمر في جنيف في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس الى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ .^(٣) وفي القرار ٧٨/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، والذي اتخذته الجمعية العامة فيما

بعد ، سلمت الجمعية العامة بالأهمية المتزايدة للاستخدامات السلمية للطاقة النووية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وبصفة خاصة دورها الهام في التعجيل بتنمية البلدان النامية ، وأعربت عن اقتناعها بأن المؤتمر ينبغي أن يسهم ، عن طريق تعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، اسهاما كبيرا في تلبية الاحتياجات المتزايدة من الطاقة وغيرها من الاحتياجات لكثير من البلدان ، وخصوصا البلدان النامية ، وارتأت الجمعية العامة أنه ينبغي تسجيل نتائج المؤتمر في وثائق مناسبة ، تصدر في شكل ملاءم وتتمثل ، في جملة أمور ، بطرق ووسائل تعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية . كما حشنت جميع الدول على الاسهام في نجاح التحضير للمؤتمر بجملة أمور منها إتاحة المعلومات ، وفقا للالتزامات الدولية ، عن انجازاتها العلمية والتكنولوجية وخبراتها العملية في ميدان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية . كما دعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الى الاسهام اسهاما فعالا في الأعمال التحضيرية للمؤتمر . وردا على هذه الدعوة ، قدمت الحكومات ٥٢ تقريرا وطنيا والمنظمات الدولية الحكومية ١٨ تقريرا ، وذلك قبل المؤتمر أو أثناءه . وترد قائمة التقارير المقدمة في المرفق الثاني .

١٠ - وفي الدورة الثانية للجنة التحضيرية ، المعقودة في فيينا في الفترة من ٢١ الى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، كان معروضا على اللجنة ، ضمن وثائق أخرى ، موجز لاجتماع غير رسمي لمكتبها التأم يومي ٢٠ و ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٢ . وفي ذلك الاجتماع غير الرسمي ، تركزت المناقشات أساسا على محتوى جدول أعمال المؤتمر وعلى طبيعة ونمط واعداد الوثائق له . وأعرب عن وجهات نظر مختلفة فيما يتعلق بالوثائق التي تحوي مقررات واستنتاجات المؤتمر ، وذكرت كأمثلة قرارات و/أو وثيقة ختامية ربما في شكل "إعلان" أو "برنامج عمل" أو "مدونة سلوك" . وفي هذه الجلسة العامة للجنة التحضيرية ، قدمت الوفود عددا من المقترحات المحددة المتعلقة بجدول الأعمال المؤقت للمؤتمر ، وتبادلت الآراء بشأن مشروع نظامه الداخلي المؤقت . (٤)

١١ - وعقدت الدورة الثالثة للجنة التحضيرية في فيينا في الفترة من ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر الى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ . وكان معروضا على اللجنة بعض المعلومات التي قدمتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ، تشتمل على موجز لأنشطتها ذات الصلة والمدخلات المقترحة لوثائق المؤتمر . واخفق فريق اتصال غير رسمي أنشأته اللجنة لدرس مشروع جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر في التوصل الى اتفاق ، وتم استنساخ المقترحات التي تقدمت بها شتى الوفود في مرفق تقرير اللجنة الى الجمعية العامة . (٥)

١٢ - وأكدت الجمعية العامة من جديد ، في دورتها السابعة والثلاثين ، بقرارها ١٦٧/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، مسؤولية الدول المتقدمة في الميدان النووي عن تعزيز تلبية الاحتياجات المشروعة للبلدان النامية في مجال الطاقة النووية عن طريق الاسهام في نقل المعدات والمواد والتكنولوجيا النووية على أكمل وجه ممكن

في ظل ضمانات دولية متفق عليها وملائمة تطبق عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أساس غير تمييزي من أجل منع انتشار الأسلحة النووية منعاً فعالاً . وأعربت الجمعية العامة عن القلق لعدم احراز أي تقدم في الأعمال التحضيرية ، وعن ادراكها للحاجة الملحة الى الاسراع في الأعمال التحضيرية الموضوعية للمؤتمر واكمالها . ورجت من اللجنة التحضيرية والأمين العام للمؤتمر وضع الترتيبات المناسبة ، بما في ذلك ترتيبات توضع حسب الاقتضاء من خلال أعمال ما بين الدورتين ، من جانب الدول الأعضاء في اللجنة ، وكذلك من خلال الجهود الاقليمية ، بما يكفل أن يسفر المؤتمر عن نتائج ذات مغزى . وكررت الجمعية العامة التأكيد على أن هدف المؤتمر هو تعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية والعمل ، تحقيقاً لهذه الغاية ، على وضع مبادئ لهذا التعاون تكون مقبولة عالمياً ، وفقاً للأهداف الواردة في قرار الجمعية العامة ٥٠/٣٢ . كما أعادت تأكيد ما سبق أن قضت به من أنه ينبغي تجسيد نتائج المؤتمر في وثائق مناسبة ، تصدر في شكل ملاءم وتتصل ، في جملة أمور ، بطرق ووسائل تعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية .

١٣ - وقامت اللجنة التحضيرية ، في دورتها الرابعة التي عقدت في نيويورك في الفترة من ٢٨ آذار/مارس الى ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣ ، بإنشاء فريق اتصال غير رسمي ليتولى النظر في المسائل الموضوعية المعروضة على اللجنة . وبعد سلسلة من الاجتماعات ، أخطر الفريق اللجنة بأنه لا يستطيع اعلامها بأن اتفاقاً ما قد حصل على مشروع جدول للأعمال وبأنه لم يتم التوصل الى اتفاق بشأن عملية اتخاذ قرارات المؤتمر . (٦)

١٤ - وقررت الجمعية العامة في دورتها المستأنفة السابعة والثلاثين ، بالمقرر ٤٥٣/٣٧ المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٣ ، عدم عقد المؤتمر في عام ١٩٨٣ . وفي المقرر ٤٥٤/٣٧ بنفس التاريخ ، أحاطت الجمعية العامة علماً بقرار اللجنة أن تشريع أمانة المؤتمر ، بالقدر العملي الممكن ، في الاعداد للمؤتمر وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة .

١٥ - وقررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، بقرارها ٦٠/٣٨ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، أن يعقد المؤتمر في عام ١٩٨٦ . ورجت من رئيس اللجنة التحضيرية والأمين العام للمؤتمر اجراء المشاورات المناسبة فوراً مع الدول الأعضاء ، مما ييسر حسم القضايا المتعلقة بالمتصلة بالمؤتمر ، بما في ذلك جدول أعماله المؤقت ونظامه الداخلي ، وكذلك مكان انعقاده ومواعيده الفعلية . كما حثت الجمعية الدول كافة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى المعنية على التعاون النشط في الاعداد للمؤتمر .

١٦ - وفي الدورة الخامسة للجنة التحضيرية ، التي عقدت في فيينا في الفترة من ٢٥ حزيران/يونيه الى ٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، أفاد رئيس اللجنة وأمين عام المؤتمر عن مشاوراتهما الشاملة مع الدول الأعضاء واقترحا صياغات فيما يتعلق بالبند ٥ من مشروع جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر وفيما يتعلق بعملية اتخاذ القرارات في المؤتمر . (٧) ووافقت اللجنة التحضيرية على هذه الصياغات . وفي الوقت ذاته ، ودون اخلال بالنظام

الداخلي للمؤتمر ، ودون تسجيل سابقة ، تم التوصل في اللجنة الى تفاهم على أن تعتمد قرارات المؤتمر المتصلة بمضمون البند ٥ من جدول الأعمال بتوافق الآراء . وفي الدورة ذاتها ، أقرت اللجنة مشروع النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر بمجمله . كما وافقت اللجنة على البدء في الأعمال الحكومية الدولية النظامية الرسمية بين الدورات ، مع ترك البت في وضع الآلية الفعلية لهذا العمل وتاريخ البدء في اعداد الوثائق الختامية للمؤتمر للدورة السادسة . (٨)

١٧ - واتخذت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين القرار ٧٤/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي رجت فيه ، في جملة أمور أخرى ، من رئيس اللجنة ومن الأمين العام للمؤتمر أن يواصلوا المشاورات غير الرسمية الفردية والجماعية على أساس الممارسة التي اتبعت بنجاح قبل انعقاد الدورة الخامسة للجنة ، وذلك بغية مساعدة اللجنة على التعجيل بالأعمال التحضيرية اللازمة للمؤتمر . ولاحظت الجمعية مع التقدير التقدم المحرز في تلك الأعمال التحضيرية ، فقررت أن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية في جنيف في الفترة من ١٠ الى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، وأن تنظر اللجنة التحضيرية ، في دورتها السادسة ، في جملة أمور ، منها آلية الأعمال الحكومية الدولية النظامية الرسمية بين الدورات والبدء في اعداد وثيقة أو وثائق اختتام المؤتمر . ودعت الجمعية الوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة الى أن تتأكد من اتسام الوثائق التي ستقدم بها الى المؤتمر بالايجاز والشمول والاتصال المحدد بأغراض المؤتمر وأهدافه ومقاصده ، ومن تضمنها ، بصفة خاصة ، مقترحات بشأن الطرائق والوسائل العملية الفعالة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، بغية تحقيق نتائج مفيدة من المؤتمر وفقا لأهداف قرار الجمعية العامة ٥٠/٣٢ . وأخيرا ، دعت الجمعية جميع الدول الى أن تتعاون تعاوننا نشطا في الأعمال التحضيرية للمؤتمر وأن تقدم في أقرب وقت ممكن المعلومات المطلوبة في قرار الجمعية العامة ٧٨/٣٦ وفي الاستبيان العام الذي عممه الأمين العام للمؤتمر في آذار/مارس ١٩٨٤ .

١٨ - وخلال عام ١٩٨٥ ، بذلت أنشطة اقليمية شتى اعدادا للمؤتمر واستجابة لطلب الجمعية العامة ، بما في ذلك خمسة اجتماعات لأفرقة الخبراء الاقليمية . فقد عقد أول هذه الاجتماعات ، فيما يخص منطقة آسيا والمحيط الهادئ ، في بانكوك في الفترة من ١٤ الى ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ؛ وعقد الاجتماع الثاني ، فيما يخص منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي في سانتياغو في الفترة من ١٥ الى ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٥ ؛ وعقد الاجتماع الثالث ، فيما يخص منطقة غربي آسيا ، في بغداد في الفترة من ١٣ الى ١٦ أيار/مايو ١٩٨٥ ؛ وعقد الاجتماع الرابع ، فيما يخص منطقة افريقيا ، في أديس أبابا في الفترة من ١ الى ٤ تموز/يوليه ١٩٨٥ ؛ وعقد الاجتماع الخامس ، فيما يخص أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا ، في فيينا في الفترة من ٤ الى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ . واستعرض الخبراء في تلك الاجتماعات الحالة الراهنة للقوى

النووية والتطبيقات الأخرى للطاقة النووية في الأغراض السلمية في كل منطقة ، ونظروا في القيود والمصاعب الحالية والمرتبقة في عملية الأخذ باستخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية وفي تطوير هذه الاستخدامات ، وقدموا اقتراحات تستهدف تخطي هذه القيود ، وتتضمن طرائق ووسائل تعزيز التعاون الدولي . (٩)

١٩ - وفي الدورة السادسة التي عقدتها اللجنة التحضيرية في فيينا في الفترة من ٢١ تشرين الأول/أكتوبر الى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، أنشأت اللجنة التحضيرية فريقا عاملا للاضطلاع بالأعمال الحكومية الدولية النظامية/الرسمية بين الدورات ، مع اتاحة المجال لاشتراك الدول الأعضاء في اللجنة وغيرها من الدول الأعضاء المهمة بالأمر . وسوف يقوم الفريق العامل ، في جملة أمور ، بإعداد موجز للوثيقة أو الوثائق الختامية للمؤتمر يبين هيكله الأولي وعناصره الممكنة . كما استعرضت اللجنة التحضيرية الوثائق المقدمة الى المؤتمر والتي أعدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجموعة من المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، واضعة في الاعتبار شرط انسجامها مع المبادئ التوجيهية المدرجة في قرار الجمعية العامة ٧٤/٣٩ ، وطلبت الى المؤسسات المعنية أن تقدم اليها في دورتها السابعة نصوبا منقحة أو مستكملة في ضوء تعليقات أعضاء اللجنة . وأخيرا قررت اللجنة ، استنادا الى اعتبارات عملية ، أن يعقد المؤتمر في جنيف في الفترة من ٢٣ آذار/مارس الى ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧ . (١٠)

٢٠ - ووافقت الجمعية العامة ، في دورتها الأربعين ، بقرارها ٩٥/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، على الاستنتاجات والمقررات الواردة في تقرير اللجنة التحضيرية .

٢١ - وعقدت اللجنة التحضيرية دورتها السابعة في فيينا في الفترة من ١٠ الى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ . وأحيطت اللجنة علما بأن الفريق الحكومي الدولي العامل بين الدورات الذي كانت قد أنشأته في دورتها السادسة لم يتمكن ، بعد أربع جولات من الاجتماعات ، من الموافقة على تقرير لتقدمه الى اللجنة . غير أن رئيس اللجنة لاحظ أن الفريق العامل أنجز أعمالا هامة في نطاق ولايته ، وأنه يتعين الآن على اللجنة التحضيرية ذاتها مواصلة العمل المتبقي . وقررت اللجنة أن تنشئ لهذا الغرض فريق اتصال مفتوح العضوية يوجه أعماله الرئيس . وفي وقت لاحق ، واستنادا الى مداولات فريق الاتصال ، وضعت اللجنة التحضيرية أربع ورقات عمل ووافقت على إحالتها الى المؤتمر لينظر فيها . وتضمنت تلك الورقات توصيات ممكنة مقترحة بشأن الطرائق والوسائل المناسبة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وموجزا مقترحا للوثيقة الصادرة عن المؤتمر ، والاجراءات والمواضيع المقترحة لأعمال لجنتيه الأولى والثانية . وفي الدورة ذاتها ، قررت اللجنة التحضيرية أن الورقات الأخرى التي كان قد تم تعميمها أو تقديمها أو النظر فيها أثناء جلسات الفريق الحكومي الدولي العامل بين الدورات ، أو فريق الاتصال ، أو الدورة الجارية للجنة ، إنما لم تناقش أو لم تسفر مناقشتها عن نتائج حاسمة ، يتوجب أن تحال هي الأخرى الى المؤتمر . (١١)

٢٢ - وفي الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة ، لاحظت الجمعية بارتياح ، في قرارها ٢١٢/٤١ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، أن اللجنة التحضيرية للمؤتمر قد اختتمت أعمالها بنجاح . وأشارت الى أن المؤتمر يمثل جهدا عالميا يقصد به على وجه التحديد تعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فدعت جميع الدول الى المشاركة في المؤتمر على مستوى عال مناسب . وفي القرار ٢١٢/٤١ باء ، بالتاريخ ذاته ، ناشدت الجمعية جميع الحكومات أن تضع في اعتبارها ، أثناء المؤتمر ، المصالح المشروعة للبلدان المجاورة التي يمكن أن تتأثر بما يحدثه استخدام الطاقة النووية من آثار تتعدى الحدود .

ثالثا - الحضور وتنظيم الأعمال

ألف - تاريخ ومكان انعقاد المؤتمر

٢٣ - انعقد مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية في جنيف في الفترة من ٢٣ آذار/مارس إلى ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧. وخلال تلك الفترة عقد المؤتمر ١٥ جلسة عامة .

باء - المشاورات السابقة للمؤتمر

٢٤ - أجريت مشاورات سابقة للمؤتمر مفتوحة لجميع الدول المدعوة الى المشاركة في المؤتمر ، وذلك في جنيف يومي ١٩ و ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٧ للنظر في عدد من المسائل الاجرائية والتنظيمية . وأديرت المشاورات السابقة للمؤتمر برئاسة كارلوس أوغوستو دي بروينكا روزا (البرازيل) الذي قدم تقريرا عن المشاورات الى المؤتمر في جلسته الافتتاحية .

٢٥ - وقبل المؤتمر النتائج التي خلصت اليها المشاورات السابقة للمؤتمر كأساس لتنظيم أعماله .

جيم - الحضور

٢٦ - كانت الدول التالية والبالغ عددها ١٠٦ دول ممثلة في المؤتمر :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بورما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية السودان ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سان مارينو ، سري لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، السويد ، سويسرا ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، الكرسي الرسولي ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة

المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النرويج ، النمسا ،
نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات
المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

٢٧ - وكان مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ممثلا في المؤتمر .

٢٨ - وكانت المنظمات التالية التي تلقت من الجمعية العامة دعوة دائمة للمشاركة
بصفة مراقب ممثلة : مجلس التعااضد الاقتصادي ، ولجنة الاتحادات الأوروبية ، وجامعة
الدول العربية ، ومنظمة الوحدة الافريقية .

٢٩ - وكانت حركات التحرير الوطنية التالية ممثلة بمراقبين لها : منظمة التحرير
الفلسطينية ، والمؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ، ومؤتمر الوندويين الافريقيين
لآزانيا ، والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية .

٣٠ - وكان أعضاء أمانات هيئات ومكاتب الأمم المتحدة التالية حاضرين أثناء المؤتمر:
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، وإدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ،
وإدارة الأمم المتحدة للشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، وإدارة الأمم المتحدة
للتعاون التقني لأغراض التنمية ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، واللجنة الاقتصادية
لافريقيا ، واللجنة الاقتصادية لأوروبا .

٣١ - وشارك ممثلو الوكالات المتخصصة التالية وما يتصل بها من مؤسسات في أعمال
المؤتمر : الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم
المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة
الصحة العالمية ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، والمنظمة البحرية الدولية ،
ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .

٣٢ - وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلة بمراقبين : وكالة حظر
الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ، ومعهد البحث النووي المشترك بين منظمة
التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ووكالة الطاقة النووية .

٣٣ - ومثل مراقبون عددا كبيرا من المنظمات غير الحكومية المهمة بالأمر . وترد
قائمة المشاركين في المؤتمر في الوثيقة A/CONF.108/INF.2/Rev.1 و Corr.1.

دال - افتتاح المؤتمر وانتخاب الرئيس

٣٤ - افتتح المؤتمر أميرك س . مهتا ، الممثل الشخصي لأمين عام الأمم المتحدة وأمين
عام للمؤتمر .

٣٥ - وقرأ يان مارتينسون ، مدير عام مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، نص رسالة من
الأمين العام للأمم المتحدة ، غافيز بيريز دي كويلار ، الى المؤتمر .

٣٦ - وانتخب محمد ابراهيم شاكر ، (مصر) ، رئيسا للمؤتمر بالتزكية .

٣٧ - ذكر الأمين العام للأمم المتحدة ، في رسالته الى المؤتمر ، أن الطاقة لعبت دورا حاسما في تاريخ التقدم الانساني نظرا لتوقف التنمية لدى الأغلبية الساحقة من شعوب العالم على كفاية امدادات الطاقة . وينظر الكثير الى الطاقة النووية على أنها توفر بشائر عظيمة في هذا الصدد ، لا سيما وأن بلدان العالم يتفاوت فيما بينها المذخور لديها من مصادر الطاقة الأخرى . وأضاف أنه ينبغي أن تتوفر لكل بلد الحرية في أن يختار لنفسه مصادر الطاقة التي تتناسب مع مصالحه واحتياجاته وظروفه الوطنية، ولا ينبغي حرمان أحد من فرصة الحصول على تكنولوجيا الانتفاع السلمي والأمن للطاقة النووية .

٣٨ - وذكر الأمين العام أيضا ان التعاون الدولي من أجل افادة جميع البلدان من المنافع الكامنة في الذرة ، هو بحاجة الى أن يتجاوز ميدان الطاقة . فالواقع أن لتطبيق التقنيات النووية في ميادين مثل الصحة والطب ، والأغذية والزراعة ، وعلم المياه ، أهمية أشد آنية من أهمية الطاقة النووية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لكثير من البلدان النامية .

٣٩ - وأشار الأمين العام الى أنه قد بذلت جهود ناجحة للفصل بين الاستخدامات المدنية والعسكرية للطاقة النووية أو تجزئتها ، غير أن قوانين الفيزياء جعلت منها وجهين مختلفين لعملية واحدة . فالترسانات الهائلة الموجودة للأسلحة النووية ولدت الخوف وعدم الثقة فيما بين الدول والشعوب وهي تشكل تهديدا خطيرا للإنسانية ذاتها . ولا يمكن أن يمل التعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية الى كامل امكاناته الا في عالم يتم القضاء فيه على الاستخدامات التدميرية المحتملة . وهكذا يكون من المنطق والحكمة أن يعتبر القضاء النهائي على الأسلحة النووية أمرا ضروريا لتحقيق كامل المنافع السلمية للذرة .

٤٠ - وقال عن المؤتمر أنه جهد عالمي رائد تستهدف الأمم المتحدة منه على وجه التحديد تعزيز التعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية . وفي رأي الأمين العام ، أن هذا الهدف المتميز للمؤتمر في حاجة الى أن يفهم فهما واضحا ، وأضاف ان هناك حاجة الى فهم واضح لهذا الهدف المتميز للمؤتمر ، فان أي نظام تقف فيه الدول المتقدمة تكنولوجيا بمعزل عن باقي الدول في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وغير ذلك من تطبيقات العلم الحديث والتكنولوجيا الحديثة ، سيكون غير مقبول اخلاقيا وسياسيا ، ويستحيل في النهاية ، مده بأسباب البقاء . ومع ذلك ، ومن أجل تشجيع التعاون الدولي لمجابهة هذه الامكانية ، فان وجود مناخ من الثقة بين البلدان المتقدمة تكنولوجيا والبلدان النامية يعتبر أمرا أساسيا . وهذا يتطلب قدرا أكبر من التفاهم المتبادل لكي يدرك كل طرف مشاعر القلق التي تساور الطرف الآخر . والمؤتمر ، كمحفل عالمي يحظى بأوسع مشاركة ممكنة ، هو المكان الأمثل للنظر في هذه المشاغل على نحو واقعي وبناء . وينبغي أن يكون الهدف منه هو انشاء اطار ملائم لتعزيز التعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بما يخدم مصالح البلدان المتقدمة تكنولوجيا والبلدان النامية على السواء .

٤١ - وذكر أمريكا مهتا ، الممثل الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة ، وأمين عام المؤتمر ، في كلمته الافتتاحية ، ان الطاقة والرخاء توأمان يسيران جنباً الى جنب . وبالنظر الى ما يكتنف امدادات الطاقة من جوانب شك وحساسية فقد اعتبر كثيرون أن الامكانات التي تنطوي عليها الطاقة النووية هي وسائل تبشر بالمساعدة على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تشتد الحاجة اليها في الجزء الأكبر من العالم . ولقد اختار عدد من البلدان الطاقة النووية بوصفها مصدراً مستقراً للطاقة وقابلاً للوفاء دائماً باحتياجاتها . وبوجه خاص ، وجدت البلدان التي لا تتوفر لديها فرص الحصول على مصادر أخرى للطاقة ، أو تتضاءل لديها فرص الحصول عليها ، ان للخيار النووي جاذبية خاصة . وتبين لعدد كبير من البلدان في العالم النامي ان التوصل الى استخدام التقنيات النووية في ميادين الأغذية والزراعة ، والصحة والطب ، وعلم المياه ، والصناعة ، والبحث العلمي والتكنولوجي ، الخ ، أكثر أهمية والحاحاً كعنصر يسهم في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية . وذكر السيد مهتا أن هذا السياق هو الذي نظرت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة بادئ الأمر ، ومنذ نحو عشر سنوات ، في الحاجة الى التعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، وهو الذي أعلنت فيه الجمعية العامة ، في قرارها ٥٠/٣٢ ، المبادئ التي تشكل أساس المؤتمر .

٤٢ - وركز أمين عام المؤتمر على أن المسألة الجوهرية المطروحة أمام المؤتمر هي تشجيع التعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية . وليس المقصود مطلقاً أن يكون المؤتمر محفلاً يحكم فيه لصالح أو ضد استخدام الطاقة النووية : فهذه القرارات متروكة للبلدان كل على حدة ، ولكل بلد الحق في أن يختار لنفسه أنسب مصادر الطاقة لمصلحه الوطنية . ومع ذلك ، فطالما كانت الطاقة النووية مستخدمة في بعض أجزاء من العالم ، فان التعاون الدولي ضروري لضمان عدم الاساءة أو الانحراف بأي شكل عند استخدام التكنولوجيا النووية من ناحية ، ومن ناحية أخرى ضمان اتاحة الانتفاع بها على نحو آمن وسلمي .

٤٣ - ولقد كان هناك مؤخراً رأي عالمي واسع النطاق يحذّ تعزيز التعاون في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، لا سيما في مجال السلامة النووية . ولهذا الرأي جانبان : أحدهما ذو طابع علاجي يعقب الحادثة ، والآخر ذو طابع طويل الأجل وشامل يتصل بسلامة تطوير الطاقة النووية برمتها ، ويمتد الى جميع المراحل ، أي التخطيط ، والتصميم ، وتحديد الموقع ، والتشييد ، والتشغيل ، والصيانة ، والتخلص من الفضلات ، والمشاكل الصحية والبيئية . وذلك يتطلب تعاوناً في مجالات مثل البنية الأساسية ، وتدريب القوة العاملة ، والبحث والتطوير ، والمعلومات التقنية والعلمية ، والدراية التكنولوجية ، وأوجه التقدم في آليات السلامة ، الخ . فالأشوار والعواقب المحتملة لأية حادثة تشير قلق جميع البلدان على السواء بما في ذلك البلدان التي قد لا تقوم بأي نشاط نووي على أراضيها . فالتعاون الدولي من أجل سلامة تطوير الطاقة النووية أمر يهم ويشغل بال البلدان جميعاً على حد سواء .

٤٤ - ولقد أدرك المجتمع الدولي ضرورة التعاون في الاستخدامات السلمية للطاقة

النووية منذ سنوات عديدة ، ولا سيما منذ انشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي أسهمت اسهاما فريدا وتاريخيا في هذا الميدان . وينبغي لهذا المؤتمر أن يفضي الى توسيع مجال أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتعزيز دورها المركزي باعتبارها الأداة الدولية الرئيسية لجميع الأنشطة المتعلقة بالطاقة النووية ، بالتعاون مع المؤسسات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة .

٤٥ - وبالنظر الى هدف ومقصد المؤتمر فانه يتعين أساسا النظر الى المستقبل بقصد اكتشاف جميع الطرق والسبل الممكنة لتعزيز التعاون الدولي . والمؤتمر ، باعتباره محفلا عالميا يتمتع بأوسع مشاركة ممكنة ، هو المكان الأمثل للنظر في المشاغل ذات الصلة ولارساء قاعدة راسخة للتعاون الدولي المقبل في هذا الميدان ذي الأهمية الحيوية . وكما ذكر السيد بيريز دي كويلار في رسالته ، ينبغي أن يكون الهدف هو انشاء اطار ملائم لتعزيز التعاون بما يخدم مصالح البلدان المتقدمة تكنولوجيا والبلدان النامية على السواء .

٤٦ - وذكر محمد ابراهيم شاكِر رئيس المؤتمر ، في بيانه الافتتاحي ، ان المؤتمر يمثل أول جهد عالمي يبذل تحت رعاية الأمم المتحدة للوفاء تحديدا بغرض تشجيع التعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وركز على أهمية المبادئ الأربعة التي اعتمدت بتوافق الآراء في قرار الجمعية العامة ٥٠/٣٢ ، والتي قال انها ينبغي أن تشكل الأساس لعمل المؤتمر .

٤٧ - وقال الرئيس انه ينبغي أن يسترشد المؤتمر بالأعمال التحضيرية التي مهدت له واستغرقت وقتا طويلا . فالمسار الذي أدى الى المؤتمر لم يكن سهلا ، ويتعين على المشتركين أن ينخرطوا في استعراض جاد ودائب لمسألة التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية . وينبغي ، في هذا الاستعراض، مراعاة موضوع الأمن عند استخدام مصدر الطاقة هذا . وأعرب عن آماله المخلصة في أن تتواصل روح التفاهم والتعاون التي سادت أثناء الأعمال التحضيرية ، لضمان انجاح المؤتمر .

٤٨ - وذكر هانز بليكس ، المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، في البيان الذي أدلى به في المؤتمر ، أنه حدث أثناء العقود الثلاثة الماضية تقدم كبير جدا في نشر واستغلال العلم والتكنولوجيا النوويين ، ولكن وجهت أيضا أثناء هذه العملية مشاكل وصعوبات وأخطار في هذا العالم الجديد الشجاع ، لأن الاستخدامات العسكرية والمدنية للطاقة النووية لا يمكن أن تنفصل عن بعضها البعض بأي حال من الأحوال ، فهما فرعان لشجرة العلم الواحدة . وأشار السيد بليكس الى انه من الممكن ، مع ذلك ، تعهد الاستخدامات السلمية دون خلق تهديد عسكري . وبينما تتعامل أغلب أمم العالم مع التكنولوجيا بهذه الطريقة بالذات ، فان مشكلة تواصل نمو التكنولوجيا النووية العسكرية - أفقيا ورأسيا على السواء - تواجه البشرية بتحد مستمر وخطير . وثمة تحد آخر يتهدد البقاء ويرتبط بالبيئة : ذلك أن بلايين الناس تواجه تحديا أكثر الحاحا هو الافلات من الجوع والمرض والفقر ، وتحقيق مستوى من التنمية الاجتماعية - الاقتصادية

يضمن لهم الحياة الكريمة . وقال ان موضوع هذا المؤتمر هو الامكانيات والمشكلات التي يثيرها نقل هذه التكنولوجيا . وأضاف ان الوكالة الدولية للطاقة الذرية تعلق على هذا المؤتمر آمالا كبارا ، ومن المأمول أن تصوغ الحكومات والمنظمات الممثلة فيه أفكارا جديدة حول كيفية زيادة تسهيل نقل العلم والتكنولوجيا النوويين لتعزيز التنمية وكيفية ترتيب الأولويات الصحيحة ، وإذا كان قد انجز الكثير في هذا المدد ، فلا يزال هناك قدر أكبر ينبغي انجازه . واختتم كلمته قائلا انه ينبغي العمل على استغلال الارادة السياسية والموارد فهما أهم مقومات النجاح في تسخير التكنولوجيا النووية لخير الانسانية .

هاء - اعتماد النظام الداخلي

٤٩ - اعتمد المؤتمر ، في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ، النظام الداخلي المؤقت الذي وضعته اللجنة التحضيرية (A/CONF.108/2) .

واو - اقرار جدول الأعمال

٥٠ - وفي نفس الجلسة ، أقر المؤتمر جدول الأعمال التالي بناء على توصية اللجنة التحضيرية (A/CONF.108/1) :

- ١ - افتتاح المؤتمر .
- ٢ - انتخاب رئيس المؤتمر .
- ٣ - المسائل التنظيمية :
 - (أ) اعتماد النظام الداخلي ؛
 - (ب) اقرار جدول الأعمال ؛
 - (ج) تنظيم الأعمال ؛
 - (د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس ؛
 - (هـ) وشائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر ؛
- ١' تعيين أعضاء لجنة وشائق التفويض ؛
- ٢' تقرير لجنة وشائق التفويض .
- ٤ - المناقشة العامة .
- ٥ - المبادئ المقبولة عالميا للتعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية والسبل والوسائل المناسبة لتعزيز هذا التعاون ، على النحو المتوخى في قرار الجمعية العامة ٥٠/٣٢ ، ووفقا للاعتبارات التي تحظى بالقبول المتبادل بشأن عدم الانتشار .

- ٦ - دور الطاقة النووية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية .
- ٧ - دور الاستخدامات السلمية الأخرى للطاقة النووية في مجالات مثل الأغذية والزراعة والصحة والطب ، وعلم المياه ، والصناعة . الخ . في التنمية الاجتماعية والاقتصادية .
- ٨ - اعتماد الوثيقة (الوثائق) الختامية .
- ٩ - اختتام المؤتمر .

زاي - تأليف اللجنتين الرئيسيتين وتنظيم الأعمال

- ٥١ - قرر المؤتمر أيضا في الجلسة العامة الأولى ، وبناء على توصية اللجنة التحضيرية ، تأليف لجنتين رئيسيتين . ثم قرر أن تنظر اللجنة الأولى في البند ٥ من جدول الأعمال وأن تنظر اللجنة الثانية في البندين ٦ و ٧ منه .
 - ٥٢ - وفي نفس الجلسة ، وبناء على ما تم الاتفاق عليه في اللجنة التحضيرية ، قرأ الرئيس النص التالي :
- "دون اخلال بالنظام الداخلي للمؤتمر ودون تسجيل سابقة ، تم التوصل في اللجنة التحضيرية الى تفاهم على ان تعتمد قرارات المؤتمر المتصلة بمضمون البند ٥ من جدول الأعمال بتوافق الآراء ."

حاء - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

- ٥٣ - وانتخب المؤتمر أيضا ، في جلسته العامة الأولى ، ممثلي الدول الخمس والعشرين التالية نوابا للرئيس :
- اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، جمهورية السودان ، الجمهورية العربية السورية ، زامبيا ، سوازيلند ، الصين ، العراق ، فنزويلا ، الكاميرون ، كندا ، كينيا ، منغوليا ، نيجيريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، يوغوسلافيا .- ٥٤ - وانتخب المؤتمر ه . شيليكي (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) مقررا عاما بالتركية .
- ٥٥ - وانتخب المؤتمر بالتركية ف . كوفاس كانسينو (المكسيك) رئيسا للجنة الأولى و أ . ماكيبنتي (فنلندا) رئيسا للجنة الثانية .

طاء - تعيين أعضاء لجنة وشائق التفويض

٥٦ - عين المؤتمر في جلسته العامة التاسعة ممثلي الدول التالية أعضاء في لجنة وشائق التفويض :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، باراغواي ، رواندا ، الصين ، غانا ،
الفلبين ، فنزويلا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية . وتولى أدولفو راوول
تايلهاردت (فنزويلا) رئاسة لجنة وشائق التفويض .

ياء - الرسائل الواردة للمؤتمر

٥٧ - تلقى المؤتمر رسائل من الأمين العام للأمم المتحدة ومن رؤساء دول أو حكومات
الصين والعراق ، ومصر . وترد نصوص هذه الرسائل في المرفق الأول .

رابعاً - ملخص المناقشة العامة

٥٨ - استمع المؤتمر ، على مدى الجلسات العامة التسع ، التي عقدت في الفترة من ٢٣ الى ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٧ ، الى بيانات أدلى بها ٧٣ متكلماً من الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى في نطاق البند ٤ من جدول الأعمال . وفيما يلي سرد موجز للنقاط الأساسية التي وردت في هذه البيانات العامة .

٥٩ - أشار عدد كبير من المتكلمين الى المبادئ الأربعة التي وردت في قرار الجمعية العامة ٥٠/٣٢ ، المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، فأكدوا على الفائدة من عقد مؤتمر تحت رعاية منظومة الأمم المتحدة يستهدف النهوض بالتعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وعلى أن هذا المؤتمر عقد في الوقت المناسب . وذكروا انه في حين أن امكانية عقد هذا المؤتمر بحثت لأول مرة منذ زهاء عشر سنوات ، فإن الحاجة الى زيادة التعاون تفرض نفسها اليوم بأوضح من أي وقت مضى . وشدد عدة متكلمين أيضاً على أن التعاون الدولي ازداد على نحو مطرد في غضون العقد الأخير . وأكد كثير من المتكلمين على أن العالم أخذ يعترف تدريجياً بما تنطوي عليه الطاقة النووية من امكانات كبيرة لرخاء البشرية - لا بوصفها مصدراً رئيسياً للطاقة في عالم تتناقص فيه موارد الطاقة فحسب - بل أيضاً في عدد وافر من التطبيقات الأخرى ، كالطب ، والصناعة ، وعلم المياه وعلم طبيعة الأرض ، والأغذية والزراعة ، واستكشاف المعادن .

٦٠ - وذكر عدة متكلمين أن بلدانهم تستخدم الطاقة النووية للمساعدة على سدّ احتياجاتها من الطاقة إما بسبب ارتفاع تكلفة النفط وإما لندرة الموارد الأخرى وإما لأوجه قلق بيئية . وذهب البعض الى أنه لما كان الوقود الأحفوري مورداً غير قابل للتجدد ، فإنه أضمن من أن يحرق من أجل توليد الكهرباء عندما توجد خيارات أخرى . وبصرف النظر عن أن الوقود الأحفوري قابل للنفاد فإن له تطبيقات أكبر قيمة بوصفه مصدراً للمواد الخام لمجموعة كبيرة من الصناعات ، ولهذا السبب فإن من المصلحة المشتركة للمنتجين والمستهلكين على حد سواء استغلال مصادر طاقة بديلة لتوليد الكهرباء . وأعرب متكلمون آخرون عن القلق ازاء تنامي مرافق الطاقة النووية في العالم ، وضمن ذلك تعاظم المخاطر الناجمة عن نقل المواد المشعة وعن إعادة تجهيز الوقود . وأشاروا الى أنه في حين قد تكون الطاقة النووية خياراً متاحاً لبعض البلدان فإن بلدانهم لا تستخدمها الآن نظراً لاعتبارات بيئية واعتبارات تتعلق بالسلامة . وأنه ، على الأقل في حالة واحدة ، يجري التخلي تدريجياً عن الطاقة النووية .

٦١ - وأكد كثير من المتكلمين على أن التطبيقات السلمية للتكنولوجيا النووية في غير توليد الطاقة بوجه عام - والخيارات التي تقدمها - لا غنى عنها اليوم للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأي بلد ، وانها وثيقة الصلة باحتياجات البلدان النامية . ويبيّن معظم المتكلمين أن التكنولوجيا النووية لغير توليد الطاقة تزداد استخداماً الآن ، وأثنى على الدور الذي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذه العملية . غير أن عدداً من المتكلمين ذكر أنه لا تزال هناك فجوة كبيرة بين البلدان المتقدمة

والبلدان النامية في هذا الصدد ، فالفوائد المستمدة من تطبيق العلم والتكنولوجيا النوويين لتحسين نوعية الحياة لاتزال متركزة جدا في العالم المتقدم .

٦٢ - وأشار الى تعاظم أهمية التعاون الدولي كيما تستغل الفوائد التي ينطوي عليها استخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية استغلالا تاما . وأعرب عن رأي مفاده أن التعاون الدولي قد غيّر بالفعل الحالة التي كانت سائدة قبل عشرين سنة - حالة عالم يشوبه التمييز الواضح بين مورد المواد والتكنولوجيا النووية وبين متلقيها . وذكر انه لا يكاد يوجد اليوم بلد تتمركز صناعته النووية تماما على الموارد المحلية . كذلك ، أشار الى أن البلدان الموردة والمتلقيّة في آن معا يمكن أن تقوم بدور ايجابي في المستقبل في زيادة تعزيز التعاون الدولي ، لأنها تتفهم جيدا مشاكل ومشاكل كلا الطرفين . وبين بعض المتكلمين أن هناك امكانات كبيرة أيضا للتعاون فيما بين بلدان الجنوب لأن البلدان النامية كانت الأكثر معاناة من حرمانها فرصة الوصول الى التكنولوجيا النووية السلمية .

٦٣ - وذكر عدة متكلمين أن انشطار الذرة يوفر مصدرا جديدا للطاقة يمكن أن يوفر فوائد لم يسبق لها مثيل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية كما يهدد بتدمير لم يسبق له مثيل أيضا ، وأن الحاجة الى تجنب الآثار الضارة الاجتماعية لاستخدام التكنولوجيا النووية هي اعتبار هام آخر يؤيد توثيق التعاون الدولي الى أقصى حد ممكن .

٦٤ - وأكد جميع المتكلمين على أهمية عدم الانتشار ، وتحدث البعض عن ذلك من زاوية عدم انتشار الأسلحة النووية ، بينما أشار الآخرون الى عدم انتشار الأسلحة النووية والمتفجرات النووية الأخرى . وكانت هناك آراء متباينة حول الفعالية الحقيقية لآليات عدم الانتشار . وأشار عدة متكلمين الى أن أفضل طريق لتحقيق أهداف عدم الانتشار هو وقف سباق التسلح النووي والقضاء التام على الأسلحة النووية .

٦٥ - وأشار عديد من المتكلمين الى دور معاهدة عدم الانتشار في التعاون النووي الدولي . وعلّق عدد من المتكلمين أهمية أساسية على معاهدة عدم الانتشار باعتبارها قاعدة أساسية للتعاون في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية . وذهب بعض المتكلمين الى أن المعاهدة ونظامها الخاص بالضمانات لم يعيقا التنمية الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية للأطراف في المعاهدة أو التعاون الدولي في الأنشطة النووية السلمية . وأشاروا الى أن من شأن التنفيذ الدقيق لمعاهدة عدم الانتشار ، وكذلك الانضمام العالمي اليها ، أن يشجع أكثر على انشاء اطار عالمي النطاق لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية . وأعرب عن رأي يفيد بأن وجود ضمانات شاملة لعدم الانتشار حتى لا يساء استخدام الامدادات النووية ضروري لتوفير الثقة اللازمة للتعاون النووي السلمي .

٦٦ - وانتقد متكلمون من الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار انتهاك بعض الدول الأطراف للمعاهدة ، والتمييز ضد البلدان النامية الأطراف فيها .

٦٧ - وأعلن متكلمون آخرون عن معارضتهم لمعاهدة عدم الانتشار ، التي هي في رأيهم تمييزية على نحو ما هي عليه الآن . وقالوا ان المعاهدة أخفقت في انجاز أهدافها الرئيسية لأنها تركز على نحو مبالغ فيه على منع الانتشار الأفقي ، بينما يستمر الانتشار الرأسى والفضائي . ولذا فهي ليست صكا متوازنا فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات . وأعرب عن رأي يفيد بأن ثمة ضرورة حقيقية لنظام نووي دولي جديد يقوم على عدم التمييز والتساوي في السيادة بين جميع الدول ، ويتمشى على نحو أفضل مع الحقائق التقنية والسياسية القائمة . وركز بعض المتكلمين على أن مسألة عدم الانتشار لا ينبغي أن تؤدي الى اغفال مسائل أخرى مهمة ، بما في ذلك التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية . وأعربوا عن تأييدهم للضمانات حيثما كانت ملائمة ، ولكن ليس لفرض ضمانات تشمل كامل النطاق ، ورأوا أن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ينبغي أن تطبق ، حيثما كانت ملائمة على المعدات والمواد النووية التي يوردها وينتجها المصدر نفسه .

٦٨ - وذهب متكلمون آخرون الى أن الغلو - سواء أكان في التضييق الذي لا مبرر له أم في التساهل المفرط - لا يمكن أن يفضي الا الى الفوضى النووية الدولية ، والى أن تعزيز الاستخدامات السلمية للطاقة النووية داخل اطار دولي من التعاون الواسع الانتشار والمتسم بالثقة ، وفي ظروف مستقرة يمكن التكهن بها ، ومع احترام الشروط المعقولة لعدم الانتشار ، يشكل الهدف الذي يجب السعي الى بلوغه .

٦٩ - وأعرب عدة متكلمين عن اقتناعهم بأن من شأن ازالة خطر الحرب النووية ونزع السلاح النووي ومنع سباق التسلح في ميادين جديدة ، أن يوفر المناخ الذي يؤدي الى زيادة التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية . وفي هذا الشأن أشار بعض المتكلمين الى الحاجة الى نظام شامل للسلم والأمن الدوليين . وأكد بعض المتكلمين على أهمية الحظر الشامل لتجارب الأسلحة النووية . وأعرب عن رأي يفيد بأن تدابير نزع السلاح النووي تؤدي الى الافراج عن موارد مالية ومادية وعلمية وبشرية هائلة ، يمكن استخدام بعضها في تعزيز التطبيقات السلمية للذرة ، بما في ذلك زيادة المساعدة الى البلدان النامية في هذا الميدان . وأشار عدد من المتكلمين الى أهمية المفاوضات الجارية بشأن الحد من التسلح ونزع السلاح .

٧٠ - وأكد جميع المتكلمين على أهمية الأمان النووي . ولاحظ العديد منهم أن مشكلة ضمان الأمان النووي لا يمكن أن تكون مسألة تخص بلدا بمفرده ، ولكن ينبغي أن يعالجها المجتمع الدولي بأسره . وأيد بعض المتكلمين انشاء نظام دولي لتنمية الطاقة النووية على نحو مأمون . وذكر عدد من المتكلمين أن أمان المنشآت النووية هو من مسؤوليات الدولة المعنية دون غيرها ، وهي مسؤولية لا يمكن تفويضها دون تعريض الأمان نفسه للخطر . ثم أكدوا على الحاجة الى التعاون الدولي في هذا الصدد ، فلاحظوا أن الهدف الأولي لهذا التعاون ينبغي أن يكون مساعدة الدول على الاضطلاع بمسؤولياتها الوطنية . وأشار متكلمون آخرون الى أن الآثار العابرة للحدود للحوادث النووية المحتملة تتطلب تدابير تعاونية دولية .

٧١ - وفي هذا الشأن ، أكد عدد من المتكلمين على ضرورة تعزيز التعاون فيما يتعلق بالأمان النووي الدولي . وأعربوا عن ارتياحهم لابرام اتفاقيتين في عام ١٩٨٦ تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية - وهما اتفاقية التبليغ المبكر عن الحوادث النووية والاتفاقية المتعلقة بالمساعدة في حالة الحوادث النووية أو الطوارئ الإشعاعية . ولوحظ أن اعتماد هاتين الاتفاقيتين مؤخرا هو دليل اضافي على كفاءة وفعالية الوكالة الدولية للطاقة الذرية . وقال عدة متكلمين أن هناك حاجة الى استكمال هاتين الاتفاقيتين باتفاقات ثنائية وإقليمية ، وأن من وسائل ذلك تحديد مسؤولية مدنية تتصل بالبلدان المنصرفه الى انتاج الطاقة النووية .

٧٢ - ومع ذلك ، أكد عدد من المتكلمين على أن هاتين الاتفاقيتين ليستا بكافيتين في حد ذاتهما . وأشار الى أنه في حين أن الاتفاقيتين تستهدفان تخفيف الآثار المترتبة على الحوادث ، فإن الأهم من ذلك هو خفض خطر وقوع حوادث ، وقد أصبح من الجلي أن هناك حاجة الى تعاون أوثق طويل الأجل وشامل في طابعه ، بصد التنمية الآمنة للطاقة النووية في مجموعها ويغطي جميع المراحل ، من التخطيط الى التصميم وتحديد الموقع والتشغيل ، الى مشاكل التخلص من الفضلات والاهتمامات الصحية والبيئية . واقترح وضع قواعد ملزمة لتوجيه إجراءات الأمان في المرافق النووية على أساس عالمي .

٧٣ - واشتركت بلدان كثيرة ، نامية ومتقدمة ، في الرأي القائل بأنه يمكن أيضا للتعاون الاقليمي أن يساعد في تنفيذ برامجها للطاقة النووية . ويمكن رؤية هذه الفوائد بوجه خاص من زاوية خفض تكاليف التشييد والصيانة والعوامل الأخرى . واقترح انشاء شبكات اقليمية للرصد البيئي في افريقيا وآسيا تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتوفير الرصد الإشعاعي . واقترح أيضا الاضطلاع بادارة التخلص من الفضلات المشعة على أساس اقليمي .

٧٤ - كما أيد المشتركون وضع ترتيبات اقليمية تشمل ، فيما تشمل ، بلدان مجلس التعااضد الاقتصادي ، وبلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، والاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية (الأوراتوم) ، والبلدان الشمالية ، واتفاق الوكالة الدولية للطاقة الذرية الخاص بالتعاون الاقليمي في آسيا والمحيط الهادئ ، والترتيبات التعاونية اقليمية لترويج العلم والتكنولوجيا النوويين في أمريكا اللاتينية ، بالنسبة الى بلدان أمريكا اللاتينية . ورئي أيضا أن أهداف التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية ، خاصة داخل المناطق ، وثيقة الصلة بالموضوع .

٧٥ - ومن الجوانب الأخرى للتعاون الاقليمي تأييد بعض المتكلمين لانشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية . وأشار الى أنه بالإضافة الى معاهدة ثلاثيلكو النافذة الآن ، التي قصد لها أن تشمل أمريكا اللاتينية والكاريبي أصبحت معاهدة راروتنغا ، التي تنص على انشاء منطقة لا نووية في منطقة جنوب المحيط الهادئ ، سارية المفعول في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ . وأعرب بعض المتكلمين عن تأييدهم لانشاء مثل هذه المناطق في البلقان ، ووسط أوروبا ، وجنوب آسيا ، وجنوب شرق آسيا ، والشرق الأوسط ، وافريقيا . وأشار أيضا الى أهمية المقترح الرامي الى خلق منطقة لا نووية في شبه الجزيرة الكورية ، والجهود التي تبذل لتحقيقه . وذهب رأي آخر الى أن هذا المقترح غير عملي .

٧٦ - وأشار عدة متكلمين الى القيود التي تمنع ادخال وتطوير الطاقة النووية في البلدان النامية . ولاحظ بعضهم أنه قد فرضت شروط مفرطة القسوة في أحوال كثيرة بشأن مسألة توريد المعدات النووية . وذكر أنه في بعض الأحوال ، في السنوات الأخيرة استخف بصورة أحادية بقدسية اتفاقات وعقود التوريد السارية ، وذلك رغم كون هذه الاتفاقات قد استلزمت تطبيق نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية . وشدد متكلمون كثيرون على أهمية وضع نظام أضمن لتوريد المواد النووية ، على أساس طويل الأجل ومناسب في توقيته . وفي هذا الصدد ، ذكر أنه ينبغي للوكالة الدولية للطاقة الذرية والبلدان الموردة أن تضع أساليب أكثر فعالية تتناول تأمين التوريد على أساس يمكن التكهن به وطويل الأجل . ومن جهة أخرى ، ذكرت بعض الوفود أن الشروط المشددة لعدم الانتشار هي أساس كل تعاون نووي سلمي وليست قيداً عليه . وترى هذه الوفود انه عند عدم وجود نظام عالمي لعدم الانتشار ، تكون الاتفاقات الثنائية أساسية لضمان اقتصار توريد التكنولوجيا والمواد النووية على الأغراض السلمية . وأعرب عن رأي مفاده أنه في حين أن الاتفاقات الدولية الملائمة والفعالة ضرورية لضمان عدم الانتشار فلا ينبغي لها أن تعترض طريق الأنشطة الاقتصادية في البلدان المعنية ولا طريق التعاون الدولي .

٧٧ - ولاحظ عدة متكلمين أن أهم قيد آخر يعوق تنمية الطاقة النووية في البلدان النامية هو مشكلة التمويل . وشدد على ضرورة دراسة مسألة التمويل بجدية للتوصل الى صيغة لتيسير احتياز المحطات النووية . وفي هذا السياق اقترحت بلدان نامية كثيرة أن تدرج المؤسسات المالية الدولية مثل البنك الدولي والمصارف الانمائية الدولية خيار الطاقة النووية في تقييماتها القطرية للطاقة وأن توفر قروضا طويلة الأجل بشروط ميسرة لإنشاء محطات للطاقة النووية في برامجها لتمويل الطاقة . وذكر أن لهذا المفهوم في الوقت الراهن أهمية خاصة بالنظر الى أن الحالة الاقتصادية الخطيرة التي تواجه بلدانا نامية كثيرة ، بما في ذلك الانخفاض في حصائل العملات الأجنبية وزيادة أعباء الديون ، قد أضعفت من قدرتها على وضع برامج نووية .

٧٨ - ولاحظ عدد من المتكلمين أن ثمة معوقات أخرى تواجهها البلدان النامية . وذكر عدة متكلمين أن البلدان النامية تواجه في كثير من الأحيان مشاكل متصلة بإمكانية الوصول الى التكنولوجيا والدراية العملية اللازميتين لتطوير استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية . وحددت مشكلة أخرى هي عدم كفاية القوى العاملة الماهرة ، شأنها شأن الافتقار الى المرافق والدعم لأغراض البحث والتطوير كما شدد على قيود البنية الأساسية ، وأشار الى أن القيود ، بوجه عام ، متشعبة الجوانب وتنطوي على صعاب ذات طابع اقتصادي ومالي وتكنولوجي وسياسي .

٧٩ - واتفق بوجه عام على أنه ينبغي أن تواصل الوكالة الدولية للطاقة الذرية النهوض بدورها المركزي بين المؤسسات المتعددة الجنسيات في تعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وأعرب عن تقديره للمساعدة التي قدمتها الوكالة ، ولاسيما من خلال برامجها الخاصة بالمساعدة التقنية ، على مدى السنوات الثلاثين من وجودها . وارتئي بوجه عام انه ينبغي تعزيز دور الوكالة ، وخاصة

فيما يتعلق بالتعاون وتبادل المعلومات لصالح البلدان النامية . ورغب عدد من المتكلمين بتشديد الوكالة حاليا على المسائل المتصلة بالأمان . وارتأى كثير منهم انه ينبغي تعزيز نظام الضمانات الذي وضعته الوكالة . غير أنه أبدي رأي مفاده أنه ينبغي استخدام جزء أكبر من موارد الوكالة لأغراض التعاون التقني .

٨٠ - واقترح عدد من المتكلمين أن يشمل اهتمام الوكالة مستقبلا مسائل معايير الأمان الدولية ، والمسؤولية عما يترتب على الحوادث النووية من آثار عابرة للحدود ، ووضع آلية مقبولة دوليا تشمل جميع أوجه معالجة الوقود المستهلك والتخلص منه . وأبدي بعض المتكلمين من البلدان النامية اهتماما خاصا باضطلاع الوكالة بالمساعدة في وضع مشاريع لاقامة مفاعلات صغيرة ومتوسطة لتوليد الطاقة .

٨١ - وارتئي بوجه عام أنه ينبغي للوكالة أن تضطلع بالدور الرئيسي في اتخاذ الاجراءات المناسبة بشأن أية مقررات وتوصيات يسفر عنها المؤتمر . وبين معظّم المتحدثين أنهم ينتظرون من الوكالة أن تقدم ، بالتعاون مع المؤسسات المعنية الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، تقارير عما تتخذه من تدابير التنفيذ الى الجمعية العامة للأمم المتحدة على فترات منتظمة . وقال هؤلاء المتكلمون انهم لا يرون ضرورة لاقامة أية آلية دائمة جديدة أو جهاز دائم جديد لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية . غير أنه أبدي رأي بوجوب عقد مؤتمر متابعة في غضون بضع سنوات لاستعراض ما يحرز من تقدم وتقييم قضايا التعاون في المستقبل . وبين متكلمون عديدون آخرون أنهم لا يرون أن ثمة ضرورة لعقد مؤتمر كهذا .

٨٢ - وأعرب عدة متكلمين عن أملهم في أن يكون من نتائج المؤتمر حفز الوكالة ، وعلى وجه الخصوص ، لجنة ضمان الامداد التابعة لها ، على الاسراع في انجاز أعمالها . وقال بعض المتكلمين انهم يرون ان المؤتمر قد أسفر عن نتيجة هامة هي زيادة الادراك العام للمزايا الايجابية والمفيدة للتكنولوجيات النووية . ورأى البعض منهم أن الافتقار الى معرفة هذه المزايا بشكل قيّد على استخدام الذرة في الأغراض السلمية . ورأى البعض الآخر منهم انه ينبغي أن يؤدي المؤتمر الى موقف أكثر مرونة وواقعية من جانب جميع البلدان ، الموردة منها والمتلقية على السواء ، فيما يتعلق بالمبادئ والطرق والوسائل التي توجّه التعاون الدولي في هذا المجال .

٨٣ - ومن بين القضايا الأخرى التي أشيرت في المناقشة العامة ، أشار عدد من المتكلمين الى تطور برنامج جنوب افريقيا النووي للأغراض العسكرية ، والى ما قد يترتب على امتلاكها لأسلحة نووية من آثار زعزعة الوضع لا في افريقيا فحسب بل وفي المجتمع الدولي بأكمله . ومن هنا ، طالب بعض المتكلمين جنوب افريقيا بأن تخضع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

٨٤ - وأعرب بعض المتكلمين عن قلقهم ازاء قدرة اسرائيل في المجال النووي ، وطلبوا وقف أي تعاون يمكن أن يقدم مساهمة في برنامجها النووي .

٨٥ - وطلب بعض المتكلمين وضع اتفاقية دولية لحظر الهجمات المسلحة على المنشآت النووية ولمنع الارهاب النووي .

٨٦ - وقدمت أثناء المناقشة توصيات بشأن مبادئ وطرق ووسائل شتى للتعاون الدولي وخاصة بهدف مساعدة البلدان النامية . وكان هناك اتفاق عام على انه لا غنى عن اتخاذ جميع البلدان موقفا ايجابيا ومتطلعا الى الأمام لتعزيز الأنشطة التعاونية في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

خامسا - تقرير اللجنة الرئيسية :
تقرير اللجنة الأولى

ألف - مقدمة

٨٧ - أنشأ المؤتمر لجنتين رئيسيتين في جلسته العامة الأولى ، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٧ ، وأحال إلى اللجنة الأولى البند ٥ من جدول أعماله وهذا نصه :

"المبادئ المقبولة عالميا للتعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية والسبل والوسائل المناسبة لتعزيز هذا التعاون ، على النحو المتوخى في قرار الجمعية العامة ٥٠/٣٢ ، ووفقا للاعتبارات التي تحظى بالقبول المتبادل بشأن عدم الانتشار" .

٨٨ - وانتخب المؤتمر في جلسته العامة الأولى فرانسيسكو كوفاس كانسينو (المكسيك) رئيسا للجنة الأولى .

٨٩ - واجتمعت اللجنة الأولى في الفترة من ٢٤ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٧ وعقدت ١٦ جلسة .

٩٠ - وانتخبت اللجنة أعضاء مكتبها الآخرين التالية أسمائهم : نواب الرئيس - أوتو ليندفاي (هنغاريا) وعبد الله المنيس (الكويت) وجون روبرت كيلسو (أستراليا) ، والمقرر - نبيل فهمي (مصر) .

٩١ - وقد وضعت اللجنة في اعتبارها ، وهي تقوم بأعمالها ، المعالم (البارامترات) المبينة في الوثيقة A/CONF.108/WP.3 المؤرخة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ .

٩٢ - وكان معروضا على اللجنة الوثائق المشار إليها بثلاث علامات نجمية ، والمعدة في المرفق الثاني ، لتنظر فيها .

٩٣ - وقررت اللجنة في جلستها التاسعة المعقودة في ٣٠ آذار/مارس إنشاء فريق عامل جامع للنظر في النصوص الواردة في ورقات الرئيس (A/CONF.108/C.1/CRP.1 و CRP.2) . وعقد الفريق العامل ٦ جلسات .

٩٤ - واعتمدت اللجنة تقريرها في جلستها ١٦ المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٧ .

باء - النظر في المسائل الموضوعية

٩٥ - اتخذت اللجنة الأولى من الوثيقة A/CONF.108/L.4 أساسا لمداولاتها ، ففي مناقشتها المتعلقة بالمبادئ ، ونظرت في كل ما ناقشته أو قدمته اللجنة التحضيرية من اقتراحات ووثائق تتصل بهذه المسائل ، وكذلك ما اعتبرته مناسبة من المقترحات والوثائق الأخرى ، وفقا للنظام الداخلي .

٩٦ - ونظرت اللجنة أيضا في الوثيقة A/CONF.108/WP.2 المتعلقة بالتوصيات الممكنة المقترحة بشأن الطرق والوسائل الملائمة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وكذلك في المقترحات المقدمة من الدول أو مجموعات الدول بشأن هذه المسألة .

٩٧ - ونظرت اللجنة في ما يلي :

(أ) التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، والدور المركزي الذي ينبغي أن تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الشأن ، بما يتماشى مع نظامها الأساسي ؛
(ب) دور الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في تعزيز التعاون الدولي والاجراءات الموصى بها ؛
(ج) الاجراءات المتعلقة بالتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف الاقليمي والأقاليمي من أجل تبادل المعلومات والتكنولوجيا في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية .

٩٨ - ولم تسنح للجنة الفرصة للنظر في ما يلي :

(أ) تقييم الطلب المحتمل على الطاقة النووية في العقود القليلة القادمة ومقدمة للاجراءات الموصى بها لتلبية هذا الطلب ، ولا سيما في البلدان النامية ؛
(ب) الاجراءات اللازمة للتعاون فيما بين البلدان النامية (التعاون بين الجنوب والجنوب ، وحركة عدم الانحياز ، الخ) للمساهمة في تنفيذ القرار ٥٠/٣٢ .

٩٩ - وتلقت اللجنة ما اقترحه بعض الدول من توصيات أثناء أعمال اللجنة الثانية على النحو المحال من اللجنة الثانية الى اللجنة الأولى في الوثيقة A/CONF.108/C.2/L.2/Add.3 (المرفق الرابع من هذا التقرير) . ودون أن تسنح للجنة الفرصة لمناقشة هذه التوصيات ، قامت باحالتها الى الجلسات العامة .

١٠٠ - وحاولت اللجنة التوصل الى اتفاق بشأن المبادئ المقبولة عالميا في مجال التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وبشأن الطرق والوسائل المناسبة لتعزيز مثل هذا التعاون ، على النحو المتوخى في قرار الجمعية العامة ٥٠/٣٢ ووفقا لاعتبارات عدم الانتشار المقبولة بصفة متبادلة . وخلال المناقشات ، أصبحت الاختلافات في الآراء بشأن هذه المواضيع واضحة ، وعرضت بعض المقترحات المختلفة ، ولم يتم التوصل الى اتفاق .

١٠١ - أما نصوص المقترحات الرئيسية المتعلقة بالمبادئ والطرق والوسائل فهي واردة أدناه بوصفها :

(١) نصوص المقترحات المتعلقة بالمبادئ ؛

(٢) نصوص المقترحات المتعلقة بالطرق والوسائل .

وترد مجموعتنا المقترحات بين أقواس معقوفة وهو ما يعني أنه لم يتم التوصل الى اتفاق بشأنها .

١٧ - نصوص المقترحات المتعلقة بالمبادئ

- [اعترافا بأن التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وعدم انتشار الأسلحة النووية هدفان مترابطان يعتمد أحدهما على الآخر ، ينبغي بالتالي أن تفسر في هذا السياق المبادئ التالية التي صيغت لتوجيه العلاقة بين الدول في هذا الميدان]٠

- [اعترافا بأن التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وعدم الانتشار مترابطان ويعتمد أحدهما على الآخر ، ينبغي بالتالي تفسير المبادئ التالية التي صيغت لتوجيه العلاقة بين الدول ككل لا يتجزأ]٠

- [تفسر الدول التي عليها واجبات ناشئة عن التزاماتها بمعاهدات مثل معاهدة ثلاثيالكو ومعاهدة عدم الانتشار ومعاهدة راروتونغا أو المكوك المماثلة اصطلاح عدم الانتشار وفقا لهذه المعاهدات]٠

١ - [على جميع الدول مسؤولية التعاون في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والتكنولوجية لتعزيز التقدم الاجتماعي والاقتصادي في جميع أنحاء العالم . وخاصة في البلدان النامية]٠

٢ - [لكل دولة الحق في الانتفاع بالتقدم والتطورات في العلم والتكنولوجيا لتعجيل تنميتها الاقتصادية والاجتماعية]٠

٣ - [ينبغي لجميع الدول تعزيز التعاون الدولي العلمي والتكنولوجي ولنقل التكنولوجيا مع ايلاء المراعاة الواجبة لجميع المصالح المشروعة ، بما في ذلك حقوق وواجبات حائزي التكنولوجيا ومورديها ومتلقيها . وينبغي لجميع الدول ، على وجه الخصوص ، تيسير سبل وصول البلدان النامية الى منجزات العلم والتكنولوجيا الحديثين ، ونقل التكنولوجيا وخلق تكنولوجيا محلية لمنفعة البلدان النامية ، وذلك في أشكال وتبعاً لاجراءات ثلاثم اقتصاداتها واحتياجاتها]٠

٤ - [لكل دولة حق سيادي غير قابل للتصرف في اختيار برامجها الخاصة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتطبيقها وتطويرها ومتابعتها بما يتمشى مع احتياجاتها ومصالحها وأولوياتها]٠

٥ - [ينبغي أن يستند التعاون النووي السلمي الى التزام الدول بالتزامات شاملة وملزمة دوليا في صدد عدم انتشار الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية وينبغي أن يعزز ذلك التعاون هذه الالتزامات . وأفضل طريق لأخذ هذه الالتزامات هو من خلال الانضمام الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية]٠

٦ - [] لجميع الدول حق التمكن تماما من الوصول للإنجازات على الصعيد العالمي في العلم والتكنولوجيا لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية [] مع إيلاء الاعتبار الواجب لكل المصالح المشروعة ، وفي جملة أمور الحقوق والواجبات لحائزي التكنولوجيا ومورديها ومتلقيها [] .

٧ - [] من واجب جميع الدول أن تكفل أنها في تجارتها الدولية وتعاونها الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية لا تقوض السلم والأمن الدوليين أو الاقليميين باشتراكها في زيادة انتشار الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية [] .

٨ - [] من واجب جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ألا تنقل التكنولوجيا اللازمة لاستخدام الطاقة النووية في أغراض تفجيرية الى دول غير حائزة للأسلحة النووية [] .

٩ - تتمتع جميع الدول في استخدامها الطاقة النووية لتعزيز تنميتها الاقتصادية والاجتماعية بالحق السيادي [] دون تمييز [] في اختيار دورة الوقود [] وفقا لأولوياتها ومصالحها واحتياجاتها الوطنية [] وينبغي أن تكون سياسات دورة الوقود من الشفافية بحيث لا تزعزع الثقة في النية المعلنة لقصر استخدام الطاقة النووية على الأغراض السلمية [] .

١٠ - [] لكل دولة حق سيادي غير قابل للتصرف في اختيار الدور الذي تؤديه في التجارة والتعاون النوويين الدوليين [] .

١١ - ينبغي أن تتمتع جميع الدول [] دون تمييز [] بفرصة التمكن من الوصول الى [] التكنولوجيا والمعدات والمواد اللازمة لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وأن تكون لها حرية [] احتيازها [] .

١٢ - [] تنظر جميع الدول الموردة بعين التحيز في احتياجات الدول المتلقيّة لحيازة التكنولوجيا والمعدات والمواد والخدمات النووية وتحاول تلبية هذه الاحتياجات [] اذا كان ذلك مقبولا من الناحية الاقتصادية [] بشرط تطبيق الضمانات الدولية ذات الصلة لكفالة عدم الانتشار [] .

١٣ - ينبغي للدول المتعاونة في تعزيز استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية أن تعمل على توطيد التعاون العلمي والتكنولوجي [] ذي الصلة [] بما في ذلك تقاسم التكنولوجيا [] الملائمة [] مع إيلاء الاعتبار الصحيح للأطراف المتأثرة بمن فيهم حائزو التكنولوجيا وموردها ومتلقوها . وينبغي أن يكون من أهداف التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية تيسير السبيل على أتم الوجوه أمام البلدان النامية للتمكن من الوصول الى العلم والتكنولوجيا النوويين [] الملائمين [] للاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والتقنية لهذه البلدان ولتنميتها ، [] الاحتياجات الدول الأخرى التي يمكن أن تتأثر بهذا التعاون [] وتحقيق أكبر قدر ممكن من الفوائد العامة الناجمة عن هذا الوصول خدمة للسلم والصحة والسلامة والرخاء في أنحاء العالم .

١٤ -] ينبغي كفالة الحصول على الامدادات النووية ، أي الامدادات من المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية وخدمات دورة الوقود النووي] والتجارة النووية الدولية] عموما على] أساس دولي] طويل الأجل] يكون مقبولا على نطاق واسع وبطريقة لا تميز فيها] بطريقة يمكن التنبؤ بها وبدون تضارب وبطريقة موحدة في نهاية الأمر] .

١٥ - ينبغي للدول ، وفقا للقانون الدولي والالتزامات التعاقدية المطبقة ، أن تفي] بأكبر قدر ممكن] بالتزاماتها المترتبة على الاتفاقات المبرمة في المجال النووي ولا يجري أي تعديل يقتضيه الأمر في هذه الاتفاقات الا بتراضي الأطراف من خلال آليات التنسيق التي سبق للأطراف الاتفاق عليها .] وينبغي أن تستمر الامدادات المنصوص عليها في الاتفاقات دون انقطاع أثناء المشاورات والمفاوضات بشأن التغييرات والتعديلات في هذه الاتفاقات] .

١٦ -] انتشار الأسلحة النووية مسألة تعني الجميع . وهدف عدم الانتشار النووي ، وهو جزء لا يتجزأ من الجهود المبذولة لوقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، يعني منوع انتشار الأسلحة النووية وتخفيض كميات هذه الأسلحة وإزالتها بالمرّة في نهاية المطاف] .

١٧ -] ان منع انتشار الأسلحة النووية مسألة تعني الجميع ذلك أن الانتشار الرأسي والأفقي لهذه الأسلحة يعتبر العائق الرئيسي الذي يعترض اشاعة روح التعاون الدولي . ومن شأن الجهود المبذولة لوقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ومنع زيادة انتشار الأسلحة النووية وإزالتها في نهاية الأمر أن تيسر دعم التعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية] .

١٨ -] ان منع تحويل المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية من الاستخدام في الأغراض السلمية غير التفجيرية أمر أساسي لتهيئة بيئة يمكن فيها للدول التمتع بالفوائد التي يعود بها استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية] .

١٩ -] ان ممارسة حق تطوير الطاقة النووية لاستخدامها في الأغراض السلمية ينبغي أن تقوم على أساس تعهد ملزم دوليا وقانونا بعدم انتشار الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية يتم التحقق منه بموجب الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية على نحو ما هو منصوص عليه في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة راروتونغا] .

٢٠ -] ان عدم الانتشار يشكل هدفا مشتركا وموضعا لقلق عالمي ، ومتى أمكن التأكد من اتخاذ تدابير ملائمة حيثما يلزم ذلك ، ولا سيما تطبيق الضمانات الدولية ، والتحقق منها من خلال ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ينبغي ألا يعوق عدم الانتشار التعاون في تعزيز استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية .

• وينبغي أن يجري التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية في إطار تعهد شامل ملزم دوليا بعدم انتشار الأسلحة النووية وغيرها من المتفجرات النووية ، يسري على جميع الدول ويمكن التحقق منه

من خلال ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية . وينبغي لمثل هذه الالتزامات بعدم الانتشار ألا تمس بحقوق أي دولة في تطبيق واستحداث برامجها في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية من أجل تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وفقا لاحتياجاتها ومصالحها وأولوياتها .

- وتشكل تدابير عدم الانتشار شرطا مسبقا أساسيا لممارسة جميع الدول ممارسة تامة لحقوقها غير القابلة للتصرف في تطبيق واستحداث برامجها الخاصة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية من أجل تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وفقا لأولوياتها ومصالحها واحتياجاتها . وينبغي أن يستند التعاون النووي السلمي الدولي على أساس تعهد ملزم دوليا بعدم انتشار المتفجرات النووية ، ويفضل أن يكون ذلك عن طريق الانضمام الى معاهدة عدم الانتشار ، على أن يجري التحقق من هذا التعهد باستخدام الضمانات الدولية المطبقة من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

- ٢٠ وينبغي تعزيز امكانية الحصول على التكنولوجيا والمعدات والمواد اللازمة لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للسبلان النامية . وينبغي أن يستند التعاون النووي السلمي الدولي على أساس تعهد ملزم دوليا بعدم انتشار المتفجرات النووية ، ويفضل أن يكون ذلك عن طريق الانضمام الى معاهدة عدم الانتشار ، على أن يجري التحقق من هذا التعهد باستخدام الضمانات الدولية المطبقة من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

٢١-] ينبغي أن يكون التعاون الدولي في ميدان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية محكوما بضمانات دولية متفق عليها وملائمة تطبق عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أساس غير تمييزي من أجل منع انتشار الأسلحة النووية منعاً فعالاً .

٢٢-] ومن شأن التنفيذ التام لكل أحكام عدم الانتشار الواردة في الصكوك الدولية السارية التي تكون الدول أطرافاً فيها أن ييسر ويعزز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية .

٢٣-] ينبغي لتعاون أي دولة وتجاريتها وامتداداتها في المجال النووي أن تعزز التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وأن تدعم النظام الدولي لعدم الانتشار .

٢٤-] وسوف تعزز مصالح كل الدول في استقرار] التجارة و-] التعاون على الصعيد الدولي في الميدان النووي بفضل تحقق] هدف مشترك أساسي هو عدم الانتشار] فينبغي أن يجري وفقاً لذلك تطوير واحتياز واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية] والتجارة الدولية في المواد النووية] .

٢٥*] ينبغي أن تكون ضمانات عدم الانتشار] المتعلقة بضمانات الامدادات النووية] قائمة على تعهد الدولة بعدم الانتشار ، على أن يجرى التحقق منه بتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، حيثما يلزم . ولكل دولة حقها السيادي في تقرير كيفية اجراء هذا التعهد .]

-] ينبغي أن تكون ضمانات عدم الانتشار] المتعلقة بضمانات الامدادات النووية] قائمة على تقديم الدولة تعهدا بعدم الانتشار ملزما على الصعيد الدولي وخاضعا للتحقق بواسطة تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية . ولكل دولة حق سيادي في تقرير كيفية اجراء هذه التعهد .]

٢٦ -] وهناك شرطان أساسيان للتعاون النووي هما تعهد دولي شامل وملزم قانونا بعدم انتشار الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ، يفضل التعبير عنه من خلال التصديق على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، ثم التحقق من هذا الالتزام عن طريق تطبيق الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية .]

٢٧ -] ان ضمان الامداد وضمان عدم الانتشار متكاملان ومترابطان وجوهريان للتعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية .]

٢٨* -] ينبغي [يجب] أن يستند التعاون في تعزيز الاستخدامات السلمية للطاقة النووية الى اعتراف جميع الدول بأن تكون اتاحة فوائد الطاقة النووية السلمية مشفوعة بالمسؤولية عن استخدام الطاقة النووية السلمية ، [فقط] في أغراض تتسق مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة والأغراض المتفق عليها لجهود التعاون .]

-] ينبغي أن يقتصر التعاون الدولي على استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، الذي يشمل الأجهزة المتفجرة النووية السلمية . ولكل دولة أن تحتفظ ، في الحالة التي ترى أن الأجهزة المتفجرة النووية لا تمثل استخداما سلميا للطاقة النووية بحق عدم الامداد بالمعدات والمواد التي يمكن أن تستخدم في اجراء تفجيرات نووية .]

٢٩ - '١'] لا تستخدم الطاقة الذرية في غير أغراض السلم والصحة والرخاء في جميع أنحاء العالم .]

'٢'] ينبغي وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه وينبغي القضاء كلياً على الأسلحة النووية .]

'٣'] ينبغي ألا يكرس التعاون الدولي لغير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية .]

٣٠ - '١'] على الدول المصدرة للمعدات والتكنولوجيا النووية أو المشتركة على أي نحو آخر في التعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية مسؤولية تمكين نظيراتها في هذا التعاون من ضمان التشغيل المأمون للمعدات والتكنولوجيا الموردة بنفس مستوى الأمان النووي والاشعاعي والمواءمة البيئية الذي تطبقه على نفسها .]

٢٠٠٠ '٢٠٠٠
يعترف للوكالة الدولية للطاقة الذرية بأنها المنظمة الحكومية الدولية الرئيسية داخل منظومة الأمم المتحدة المسؤولة عن تعزيز التعاون على الصعيد العالمي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، بما في ذلك نقل التكنولوجيا النووية وتنفيذ الضمانات .

٣١ - ١٠٠٠
[أن تقاسم المعلومات ذات الصلة بالأمان النووي فيما يتعلق بالمرافق النووية الموردة ، تقاسما مستمرا ومنظما ومضمونا بين المورد والمتلقي ، مسؤولية خاصة على المورد .]

٢٠٠٠ '٢٠٠٠
[على الدول الموردة أن تضمن امداد الدول المتلقيّة دون انقطاع بالمعلومات ذات الصلة بالأمان النووي طوال العمر التشغيلي للمرافق النووية التي قامت بتوريدها .]

٣٢ - ١٠٠٠
[كل الدول [عليها مسؤولية [ينبغي لها مواصلة [تأمين [تطبيق أعلى معايير الأمان في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية [بغية [التقليل قدر الامكان [من الأخطار على [الحياة والصحة وعلى البيئة [بسبب الحوادث النووية [.]

٢٠٠٠ '٢٠٠٠
[على جميع الدول [ينبغي لجميع الدول [التي تطبق وتطور وتتابع برامج لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية أن تأخذ في الاعتبار المصالح المشروعة للبلدان الأخرى التي قد تتضرر من الآثار العابرة للحدود نتيجة استخدام الطاقة النووية .]

٢٠٠٠ '٢٠٠٠
[ينبغي في جميع الدول التي تطبق وتطور وتتابع برامج لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية [أن تشترك في [أن تلتقى التشجيع على الانضمام الى [أن تشترك فيما هو مناسب من [المساعي الدولية [من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية مثلا [الرامية الى صياغة معايير ومقاييس كأساس لـ [ترتيبات [مناسبة [دولية [بشأن المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن الآثار العابرة للحدود للمنشآت النووية ، [ولا سيما عن طريق الانضمام الى الاتفاقيات القائمة بشأن المسؤولية المدنية [، [بما في ذلك الاتفاقية المتعلقة بالابلاغ المبكر بالحوادث النووية والاتفاقية المتعلقة بتقديم المساعدة في حالة وقوع كارثة نووية أو طارئ إشعاعي ، المعقودتان في عام ١٩٨٦ .]

* لكل العناصر الواردة في هذه الفقرة نفس المكانة .

٢٧ - نصوص المقترحات المتعلقة بالطرائق والوسائل

(٩) التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، والدور المركزي الذي ينبغي للموكالة الدولية للطاقة الذرية القيام به في هذا الشأن ، وفقا لنظامها الأساسي .

١ - يمكن عن طريق التعاون الدولي تيسير اجراء تقييم شامل للوضع القائم في بلد ما في مجالي الطاقة والاقتصاد ، واجراء تحليل تفصيلي ووضع خطة تفصيلية لاحتياجات من الطاقة مستقبلا ، ولبلوغ هذه الغاية ، ينبغي تشجيع ودعم برامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية الرامية الى تطوير نظم تخطيط الطاقة ، والتدريب على استغلالها ، باعتبار ذلك مساهمة كبيرة في مثل هذا التعاون في هذا الميدان .

٢ - بالنظر الى الدور الهام الذي يمكن أن يقوم به البنك الدولي والمصارف الإقليمية في تنمية الطاقة النووية لتوليد الكهرباء وغيره من التطبيقات في البلدان النامية ، ينبغي لهذه المصارف ، عند الاقتضاء ، أن تدرج في تقييماتها خيار القوة النووية بوجه خاص ، والتطبيقات الأخرى للطاقة النووية ، في تقييماتها القطرية للطاقة ، وأن تتخذ ترتيبات لتقديم قروض طويلة الأجل ، بشروط ميسرة ، بأيسر شروط ممكنة من أجل الاستخدام السلمي للطاقة النووية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

- بالنظر الى الدور الهام الذي يمكن أن يقوم به البنك الدولي والمصارف الإقليمية في تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية ، ينبغي لهذه المصارف ، عند الاقتضاء ، أن تدرج خيار القوة النووية في تقييماتها القطرية للطاقة .

٣ - ينبغي الاستمرار ، عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية خصوصا ، في تقديم الدعم التقني ، وتعزيزه على النحو الملائم من أجل المساعدة على تنمية القدرات المحلية اللازمة للتقييم والتخطيط والتصميم وتشيد وتركيب وتشغيل وسلامة وصيانة محطات القوى النووية وبرامجها المستخدمة في الأغراض السلمية والمرافق المرتبطة بها .

٤ - ينبغي أيضا مواصلة تقديم الدعم المالي الدولي وتعزيزه على النحو الملائم من أجل تنمية القدرات المحلية اللازمة للتقييم والتخطيط والتصميم وتشيد وتركيب وتشغيل وسلامة وصيانة محطات القوى النووية والبرامج السلمية المتعلقة بها والمرافق المرتبطة بها .

٥ - في ضوء اهتمام البلدان النامية المتزايد بالتطبيقات النووية ، ينبغي للبنك الدولي والمصارف الإقليمية وغيرها من المؤسسات المالية أن تنظر في توفير دعم مالي ، عند الاقتضاء ، بأيسر شروط ممكنة ، لتنمية المراكز الوطنية والإقليمية لتطبيق التقنيات النووية والبرامج التدريبية .

- [وينبغي مواصلة تقديم الدعم التقني في هذه المجالات] على نحو ملائم [وزيادته على نحو ملائم] ، عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية خصوصا [٠]

٦ - [يوصى بأن يجري ، برعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية خصوصا ، بذل جهود دولية [بوسائل مناسبة] [بما في ذلك عقد اجتماعات لأفرقة خبراء] لصياغة توصيات غايتها تخفيض الوقت اللازم لتشييد محطات القوى النووية وتكاليفها من رؤوس الأموال والمحافظة في الوقت ذاته على أعلى ما يمكن من مستويات السلامة [والكفاءة] [٠]

٧ - [ينبغي المحافظة على [حرية] تبادل المعارف العلمية والمعلومات التقنية في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وزيادة تعزيز هذا التبادل عن طريق جميع الوسائل الملائمة للتعاون الدولي [٠]

٨ - ينبغي تشجيع ودعم التعاون الدولي ، وخصوصا عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك عن طريق سائر المنظمات الإقليمية والدولية المختصة ، من أجل المساعدة على تصميم وانتاج وصيانة معدات القياس الأساسية على أساس إقليمي ، بما في ذلك وضع المعايير الملائمة ، كوسيلة لتسهيل تعزيز وتنسيق الأنشطة النووية المتعلقة بالتطبيقات التي تجرى في العلوم الأحيائية والطب والأغذية والزراعة .

٩ - ينبغي للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تعزز ما هو موجود من القدرات الوطنية والإقليمية لانتاج وتوزيع النظائر المشعة التي تتطلبها مختلف الاستخدامات السلمية لتقنيات الطاقة النووية ، وأن تسهل إقامة قدرات جديدة منها .

١٠ - [ينبغي أن يتم ، عن طريق التعاون الدولي وغيره من الوسائل الملائمة ، استحداث مفاعلات قوى صغيرة ومتوسطة تلائم بوجه خاص احتياجات البلدان النامية [٠]

١١ - [ينبغي اجراء المزيد من الدراسات الدولية لاستطلاع امكانية تكامل الشبكات فيما بين البلدان وأثره على ادخال الطاقة النووية واستخدامها [٠]

١٢ - وتدعو الحاجة الى المضي في التعاون الدولي ، ولا سيما عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، على ايجاد حلول للمشاكل المرتبطة بالنقل والتخزين الطويل الأجل للنفايات المشعة وبالتخلص النهائي منها [٠ ويمكن في هذا الصدد لجهاز دولي ، من المفضل أن يكون عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، يعني برصد القاء النفايات النووية في البحر ، أن يقوم بدور أساسي] [وينبغي تعزيز القيام بمزيد من التعاون الدولي ولا سيما عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، على ايجاد حلول للمشاكل المرتبطة بالنقل [المأمون] للمواد النووية [٠]

١٣ - ينبغي أن تواصل الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية الأخرى تقديم معلومات مستقلة وموضوعية بشأن الطاقة والتكنولوجيا النووية ، مما يساعد الحكومات على زيادة الوعي ، لا سيما بالأمان النووي الجديد وبالحماية من الإشعاعات .

١٤ - وبغية الاستفادة على نحو تام من التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، ينبغي لكل دولة أن يكون لديها آليات ملائمة بقصد ضمان تنفيذ

[برامج الدعم والمساعدة الدولية] تنفيذًا فعالاً لصالح التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها .

١٥ - ينبغي مواصلة بذل الجهود الدولية تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية بهدف ضمان أعلى معايير السلامة النووية والحماية من الإشعاعات في مجال تطوير الطاقة النووية وتطبيقات الإشعاع والنظائر المشعة في ميادين مختلفة مثل علم الأحياء، والطب، والأغذية والزراعة، والصناعة، والحماية البيئية . [وينبغي بذل جهود من أجل تنفيذ التوصيات المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والمادرة عن الدورة الاستثنائية للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية .]

١٦ - وينبغي الوصول بالعمل الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن طريق فريق كبار الخبراء المعني بالآليات الكفيلة بمساعدة البلدان النامية في تعزيز وتمويل برامج القوى النووية إلى خاتمة مكللة بالنجاح، بوصف هذا العمل اسهاماً هاماً في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان .

١٧ - ويرحب المؤتمر بإبرام الاتفاقيتين المتعلقتين بالآخطار المبكر عن وقوع حادث نووي، وبتقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي . [كما ينبغي أن تضطلع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالات المتخصصة الأخرى وكذلك الدول الأطراف في الاتفاقيتين بمزيد من العمل بغية تحقيق أهداف هاتين الاتفاقيتين] ، على أساس الفهم المتمثل في أن هاتين الاتفاقيتين تشكلان بالضرورة بداية عملية أتم وأكمل في هذا الصدد .]

١٨ - [ينبغي بذل جهود دولية من أجل الحماية المادية لأي مواد نووية من نقلها على نحو غير مآذون به ومن التخريب ومن وصول الإرهابيين إليها . وفي هذا الصدد يلاحظ المؤتمر بدء سريان اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية .]

١٩ - [وبغية المساعدة على توفير مناخ للتعاون السلمي الدولي في الميدان النووي، ينبغي تكثيف المفاوضات المتعلقة بنزع السلاح بهدف عقد اتفاقات على وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه، ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي . ويمكن أن تستخدم أجزاء من الموارد المالية والمادية والتكنولوجية التي سيفرج عنها نتيجة لوقف جميع تجارب الأسلحة النووية والحد من الأسلحة النووية، بقصد التوسع في تطبيق الطاقة النووية في الأغراض السلمية وذلك، من جملة أمور، في البلدان النامية .]

- [تعزيزاً لهذا الهدف، ينبغي إجراء دراسات عن الآثار المترتبة على فرض حظر شامل على تجارب الأسلحة النووية، وعن تخفيض مخزونات الأسلحة النووية إلى حين إزالتها بالكامل، وعن تحسين الأوضاع المتعلقة بتوسيع نطاق إنتاج القوى النووية، بما في ذلك زيادة تقديم المساعدة إلى البلدان النامية باستخدام جزء من الموارد المفرج عنها .]

٢٠ - ينبغي توفير مزيد من الدعم [على نحو متوقع وأكيد وكاف] لبرنامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية الخاص بالمساعدة والتعاون في الميدان التقني، بما في ذلك تلك المجالات التي تغطي من المساهمات الخارجة عن الميزانية .

٢١ - ان المؤتمر [يسلم بأهمية أعمال] [يسلم مع الأسف بعدم النجاح في أعمال] لجنة ضمان الامداد ، بما في ذلك ما توصلت اليه من نتائج بشأن آلية الطوارئ والدعم [وآلية تنقيح] ، ويوصي بقيام اللجنة ببذل مزيد من الجهود من أجل تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان .

٢٢ - [ومن شأن الالتزام بمعاهدة عدم الانتشار والالتزام باتفاقات اقليمية مثل معاهدة ثلاثيلكو ومعاهدة راروتونغا من قبل الدول المؤهلة لأن تكون أطرافا في هاتين المعاهدتين أن ييسرا الى حد بعيد التعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية .] [وينبغي تشجيع الجهود الرامية الى انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مناطق أخرى .]

٢٣ - [من شأن المتابعة المستمرة لمبادئ التطبيق العالمي لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على جميع الأنشطة النووية] [السلمية] [في جميع الدول أن تعزز التعاون الدولي تعزيزا جوهريا .]

٢٤ - '١' [يوصي المؤتمر بقيام المنظمات الدولية ، وخاصة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية ، بتعزيز أنشطتها التطويرية في ميدان الطب النووي وعلاج الأشخاص المتعرضين للاشعاع .] [ويناشد المؤتمر البلدان التي لديها خبرة في الطب النووي بمتابعة وتكثيف تعاونها مع الدول المهمة ، وخاصة مع البلدان النامية ، بغية تطوير جميع المعلومات والمعارف المفيدة في هذا الميدان .]

'٢' [يسلم المؤتمر بالأعمال الهامة التي يضطلع بها المركز الدولي للفيزياء النظرية في تريستا . وينبغي ضمان تقديم اسهامات ودعم تقني أكبر الى المركز ، ولا سيما من جانب البلدان المتقدمة علميا وتكنولوجيا . وينبغي تشجيع توسيع نطاق الشبكة الحالية من الاتفاقات بين المركز والمختبرات والمراكز الوطنية المكرسة للبحث في الفيزياء ، بما في ذلك استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية .]

'٣' ينبغي للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تنظر في طرق لتشجيع العلماء من البلدان النامية [مكافآت وجوائز] على مواصلة البحوث في بلدانهم .

(ب) دور الوكالات المتخصصة والمنظمات المختصة الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في تعزيز التعاون الدولي ، والجراءات الموصى بها .

٢٥ - ينبغي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ واللجنة الاقتصادية لافريقيا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية ، مثل برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمؤسسات المالية ذات الصلة ، أن تساعد في تعبئة الموارد المالية والتقنية وكذلك في دعم البرامج الوطنية اللازمة لتلبية احتياجات البلدان النامية في هذا الميدان .

٢٦ - ينبغي للوكالات الدولية والاقليمية ، بما في ذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية واليونيدو وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أن تكشف جهودها لتحقيق قدر أكبر من التنسيق لبرامج التعاون التقني .

٢٧ - ينبغي مواصلة تقديم الدعم على الأصعدة الدولية والأقليمية والثنائية لتحسين الهياكل الأساسية الصناعية والمؤسسية اللازمة لاستغلال الطاقة النووية . وينبغي دراسة المساهمة التي يمكن أن تسهم بها في تحقيق هذا الهدف جهود مشتركة تبذلها البلدان داخل منطقة ما ، وينبغي ، حيثما يكون ملائما ، تقديم المساعدة لتلك الجهود .

٢٨ - [ينبغي أن تفضل [المنظمات] الدولية المعنية بجهود تؤدي في أقرب وقت ممكن الى وضع تدابير دولية ، بما في ذلك اتفاق ، لمنع أية هجمات مسلحة أو ارهابية على جميع المنشآت النووية .]

(ج) الاجراءات اللازمة للتعاون على الأصعدة الثنائية والمتعددة الأطراف

والاقليمية والأقليمية من أجل تبادل المعلومات والتكنولوجيا في مجال

استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية .

٢٩ - ينبغي توفير الدعم الدولي المتواصل ، المالي والتقني على السواء ، الى المراكز الوطنية والاقليمية والأقليمية لتيسير النقل الملائم للتكنولوجيا في هذه الميادين .

٣٠ - تشجع البلدان المتجاورة أو بلدان أي منطقة على وضع اتفاقات أو ترتيبات ملائمة أخرى بشأن المسائل ذات الأهمية المشتركة المتصلة بالمنشآت النووية .

٣١ - يوصى أيضا بتعزيز التعاون الدولي من أجل انشاء مختبرات توحيد قياسي اقليمية ووطنية لقياس جرعات الاشعاع وغيرها من معدات قياس الاشعاع .

٣٢ - ينبغي لبلدان أي منطقة أن تسعى الى تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين منظماتها الوطنية المختصة في هذا الميدان .

٣٣ - وقد يكون اتفاقا الوكالة الدولية للطاقة الذرية الخاصان بالتعاون الاقليمي في اسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية ، وكذلك لجنة الاتصال النوردية للطاقة الذرية ، وهي أمثلة للتعاون الاقليمي الناجح في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، نماذج للترتيبات التعاونية الاقليمية في أماكن أخرى .

* لكل العناصر الواردة في هذه الفقرة نفس المكانة .

سادسا - تقرير اللجنة الرئيسية؛ تقرير اللجنة الثانية

ألف - مقدمة

١٠٢ - أنشأ المؤتمر لجنتين رئيسيتين في جلسته العامة الأولى ، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٧ ، وأحال الى اللجنة الثانية البندين ٦ و ٧ من جدول الأعمال ، وهذا نصهما :

دور الطاقة النووية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية (البند ٦)

دور التطبيقات السلمية الأخرى للطاقة النووية ، في مجالات مثل الأغذية والزراعة ، والصحة والطب ، وعلم المياه ، والصناعة ، الخ ... في التنمية الاجتماعية والاقتصادية (البند ٧)

١٠٣ - وانتخب المؤتمر في جلسته العامة الأولى السيد ايلكا ماكيبينتي (فنلندا) رئيسا للجنة الثانية .

١٠٤ - واجتمعت اللجنة الثانية في الفترة من ٢٤ آذار/مارس الى ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، فعقدت ١٨ جلسة .

١٠٥ - وانتخب اللجنة في جلستها الثالثة أعضاء مكتبها الآخرين التالية أسمائهم :

نواب الرئيس : ريكس نازاري الفيس (البرازيل)

م . غزالي (ماليزيا)

ك . بريجوفلوكي (بولندا)

المقرر : ايوديلي ج . كوكر (نيجيريا)

١٠٦ - واعتمدت اللجنة في جلستها ١٨ المعقودة في ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، التقرير التالي .

باء - موجز الأعمال

١٠٧ - استمعت اللجنة الى ما مجموعه ١٠٣ تقارير من الوفود تتناول مجموعة واسعة من المواضيع المتعلقة بالطاقة النووية وتطبيقاتها . وبعد عرض التقارير ، وجهت أسئلة الى المتحدثين وجرت مناقشة لما أشير من النقاط . وعلى اثر عرض كل التقارير جرت مناقشة عامة للنتائج والتوصيات المتعلقة ببنود جدول الأعمال المطروحة أمام اللجنة . وهذا الفصل موجز للتقارير والمناقشات في اللجنة . وقد نشرت موجزات للتقارير المقدمة الى اللجنة في سلسلة من الوثائق تحمل الرمز 17 - A/CONF.108/C.2/REP./ABSTRACT . I . وترد قائمة بالتقارير المقدمة في المرفق الثالث .

١٠٨ - واتفقت اللجنة على أن التقارير تشكل مجموعة قيمة من المعلومات الهامة بشأن مجموعة واسعة التنوع من المواضيع المتعلقة بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية وأنه ينبغي توفيرها على نطاق أوسع ، ولذا أوصت بنشر هذه التقارير وأشارت بأن يرجو المؤتمر من الأمين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة لهذا .

١٠٩ - انعكست بوضوح في كافة العروض والمناقشات مشاركة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المكثفة والنشطة في جميع ميادين التعاون في مجال الطاقة النووية . وأتت المناقشة أيضا بآراء وأفكار متعددة ربما تعطي قوة دافعة جديدة لعمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتؤدي الى تعزيز دورها بوصفها المنظمة المركزية للتعاون النووي على نطاق عالمي .

١ - تخطيط الطاقة النووية

١١٠ - بدأت اللجنة الثانية عملها باستعراض موضوع عام هو تخطيط الطاقة النووية، بما في ذلك جوانبه التقنية والاقتصادية والمالية ، وقدم اليها بشأن هذا الموضوع ثلاثة عشر تقريراً .

١١١ - من بين هذه التقارير الثلاثة عشر ناقشت سبعة برامج الطاقة في البلدان منفردة ، فصورت أربعة منها، من أسبانيا وبلجيكا والجمهورية الديمقراطية الألمانية وفرنسا ، خبرة بعض البلدان الصناعية الأكثر تقدماً ، في حين عرضت ثلاثة منها ، من البرازيل والصين ومصر ، وجهة نظر البلدان النامية . وناقش تقريران منها التعاون الاقليمي في تنمية الطاقة النووية ، فتناول أحدهما التعاون فيما بين البلدان الشمالية بينما تناول الآخر التعاون فيما بين البلدان الأعضاء في مجلس التعاضد الاقتصادي . وناقش تقريران مسألة تمويل مشاريع الطاقة النووية ، فاستعرض أحدهما ، من فرنسا ، القيود المالية التي تكبح مثل هذه المشاريع في البلدان النامية وطرح بعض الأفكار لحل هذه المشاكل ، بينما طرح الآخر ، المقدم من مصر ، آراء من بلد نام مطلق . وأخيراً ناقش اثنان ، مقدمان من جمهورية ألمانيا الاتحادية ، استخدام الحاسبات الالكترونية في وضع النماذج والتحليل فيما يتعلق بتخطيط الطاقة النووية في بلد نام واحد هو اندونيسيا .

١١٢ - وتمخضت التقارير والمناقشات حول موضوع "تخطيط الطاقة النووية" عن النقاط التالية :

(أ) اعتبارات عامة

١١٣ - أكد عدة متكلمين أهمية ادماج تخطيط الطاقة النووية في استراتيجيات شاملة للطاقة تتعرف على الاحتياجات من الطاقة والخيارات المتاحة لتلبية هذه الاحتياجات . وحسب رأي هؤلاء المتكلمين ، يمكن أن يشتمل تقييم استراتيجيات الطاقة على أمور منها النظر في ملائمة وتكاليف وفوائد جميع الخيارات .

(ب) الجوانب الاقتصادية والمالية

١١٤ - وبين بعض المتكلمين أن المسائل المتعلقة بالتمويل ، وخاصة الدعم المالي الدولي ، والحاجة الى نقل تكنولوجيا ، هي من أهم المسائل التي تواجه البلدان النامية .

١١٥ - ويبيّن بعض المتكلمين أن مشاريع الطاقة النووية في الكثير من البلدان ، وخاصة البلدان النامية ، تواجه مشاكل خطيرة في التمويل . فاقترحت بعض البلدان النامية أن يمول البنك الدولي أو المصارف الإقليمية مشاريع الطاقة النووية من خلال تقديم قروض طويلة الأجل بشروط ميسرة . وتعتبر بعض البلدان المتقدمة أن مسائل التمويل هذه تقع في إطار الصفقات التجارية الثنائية .

١١٦ - وأشار متكلم من أحد البلدان المتقدمة الى أن بإمكان البلدان التي تسعى الى الحصول على تمويل لمشاريعها الخاصة بالطاقة النووية تسهيل الحصول على هذا التمويل من خلال اتخاذ بعض الاجراءات : (أ) انشاء صندوق مكرس للجانب المحلي من التمويل اللازم كاشبات لالتزامها ؛ و (ب) الحصول على جميع التصاريح اللازمة والأذونات والترخيصات ، الخ . للمشروع بأكمله ، نظرا لأن التأخيرات في هذه الميادين مكلفة ؛ و (ج) ضمان بيع الكهرباء بأسعار تغطي تكاليف الانتاج وتتيح سداد الديون .

١١٧ - وقال بعض المتكلمين انه ليس هناك اقرار كاف بأن تمويل محطات الطاقة النووية لا يمثل الانفاق الوحيد الذي ينطوي عليه استخدام الطاقة النووية . فاستحدثت البنية الهيكلية اللازمة (نظام للرقابة وقدرات للتشغيل والصيانة ، كحد أدنى) يمثل أيضا انفاقا كبيرا ، كما هي الحال في توزيع الطاقة . واستحدثت قدرات تصنيعية مطيعة ، الخ ، باعتبارها خطوة نحو الاعتماد على الذات ، يمثل أيضا عبئا ماليا كبيرا . وفي الوقت ذاته ، أشار بعض المتكلمين من البلدان النامية الى أن الاكتفاء الذاتي من شأنه أن يساعد في المدى الطويل على تذليل صعوبات ميزان المدفوعات .

١١٨ - وفيما يتعلق بتمويل مشاريع الطاقة النووية في البلدان النامية ذكر عدة متكلمين أعمال فريق كبار الخبراء التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، الذي سيرفع تقريراً عن الموضوع في أيار/مايو . وذكر متكلم آخر أن فريق كبار الخبراء المذكور ينظر في اقتراحات معينة بصدد المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن تمويل مشاريع الطاقة النووية وأن هذه الاقتراحات تستحق التمحيص .

١١٩ - وذكر بعض المتكلمين نموذج البناء - والتشغيل - والنقل بوصفه طريقة ممكنة لمعالجة تمويل مشاريع الطاقة النووية في البلدان النامية . وسيكون هناك "مرفق للمشاريع المشتركة" ، يساهم في رأسماله مع المنظمات الأخرى في البلد المثلقي والموردين الأجانب ومؤسسات التمويل الأجنبية ، ويضطلع بمسؤولية تمويل وبناء وتشغيل مصنع الطاقة النووية . ويمكن أن يوفر النموذج لمؤسسات التمويل الأجنبي ضمانا بخفض اخطار المشروع الى حد أدنى . وبذلك ييسر تخصيص القروض لمشاريع الطاقة النووية في البلدان النامية .

١٢٠ - وأعرب عدد من المتكلمين عن رأي مفاده أن من الممكن جدا تخفيف الصعوبات في تمويل بعض مشاريع الطاقة النووية بتحسين الشروط الحالية لتوافق الآراء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، بما في ذلك ، وفي المقام الأول ، تخفيض أسعار الفائدة من خلال استعادة نسبة الـ ١ في المائة الإضافية لمشاريع الطاقة النووية ؛ وتمديد

فترات السداد وزيادة مرونة فترات السماح ؛ ومزج القروض الميسرة بائتمانات التصدير؛ واستخدام منح المعونة في المشاريع النووية بحيث تشمل تدريب الهيكل الأساسي ، واقامة وصلات بين الشبكات والخدمات المتصلة بذلك .

(ج) التعاون الدولي والاقليمي

١٢١ - بين بعض المتكلمين أن هناك الكثير مما يمكن كسبه من الجهود التعاونية الاقليمية ، ولو اختلفت أهداف الأطراف . غير أن هذه الترتيبات تحتاج الى دعم سياسي واضح ، واطار تنظيمي وأموال للمشاريع المشتركة . وأشير الى أن هذه الترتيبات يمكن أن تتجنب البيروقراطيات المركزية الكبيرة ، ولكن المتابعة المستمرة أمر ضروري ، بما في ذلك تعديل البرنامج لكي يأخذ في الاعتبار الأهداف المتغيرة للمشاركين .

١٢٢ - وذهب بعض المتكلمين الى أن تجربة كثير من البلدان ، كالبلدان الشمالية مثلا، تبين أن جهود البحث والتطوير أمر أساسي لتنمية الطاقة النووية وأن من الممكن تقاسم هذه الجهود . وذكر بعض المتكلمين أن بالامكان ، لتأمين هذه الحاجة للبلدان النامية ، أن تكتف الوكالة الدولية للطاقة الذرية دورها في تبادل ونقل المعلومات التقنية والعلمية اللازمة ، وكذلك في تعزيز وتنسيق مشاريع البحث والتطوير المشتركة .

(د) نماذج الحاسبات الالكترونية لتخطيط الطاقة

١٢٣ - وعلى صعيد أكثر تقنية ، أشار بعض المتكلمين الى أن وضع نماذج حاسبات لحالة الطاقة في بلد ما يمكن أن يقدم مساعدة هامة في تقييم الدور الذي يمكن أن تقوم به الطاقة النووية ، ضمن غيرها من مصادر الطاقة ، في السعي الى التنمية الاقتصادية والاجتماعية . وهناك نماذج متوافرة لتخطيط الطاقة ، كالنماذج التي استحدثتها جمهورية ألمانيا الاتحادية والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، يمكنها أن توفر بيانات مفيدة للبلدان النامية لتخطيط الطاقة فيها . وبرنامج واسب (WASP) لتخطيط نظام الكهرباء بالحاسبات ، الذي يمكن استعمال صيغة منه في الحاسبات الشخصية ، يستخدم في بعض البلدان بوصفه تقنية أساسية لتخطيط التوسع في نظام الطاقة النووية . ويمكن لهذه البلدان أن تتقاسم خبراتها مع بلدان أخرى لا تستخدم هذه النماذج ، وربما عن طريق مشاريع التعاون الاقليمي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

٢ - التنمية والآفاق المرتقبة في ميدان انتاج الطاقة النووية

١٢٤ - قدم سبعة عشر تقريراً عن موضوع التنمية والآفاق المرتقبة في ميدان انتاج الطاقة النووية ، منها أربعة عشر من البلدان المتقدمة (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واسبانيا وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وبلجيكا وتشيكوسلوفاكيا وفرنسا وفنلندا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية ، واثنان من البلدان النامية (البرازيل والعراق) . وواحد من منظمة دولية غير حكومية (وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي) .

١٢٥ - وأفادت تسعة تقارير وردت من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) والبرازيل وبلجيكا وتشيكوسلوفاكيا والعراق وفرنسا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية بخبرة هذه البلدان في تطوير وتشغيل مصانع كبرى للطاقة النووية ، وناقش تقريران وردا من الاتحاد السوفياتي وكندا تصميمات للمفاعلات الصغيرة للتسخين والطاقة الكهربائية ، وناقشت ثلاثة تقارير وردت من بلجيكا وفرنسا وفنلندا الهياكل الأساسية اللازمة لوضع برامج الطاقة النووية ، وناقشت ثلاثة تقارير وردت من اسبانيا وفرنسا وكندا استخراج الأورانيوم وتجهيز الوقود النووي .

(أ) اعتبارات عامة

١٢٦ - قدم كثير من المتكلمين أدلة لدعم الرأي القائل بأن الطاقة النووية مصدر بديل هام مجد من مصادر الطاقة الكهربائية ، وأنه يمكن تشغيل مصانع الطاقة النووية بأمان ، وان توليد الطاقة النووية يتنافس مع مصادر الكهرباء الأخرى في بلدانهم وان لديها بعض المزايا فيما يتعلق بحماية البيئة . وقيل ان استعمال الطاقة النووية يمثل السبيل الاقتصادي الوحيد أمام عدد كبير من البلدان لتلبية احتياجاتها من الطاقة .

١٢٧ - ولكن لاحظ عدد من المتكلمين أن بعض البلدان الأخرى قد لا ترى أن هذه الاعتبارات ملزمة في ضوء الظروف المحددة السائدة في بلدانهم .

١٢٨ - وأشار بعض المتكلمين الى أن الخبرة المكتسبة في تشغيل مصانع الطاقة النووية في عدة بلدان تستخدم الطاقة النووية لتوليد الكهرباء تفيد بأن الطاقة النووية تتيح وسيلة منافسة آمنة يعول عليها لتوليد طاقة الحمل الأساسي رغم انخفاض أسعار الوقود الأحفوري نسبيا في الوقت الحاضر . وتدل خبرة هذه البلدان على أن أهداف الطاقة النووية قد تحققت وأن الطاقة النووية ستظل بالنسبة لها مصدرا رئيسيا من مصادر الطاقة في المستقبل المنظور .

(ب) تصميم وتطوير المفاعلات

١٢٩ - أشار بعض المتكلمين الى أن اعتماد تصميمات وممارسات موحدة للمفاعلات يمكن أن يساعد في تقليل وقت البناء والتكاليف التأسيسية ، مما يساهم في جدوى الطاقة النووية بوصفها مصدرا اقتصاديا من مصادر الطاقة الكهربائية . وذكر كذلك أنه ينبغي توخي التوحيد بطرق لا تعوق الابتكار التكنولوجي .

١٣٠ - وبين بعض المتكلمين أن العديد من البلدان النامية تفضل الحصول على المفاعلات النووية الصغيرة أو المتوسطة نظرا لأن قدرات شبكتها محدودة ، فضلا عن وجود قيود أخرى تتعلق بالهياكل الأساسية . وأشاروا الى أن المفاعلات النووية الصغيرة والمتوسطة قد تكون أنسب لاحتياجات البلدان النامية من جوانب معينة ، كإخفاض الاستثمارات وقصر وقت البناء ، وتلاؤمها مع الشبكات الكهربائية الصغيرة . وذهب بعض المتحدثين الى أنه لا بد من القيام بمزيد من العمل للتغلب على العوائق ، بما في ذلك ارتفاع تكاليف الاستثمارات المحددة بالمقارنة بمرافق الطاقة الأخرى وخبرة أطول لتشغيلها . وأبدى

أحد المتكلمين رأيا مفاده أن المفاعل الصغير الجيد المبرد بالماء الخفيف من الجيل الجديد يحتاج الى اعادة تصميم كبيرة لا الى مجرد تخفيض مقاييس تصميمات المصانع الأكبر . ولاحظ بعض المتحدثين أن بعض البلدان أحرزت تقدما كبيرا في تصميم مفاعلات الطاقة الصغيرة والمتوسطة الحجم .

١٣١ - وأشار متكلمان الى أن المفاعلات الصغيرة أو المتوسطة الحجم يمكن أن يوجد لها دور مفيد في الجمع بين الامداد بالكهرباء والامداد بالحرارة اللازمة للتدفئة في المناطق أو للتسخين في العمليات الصناعية ، ولا سيما في المناطق النائية أو التي يصعب الوصول اليها .

(ج) الهياكل الأساسية اللازمة لدعم الطاقة النووية

١٣٢ - أعرب بعض المتكلمين عن رأي مفاده أن الاضطلاع ببرنامج للطاقة النووية يقتضي وجود هياكل أساسية كافية تفترن بالعناصر التالية التي تعتبر ذات أهمية بالغة : حجم وتكامل ملائمان للشبكة الكهربائية ومتناسبان مع حجم وحدة المفاعل ؛ موظفون ملائمون يعاد تدريبهم دوريا ويفضل أن يكون ذلك باستخدام نظم المحاكاة والحاسبات ؛ هياكل أساسية صناعية ؛ هيئة اشراف/رقابة وطنية للقيام بعملية الاشراف من بداية المشروع ؛ قدرة على البحث والتطوير ، لا سيما في مجالات السلامة والتشغيل ، وكذلك ، اذا اقتضى الأمر ، دورة الوقود ؛ ومرافق لتدريب الموظفين بشكل مستمر ، مثل مفاعلات البحث أو التدريب أو التدريب أثناء العمل .

١٣٣ - وفي المناقشات أشار بعض المتكلمين الى أن المشاركة الفعلية من جانب الصناعات المحلية ضرورية لتنمية الطاقة النووية على الأجل الطويل في البلدان النامية . ويتسم ذلك بأهمية خاصة في تصريف العمليات اليومية ومشاكل الصيانة ، هذا فضلا عن أن هذه المشاركة يمكن أن ترسي قاعدة تقنية وهياكل أساسية لتشغيل مصانع الطاقة النووية بأمان وأن تساعد في الوقت ذاته في التغلب على مشاكل موازين المدفوعات التي تواجهها البلدان النامية ، وأشار بعض المتكلمين الى أن التعاون الدولي لنقل التكنولوجيا سيعود بالنفع على كل من البلدان النامية والبلدان المتقدمة .

١٣٤ - وأشار بعض المتكلمين الى أن هناك فوائد محتملة ستنبثق عن وصل الشبكات الكهربائية بين البلدان المجاورة . وربما تشمل هذه الفوائد جعل مصانع الطاقة النووية ذات الأحجام المحددة مجددة اقتصاديا وتقنيا وازالة بعض القيود المتعلقة بتحديد الموقع وتخفيض المستوى الأمثل للقدرة الاحتياطية ومن ثم استعمال الاستثمارات التأسيسية على النحو الأمثل .

٣ - التطورات والآفاق المرتقبة للتطبيقات الأخرى للطاقة النووية

١٣٥ - قدم الى اللجنة ، فيما يخص موضوع " التطورات والآفاق المرتقبة للتطبيقات الأخرى للطاقة النووية " ، ٢٩ تقريرا تتعلق بتطبيقات التقنيات النووية في ميادين البحث العلمي ، وتجهيز الأغذية ، والزراعة ، والنطب ، والهيدرولوجيا ، والصناعة .

١٣٦ - وجاء في اثني عشر تقريراً ، مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واسبانيا ، والبرازيل ، وبلجيكا ، وبولندا ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والصين ، وفنلندا ، وكندا ، ومصر ، وهنغاريا ، واليابان ، وصف للبرامج الوطنية التي تتناول تطبيقات متعددة للطاقة النووية ، وجاء في ثلاثة تقارير ، مقدمة من جمهورية ألمانيا الاتحادية ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية مناقشة لانتاج النظائر المشعة وقياس الجرعات الاشعاعية ، وذكر أحدهما مشروعاً مشتركاً مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وجاء في ثلاثة تقارير ، مقدمة من اسبانيا ، وهولندا ، والولايات المتحدة ، مناقشة لاستعمال المفاعلات النووية في البحث العلمي والتطبيقات الأخرى ، وجاء في ثلاثة تقارير ، مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا والولايات المتحدة عرض لنتائج استخدام التقنيات النووية في الطب ، وجاء في خمسة تقارير ، مقدمة من ايطاليا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وفرنسا وهولندا والولايات المتحدة ، تناول للتطبيقات في ميدان الأغذية والزراعة ، وجاء في ثلاثة تقارير ، مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبولندا وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، وصف للتطبيقات النووية في الصناعة والجيولوجيا وعلم المياه .

(أ) اعتبارات عامة

١٣٧ - أوضح عدة متكلمين أن معظم البلدان لديها برامج جارية لاستخدام الطاقة النووية في تطبيقات مثل استخدام النظائر المشعة والاشعاع في الزراعة والصناعة والصحة والطب وعلم المياه ، وما الى ذلك . ويختلف مستوى البرامج ومحتواها باختلاف البلدان ، ولكن يبدو أن استخدامات الطاقة النووية في مثل هذه التطبيقات قد أحدثت وما زالت تحدث أثراً كبيراً على التنمية الاجتماعية والاقتصادية للإنسانية .

١٣٨ - وقد أوضح عدد من المتكلمين أنه قد تم تطوير الأساليب والتكنولوجيات النووية وأنها جاهزة لتطبيقها في البلدان النامية . وأشار الى الدور الهام للشعبة المشتركة بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) والوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال تقديم المساعدة والمشورة في استخدام التقنيات النووية في الزراعة .

١٣٩ - وأعرب متكلمون من بلدان كثيرة عن اعتقادهم أن التطبيقات غير المتعلقة بالطاقة يمكن أن تلعب دوراً هاماً في التقدم الاقتصادي والاجتماعي . وأشار بعض المتكلمين في المناقشة الى أن ثمة حاجة الى زيادة التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في تطبيقات مثل استخدام النظائر المشعة والاشعاع في الزراعة والصناعة والصحة والطب وعلم المياه ، وما الى ذلك . وأوضح بعض المتكلمين من البلدان النامية أنه ما فتئ يواجه صعوبات في شراء وصيانة أحدث المعدات وفي تدريب الموظفين على التطبيق الفعال لشتى التقنيات الجاري استحداثها . ولوحظ أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تؤدي دوراً هاماً في نقل هذه التكنولوجيات الى البلدان النامية . وأشار عدة متحدثين الى وجوب توسيع هذه الأنشطة .

١٤٠ - ولاحظ بعض المتكلمين أن هذه التكنولوجيات لها تطبيقات واسعة ، وأنها أيسر تكيفا ، وتتطلب قدرا ضئيلا نسبيا من رأس المال وتتيح نتائج سريعة ويمكن أن تؤدي دورا هاما في التقدم الاقتصادي والاجتماعي للبلد . وفي هذا الصدد ، أكد أحد المتكلمين أهمية التقييم الكمي لهذه الآثار .

١٤١ - وأشار عدد من المتكلمين الى التقدم الكبير المحرز في استخدام النظائر المشعة والاشعاع النووي ، فثمة بلدان كثيرة تجني فوائد اقتصادية كبيرة من استخدام النظائر المشعة والاشعاع فضلا عن تكنولوجيا السرعات في الصناعات الكيميائية والمعدنية والهندسية و انتاج الكابلات والمنسوجات وصناعات أخرى . وتحقق أيضا نجاح كبير في تطوير الطب النووي والتشخيص بالنظائر المشعة والعلاج بالاشعاع . كذلك فان أساليب الفيزياء النووية للتحليل الأولي للموارد لا تستخدم على نطاق واسع في البحوث المخبرية فحسب بل أنها قد أصبحت أيضا تقنيات صناعية .

١٤٢ - وأوضح بعض المتكلمين عددا من الاتجاهات المرتقبة للمستقبل القريب ستوجد لها تطبيقات واسعة في الواقع العملي ومن بينها : استخدام الاشعاع المؤين لحفظ المواد الغذائية والمواد الخام ؛ وتوسيع نطاق استخدام الأساليب المعتمدة على النشاط الاشعاعي توسيعا مطردا ؛ في الزراعة ، لانتاج أصناف وأنماط جديدة ، ولمكافحة الحشرات الضارة والأحياء المجهرية الضارة ؛ و حدوث تطور متزايد في الطب النووي للتصوير المقطعي بالبوزترون الذي يتحول الآن الى وسيلة قوية للتشخيص المبكر لأمراض بشرية خطيرة .

(ب) البحث والتطوير

١٤٣ - أفاد بعض المتكلمين أن خبرة ما يزيد على ثلاثة عقود في تصميم وبناء مفاعلات البحث في العديد من البلدان تبرهن على أن مفاعلات البحث الصغيرة يمكن أيضا أن تحفز نقلا للتكنولوجيا عريض المدى الى البلدان النامية . ولاحظ بعض المتكلمين أيضا أن برامج البحث والتطوير النووية يمكن أن تنفذ بمعزل عن الحاجة الى طاقة نووية ، وأن تساهم في تدريب الموظفين وتؤدي الى تطوير الطاقة النووية .

١٤٤ - ولوحظ أن مفاعلات البحث يمكن أن تلعب دورا مهما في تدريب الموظفين في مختلف مجالات العلم والتكنولوجيا ، وأن توفر قاعدة للاستخدامات السلمية الأخرى للطاقة النووية .

(ج) الصحة والطب

١٤٥ - لاحظ عدة متكلمين أن انتاج النظائر المشعة والمواد الصيدلانية المشعة بالاعتماد على مفاعلات البحث يمكن أن يكون تطبيقا مهما للطاقة النووية في كثير من البلدان ، بما في ذلك التي لم يشرع فيها في برامج للقوى النووية . والتعاون الدولي ، لا سيما التعاون من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية أثبت جدواه في اقامة انتاج محلي واقليمي لأهم النظائر المشعة لغرض الاستخدام الطبي والصناعي العادي . وذكر

بعض المتكلمين أيضا أن البلدان التي ليست لديها مرافق لانتاج النظائر المشعة يمكن أن يكون لديها برامج معقولة لتطبيق النظائر المشعة في ميادين شتى وذلك باستيرادها .

١٤٦ - ولاحظ بعض المتكلمين أن التعقيم المشع للمنتجات الطبية مستخدم على نطاق واسع في البلدان المتقدمة والبلدان النامية على حد سواء .

١٤٧ - وأشار عدة متكلمين الى أن التكنولوجيات الجديدة الآخذة في البروز في ميدان الطب النووي تبشر بالتقدم المستمر في مجال تقنيات التشخيص والعلاج . وسيكون التعاون الدولي في هذا الميدان ضروريا لتمكين كافة الدول من أن تستغل هذه التقنيات الاستغلال الأقصى .

١٤٨ - وأفاد بعض المتكلمين أن من المجالات الجديدة التي هي مصب اهتمام الطب النووي التصوير المقطعي بالابتعاث البوزتروني ، الذي يوفر تصويرا كميًا للعمليات الفيزيولوجية والحيوية الكيميائية في الأحياء يتميز بتفوق سماته الكيميائية والفيزيائية . ونواحي التقدم في الطب الحيوي والمعارف الجديدة المكتسبة في البداية من خلال دراسات التصوير المقطعي بالابتعاث البوزتروني يمكن تطبيقها على نهج أقل تعقيدا بما في ذلك استخدام نظم السبر البوزتروني غير التصويرية والتصوير المقطعي ، بمساعدة الحاسب وبابتعاث الفوتونات المفردة ، ومع استعمال المواد الصيدلانية المشعة المستخدمة في الطب النووي ، وهي تقليدية أكثر .

(د) الأغذية والزراعة وعلم المياه

١٤٩ - وأفاد بعض المتكلمين أن التكنولوجيا الإشعاعية مأمونة ، ومقبولة على نطاق واسع بالنسبة لتطبيقات متعددة . وهذه التكنولوجيا لها القدرة على الاسهام الفوري والمهم في حل مشاكل الأغذية الحرجة في العالم .

١٥٠ - في مجال التربية الافتجائية للأغنام أفاد سبعة متكلمين أنه أمكن الحصول على أصناف مفتجة جديدة زود بها المزارعون . وهي تشمل أصناف جديدة من السرز والقمح والبقول والفواكه والخضروات . فقد أفادت الصين ، على سبيل المثال ، أن ١٩٠ صنفا من الأصناف المفتجة وضعت قيد الاستخدام واستخدمت في ٨ ملايين هكتار .

١٥١ - وفيما يتعلق بموضوع تشعع الأغذية ناقش تسعة متكلمين الأنشطة المضطلع بها في البلدان ، كل على حدة ، وقدمت قوائم بالسلع الأولية المشعة التي يخول حاليا الاستهلاك البشري لها . وفيما يتعلق بالبطاطس والثوم والبصل والتوابل وغيرها من السلع اعتمد عدد من البلدان تسويقا غير مشروط . وقد أصدرت لجنة دستور الأغذية الدولي المشتركة بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة "المعيار العام للأغذية المعالجة بالاشعاع" ومدونة قواعد ممارسة تخلص الى أن الأغذية المشعة لغاية ١٠ كيلوغراما تعتبر ، دون شروط صالحة للاستهلاك البشري دون مزيد من تجارب السمية . ودعا عدة متكلمين الى أن تلعب هذه المعايير العامة دورا هاما في عملية اتخاذ القرارات الوطنية .

١٥٢ - وقد بين عدة متكلمين أن وضع نظم تتعلق بالأغذية المشعة والقبول العام للتكنولوجيا مسائل قيد النظر في عدد من البلدان . وطلب من الوفود استخدام ما يتوفر لديها على الصعيد الوطني من موارد لأجراء استعراض نقدي للبيانات العلمية والتقنية في هذا الميدان المهم ، مما قد يؤدي الى وضع مبادئ توجيهية دولية تكون أساسا للمتطلبات التجارية الدولية .

١٥٣ - واستعرض عدد من المتكلمين تطبيق أسلوب تعقيم الحشرات لمكافحة الآفات الحشرية . وقدم كل من اليابان وإيطاليا أمثلة محددة للقضاء على ذبابات الفاكهة قضاء مبرما في مناطق شاسعة . ونفس هذا الأسلوب يطبق حاليا أيضا في بعض البلدان الأفريقية لمكافحة ذبابة التسي - تسي . وناقش متحدثون آخرون الخطط التي لديها لتطبيق هذه التكنولوجيا . كما عرضت تطبيقات مفيدة أخرى للتقنيات النووية في دراسات إخصاب التربة وتغذية النباتات والانتاج الحيواني .

١٥٤ - ولوحظ أن تقدما ملموسا تحقق في تطبيق تقنيات الاقتفاء بالنظائر في علوم الأرض وبرامج استخدام المخصبات ودراسات الري وعلم المياه .

(هـ) الصناعة

١٥٥ - رئي أن تكنولوجيا الاشعاع والنظائر المشعة مفيدة للغاية في تحديث الصناعات وقد عادت بفوائد اجتماعية واقتصادية . فالمعالجة الإشعاعية تستخدم بشكل متزايد في الصناعات لانتاج منتجات جديدة وعالية الجودة ولخلق سبل لتوفير الطاقة .

١٥٦ - ولوحظ أن المقاييس النظائرية مستخدمة على نطاق واسع لمراقبة العمليات في المصانع كما أن الاختبار غير المتلف بواسطة التصوير الإشعاعي أخذ في الاتساع على نطاق عالمي . وتكنولوجيا القياس الإشعاعي والاقتفاء بالنظائر المشعة في مراقبة العمليات الصناعية وفي الاستخدام الأمثل بلغت مستويات عالية . ونسبة العائد الى الكلفة قد تبلغ في بعض الحالات قيمة قدرها ١٠ : ١ .

٤ - السلامة النووية والحماية من الاشعاع

١٥٧ - قدمت ثمانية بلدان الى اللجنة خمسة عشر تقريراً عن السلامة النووية والحماية من الاشعاع ، بما فيها ثمانية تقارير عن سلامة المنشآت النووية (من اسبانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، السويد ، فرنسا ، كندا ، والنمسا) ، وستة تقارير عن الحماية من الاشعاع (من اسبانيا ، البرازيل ، وبلجيكا ، والسويد ، والنمسا ، والولايات المتحدة) وتقرير عن التخطيط لحالات الطوارئ (من الدانمرك) .

(أ) سلامة المنشآت النووية

١٥٨ - أشار عدد من المتكلمين الى مواصلة دراسة السلامة والاستمرار في رفع مستويات

أنظمة وممارسات السلامة على أساس تحليل التصاميم والمخاطر والتجربة التشغيلية .
وللتعاون الدولي وتبادل المعلومات على نطاق العالم مساهمة هامة يقدمانها في هذه العملية .

١٥٩ - ولاحظ أحد المتكلمين أن وقوع حادث نووي في أي منطقة من العالم يمكن أن يربط آثارا عالمية . فهذه الحوادث ، فضلا عن آثارها على صعيد الصحة والبيئة ، يمكن أن تؤثر على برامج بعض البلدان الأخرى المتعلقة بالطاقة النووية .

١٦٠ - ولاحظ بعض المتكلمين أن من العوامل الرئيسية في تشغيل المفاعلات النووية بأمان مدخلات البحوث المتعلقة بالسلامة التي تتطلب موظفين مدربين على مستوى عال ومعدات تخصصية . وتجري عدة بلدان ومنظمات دولية دراسات عن السلامة وهي دراسات تحظى بالاهتمام المشترك . ومن شأن تقاسم بيانات البحوث المتعلقة بالسلامة أن يقدم الكثير في سبيل ضمان تشغيل محطات القوى النووية بأمان وتحسين مستوى السلامة . والتعاون الدولي أساسي في هذا المجال .

١٦١ - ووصف أحد المتكلمين الكيفية التي يمكن بها لبلد لا يملك محطة قوى نووية أن يصمم برنامجا للسلامة النووية وأن يسهم في التعاون الدولي في مجال السلامة النووية . وأشار الى برامج التعاون الدولي في مجال السلامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية ولمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/وكالة الطاقة النووية .

١٦٢ - ولاحظ بعض المتكلمين أنه تقع على عاتق كل بلد مسؤولية تقليل تعرض السكان للاشعاع الجماعي والتراكمي ، وهي عملية يسهم فيها الاشعاع التشخيصي الطبي الى حد كبير . ويمكن لشبكة مختبرات المعايرة الثانوية المشتركة بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية أن تساعد هذه المسؤولية مساندة كبيرة . فهذه الشبكة مثل ملائم للتعاون الدولي .

١٦٣ - ولاحظ أحد المتكلمين أن الادارة الحازمة والفعالة للمرافق هي أمر أساسي للتنفيذ الفعال لبرامج السلامة النووية . وفي هذا الصدد ، أكد بعض المتكلمين الحاجة الى تفاعل متصل بين ادارة المرافق والسلطات التنظيمية . فالسلطة الادارية والمسؤولية والمحاسبة بالتركيز على كفاءة الأداء من العوامل الرئيسية لتحقيق السلامة وجودة التشغيل .

١٦٤ - وشدد أحد المتكلمين على أن أهم الأشخاص في تشغيل محطات الطاقة النووية هم مشغلو المحطة . ولا بد أن يتوفر في هؤلاء الأشخاص ما يلزم من المهارات والتدريب للاضطلاع بوظيفتهم . واحدى الوسائل الفعالة لتحسين هذه المهارات هي من خلال التدريب المنتظم ، الذي يشمل في الحالات المثلى أجهزة المحاكاة ، واستخدام المعلومات عن الحوادث والأحداث المرتبطة بتشغيل المحطات . ويتمثل جانب حيوي اضافي من جوانب التدريب في قيام البلدان المشغلة لمفاعلات القوى بتقاسم المعلومات عن الحوادث والأحداث .

(ب) الحماية من الاشعاع

١٦٥ - لاحظ أحد المتكلمين أن تقييم الخطر على الصحة عملية قوامها تحديد خصائص ومبلغ الآثار الصحية الضارة المحتمل حدوثها نتيجة للتعرض لعوامل طبيعية وكيميائية موجودة في البيئة . ولاحظ بعض المتكلمين أن كثيرا من البلدان التي تستخدم الطاقة النووية لديها برامج كافية للحماية من الاشعاع وأنها تتبع المعايير الدولية مثل معايير اللجنة الدولية للحماية من الاشعاعات . وقد وضعت هذه المعايير بتحفظ ، مع مراعاة بعض الشكوك التي تكتنف تقييم الخطر الاشعاعي . والآثار على الصحة ، ذات الصلة بالتكنولوجيا النووية ، قد لا تحدث ، هذا اذا حدثت اطلاقا ، طوال عشرات السنين بعد حوادث التعرض أو عمليات اطلاق النويدات المشعة الى البيئة . ورغم صعوبة تقييم هذه الأخطار ، فإنها تقيم بتحفظ . ومن أجل قياس أدق ، يجري اتباع نهج تعتمد على النماذج الرياضية لاسقاط نقل النويدات المشعة في البيئة ، ولتقدير مستويات تعرض السكان ، وللتنبؤ بالآثار الصحية المبكرة والمتأخرة .

١٦٦ - ولاحظ أحد المتكلمين أن تقييم الخطر الاشعاعي ينطوي على الشكوك الرئيسية التالية التي ستكتنف دائما التقديرات المتحفظة والقيود المتعلقة بالنماذج : عدم توافر مقاييس بيئية لاثبات صحة النماذج ؛ عدم اليقين في تعميم الآثار الصحية للجرعات الضعيفة على أساس بيانات الجرعات القوية ومعدل الجرعات القوية ؛ نقص المعلومات عن المخاطر المقارنة لأنواع الاشعاع المختلفة ؛ وصعوبة التمييز بين آثار التعرض الموازي للاشعاع وللمواد الكيميائية . وأشار متكلمون آخرون الى أنه رغم كون التقنيات الحالية لتقييم الخطر الاشعاعي كافية من وجهة اعتبارات السلامة فلا بد من مواصلة الجهود من أجل تقييم الخطر على الصحة في المجال النووي لاتاحة امكانية تحسين عملية اتخاذ القرارات بشأن استخدام التقنيات النووية .

١٦٧ - وأكد أحد المتكلمين أهمية التدريب على الحماية من الاشعاع .

(ج) التخطيط والتأهب لحالات الطوارئ

١٦٨ - وصف أحد المتكلمين نظاما لمعدات معايرة ألكترونية للجرعة تستطيع اعطاء صورة شاملة عن مستويات الاشعاع في أقصر وقت ممكن بالنسبة لمناطق جغرافية مختارة . واستشهد بتجربة حديثة العهد ، فأكد على أهمية استخدام مثل هذا النموذج في التأهب لحالات الطوارئ .

٥ - الوقود المستهلك وتصريف النفايات المشعة

١٦٩ - استمعت اللجنة الى اثني عشر تقريراً عن موضوع الوقود المستهلك وتصريف النفايات المشعة ، قدمتها اسبانيا واستراليا وبلجيكا والسويد وفرنسا والنمسا والولايات المتحدة .

١٢٠- ولاحظ بعض المتكلمين أن أحد الشواغل العامة الرئيسية فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية لتوليد القوى يتمثل في مسألة تصريف النفايات المشعة . وذهب عدة متكلمين الى أنه يمكن معالجة دوافع هذا الانسغال وأن التكنولوجيا الخاصة بإدارة النفايات واللازمة لإقامة محطات القوى النووية العاملة وغيرها من المنشآت قد طورت تطويرا كاملا وأن هناك منشآت تشغل بنجاح . وبالمثل ، فإن تصميم وهندسة وتشغيل مرافق تخزين وتصريف النفايات الوسيطة لا تثير أية مشاكل .

١٢١- وأشار بعض المتكلمين الى أن هناك ، من أجل تخزين وإدارة النفايات القوية الاشعاع وتصريفها الطويل الأجل ، بحوثا كثيرة جارية وخيارات معقولة متاحة ، رغم أن الأمر يتطلب مزيدا من الأعمال . وأشار عدة متكلمين الى أنه يحزن الآن تقدم كبير في أمور منها البحث بشأن العمليات المتقدمة لتجهيز وتكييف النفايات المشعة ، في سبيل ضمان أن تكون الخيارات المتاحة هي أفضل ما يمكن تحقيقه بشكل معقول .

١٢٢- ولاحظ أحد المتكلمين أن من شأن وضع برنامج حسن التخطيط لإدارة النفايات ، يكون مناسباً لبرنامج استعمال الطاقة النووية في البلد المعني ، أن يعزز الثقة العامة والقبول العام بالطاقة النووية . ومن شأن التعاون الواسع في هذا المجال على المستوى الدولي أن يساهم في تحقيق هذا الهدف .

١٢٣- وأشار عدة متكلمين الى أن أفضل خيار للتصريف السليم الطويل الأجل للوقود المستهلك والنفايات الأخرى القوية الاشعاع يتمثل في وضعها في موقع جيولوجي عميق . ولاحظ أحد المتكلمين أن بلده يقيم حاليا ثلاثة مواقع مختلفة من خلال دراسة خصائص كل موقع بالتفصيل ، وأنه يجري أيضا النظر في التخزين القابل للاسترداد تحت المراقبة من أجل تعزيز كفاءة التشغيل والنقل .

١٢٤- وحسب رأي بعض المتكلمين ، تقدر تكاليف إدارة الوقود النووي المستهلك والنفايات النووية وتصريفها نهائيا وتكاليف وقف تشغيل محطات الطاقة النووية بنسبة تتراوح بين ٥ و ١٠ في المائة من تكلفة الكهرباء التي تولد بالطاقة النووية . وسيكون التعاون الدولي الفعال أساسيا لنجاح البرامج الوطنية في هذا الميدان . وأشار أحد المتكلمين الى أن بلده يشارك حاليا في مثل هذا التعاون ويسعى الى مساعدة أمم أخرى في وضع خططها الوطنية لتصريف النفايات النووية .

١٢٥- ووصف أحد المتكلمين المرافق والتقنيات المتاحة في بلده لوقف تشغيل المنشآت النووية وأكد الأهمية التي ينبغي إعطاؤها لهذه المشكلة .

٦ - الممارسات والخبرات فيما يتعلق بالجوانب القانونية والإدارية والتنظيمية

١٢٦- وعرض على اللجنة ثلاثة عشر تقريراً حول موضوع " الممارسات والخبرات فيما يتعلق بالجوانب القانونية والإدارية والتنظيمية " قدمتها إسبانيا وألمانيا (جمهورية -

الاتحادية) والبرازيل وبلجيكا والجمهورية الديمقراطية الألمانية والسويد والصين وفرنسا وكندا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية .

١٧٧ - وناقش متكلمون من بعض البلدان (جمهورية ألمانيا الاتحادية والصين والولايات المتحدة) ، استخدام تحليل احتمالات الخطر . وهذه الطريقة لتحليل جوانب التصميم والتشغيل لمحطات القوى النووية تحليلا واسعا يتزايد استخدامها في عمليات تقدير السلامة النووية وتطوير وتحسين متطلبات السلامة النووية .

١٧٨ - وذكر بعض المتكلمين الاتفاقيات الدولية المبرمة مؤخرا بشأن الأشعار المبكر في حالة وقوع حادث نووي يمكن أن تكون له آثار هامة تتجاوز الحدود الوطنية ، وبشأن وضع اطار لتقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو حالة طوارئ إشعاعية . وأكد بعض المتكلمين أهمية هذه الاتفاقيات كمثال على العمل الفوري والملائم للاستجابة للاحتياجات القائمة من خلال التعاون الدولي .

١٧٩ - وأكد عدة متكلمين على أهمية التخطيط لحالات الطوارئ في تشغيل محطات القوى النووية . ولقد اشترع القانون في بعض البلدان تدابير سابقة للتخطيط للتقليل الى أدنى حد من تعرض السكان لانطلاق الإشعاع خارج المواقع النووية نتيجة لحوادث المفاعلات . ونظرت بلدان أخرى في اتخاذ مثل هذه التدابير في تخطيطها الداخلي لتشغيل المفاعلات التجارية .

٧ - تدريب الموظفين

١٨٠ - عرضت أربعة تقارير حول موضوع تدريب الموظفين قُدمتها كل من البرازيل والجمهورية الديمقراطية الألمانية وفرنسا والولايات المتحدة .

١٨١ - وأشار بعض المتكلمين الى أن التعاون الدولي يلعب بالفعل دورا هاما في اعداد وتنفيذ برامج التدريب في بلدان عديدة . وسلّم عدد منهم بأن المساعدة الدولية لها دور هام يمكن أن تلعبه في خلق برامج تدريبية اقليمية جديدة وفي توسيع البرامج القائمة ، بما في ذلك برامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية . وأُكد أحدهم ضرورة الشروع في رفع مستوى البرامج المذكورة . وارتئي أنه من الأهمية بمكان أن تتعلق موضوعات التدريب بالاحتياجات الوطنية على وجه التحديد . وشملت بعض الموضوعات المقترحة لمثل هذا التدريب عمليات تشغيل المفاعلات ، وتصريف النفايات ، والتنقيب عن اليورانيوم ، وضمان الجودة ، وصنع الوقود ، وانتاج النظائر المشعة ، وترتيبات الرقابة والاختبارات غير المتلفة .

١٨٢ - وأكد عدد من المتكلمين على أن توفر موظفين رفيعي التدريب وذوي حوافز هو أمر أساسي لنجاح تطوير القوى النووية ولسلامة تشغيل محطات القوى النووية . ووصف متكلمون من بلدان مختلفة الخطوات التي اتخذتها هذه البلدان لحشد ما يلزم من المهارات أو لتوفير تدريب متواصل ومنظم لموظفي محطات القوى النووية على اختلاف مستوياتهم .

٨ - مسائل أخرى

١٨٣ - أعرب بعض المتكلمين عن القلق إزاء آثار الهجمات المسلحة على المرافق النووية السلمية .

جيم - التوصيات

١٨٤ - أثناء المناقشات التي دارت في اللجنة الثانية ، قدّم عدد من المقترحات والتوصيات المتعلقة بطرق وسبل تعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، ووفقا للفرع الثاني من ورقة اللجنة التحضيرية عن الاجراءات والمواضيع المقترحة لعمل اللجنة الثانية (A/CONF.108/WP.4) ، التي اعتمدها المؤتمر، اتفقت اللجنة على أن تحيل الى اللجنة الأولى ما مجموعة ٦٦ توصية بشأن مجموعة واسعة من المواضيع التي اقترحتها الدول التالية السبع عشرة : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باراغواي، البرازيل ، تركيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية كوريا ، السويد ، الصين ، العراق ، كولومبيا ، مصر ، نيجيريا ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، وتجسرى احالة التوصيات الواردة في الفقرات من ٢ الى ٦٧ من الوثيقة A/CONF.108/C.2/L.2/Add.3 ، الى اللجنة الأولى بنفس الشكل الذي قدّمت فيه الى اللجنة الثانية ، مع اشارة الى الوفود التي اقترحتها (المرفق الرابع من هذا التقرير) .

سابعا - الاجراءات التي اتخذها المؤتمر بشأن
تقريرى اللجنتين الرئيسيتين

١٨٥ - أحاط المؤتمر علما ، في جلسته العامة العاشرة المعقودة في ٧ نيسان/ابريل ، بتقريرى اللجنتين الرئيسيتين .

١٨٦ - ولاحظ المؤتمر أيضا في الجلسة نفسها أن المين والهند ذكرتا أنهما قدّمتا المقترحين التاليين في اللجنة الاولى :

الهند : ينبغي إدراج الفقرة الاضافية التالية بعد الفقرة الثالثة من فاتحة التقرير وقبل الفقرة ١ من الفرع ١ (الفصل الخامس) مباشرة - نسمى المقترحات بشأن المبادئ :

[تفهم بعض الدول الأخرى غير الأطراف في معاهدات عدم الانتشار مصطلح عدم الانتشار بالوصف الوارد في اعلاناتها الوطنية عن سياسة عدم الانتشار . وترى أن انتشار الأسلحة النووية يشمل تصنيعها أو احتيازها أو تخزينها] .

المين : ينبغي تعديل الجملة الاولى في الفقرة ١٩ من الفرع ٢ (الفصل الخامس) - نص المقترحات بشأن الطرق والوسائل - من تقرير اللجنة الاولى كما يلي :

[توصلا الى توفير مناخ للتعاون النووي السلمي دوليا ، ينبغي تكثيف مفاوضات نزع السلاح [المتعددة الأطراف والثنائية] [وخاصة الدائرة بين الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية] بغية عقد اتفاقات لايقاف وعكس مسار سباق الاسلحة النووية ، ولمنع سباق الاسلحة في الفضاء الخارجي ...] .

ثامنا - تقرير لجنة وشائق التفويض

- ١٨٧ - اعتمد المؤتمر ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، تقرير لجنة وشائق التفويض الوارد في الوثيقة A/CONF.108/6/Rev.1 .
- ١٨٨ - وأدلى ببيانات ممثلو كل من أفغانستان وأندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والجمهورية العربية السورية والسودان وشيلي وماليزيا ومصر .

تاسعا - اعتماد تقرير المؤتمر

١٨٩- واعتمد المؤتمر هذا التقرير بتوافق الآراء في جلسته العامة ١٥ المعقودة في
١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧ •

ماغرا - البيانات الختامية

ألف - بيان السيد محمد شاكر، رئيس المؤتمر

السادة الأعضاء المحترمون ،

١٩٠ - نحن الآن نقترّب من ختام مؤتمر الأمم المتحدة لتنمية التعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، بعد مداولات ومناقشات مكثفة استمرت بغير انقطاع على مدى ثلاثة أسابيع للموضوعات التي تضمنها جدول أعمال المؤتمر ، والتي لا نبالغ إذا ما قلنا انها قد أثارت ، وسوف تظل تثير ، قضايا على جانب كبير من الأهمية للمجتمع الدولي على اتساعه تتعلق بالطاقة النووية من أجل السلام ومن أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية في عالم أصبح في حاجة ماسة الى كل مصدر فعّال يمكن أن يسهم في التقدم والبناء .

١٩١ - ولذلك فان انعقاد هذا المؤتمر الهام ، والمشاركة الواسعة الملحوظة فيه من دولكم ، ومن أسرة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والعديد من المنظمات الحكومية والأهلية ، كان دليلا بذاته على أهمية القضايا المطروحة عليه ، وأهمية بذل الجهود الدولية المتكاثفة لمعالجتها .

١٩٢ - كان مؤتمركم هذا ، أيها الأعضاء المحترمون ، محاولة مخلصة منكم جميعا ، كممثلين لدولكم لاستطلاع الطريق ... للوصول الى مبادئ يمكن قبولها عالميا للتعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ولبحث الطرق والوسائل المناسبة لتنمية ذلك التعاون ودفعه كما حدّدها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٠/٣٢ وفي ظل اعتبارات عدم الانتشار التي يمكن قبولها تبادليا .

١٩٣ - كان مؤتمركم كذلك ، محاولة جادة منكم جميعا لمناقشة دور الطاقة النووية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ودور التطبيقات السلمية الأخرى للطاقة النووية في مجال الغذاء والزراعة والصحة والطب والري والصناعة وغير ذلك من أجل دفع تلك التنمية .

١٩٤ - ومن حقنا الآن جميعا ، وقد أوشك المؤتمر على لحظاته الأخيرة ، أن نتوقف قليلا، وأن نتجه بنظرة موضوعية هادئة الى ما أمكننا تحقيقه خلال تلك الأسابيع الثلاثة .

١٩٥ - ولكي يكون تحليلنا موضوعيا وواقعيًا ، فعلينا ، أيها الأعضاء المحترمون ، أولا أن نعترف بأن المؤتمر - كما تعكسه وشيخته الختامية - لم يتمكن من التوصل الى اتفاق على المبادئ التي يمكن أن تكون مقبولة عالميا للتعاون الدولي في الاستخدام السلمي للطاقة النووية ... وأنه لا تزال هناك خلافات هامة ينبغي على دولنا جميعا تجاوزها قبل التوصل الى ذلك .

١٩٦ - ولكن ينبغي للانصاف القول بأن الصعوبات لم تكن في أي وقت من الأوقات غائبة عن هؤلاء الذين دعوا وأعدوا لهذا المؤتمر منذ سنوات طويلة خلت . ولعل خير دليل على ذلك هو توافق رأيكم منذ اعداد جدول الأعمال ، ثم منذ الجلسة الأولى للمؤتمر على أن تصدر كل القرارات المتعلقة بالبند الخامس من جدول الأعمال بتوافق الآراء .

١٩٧ - ولكن الانصاف يقتضي أيضا أن نسجل أن هذا المؤتمر - الذي كان الأول من نوعه في تاريخ الأمم المتحدة - قد أتاح منبرا دوليا مرموقا تم فيه تبادل الآراء بصراحة وفي اطار من الديمقراطية ، ودارت خلاله المناقشات الموضوعية الهامة حول مبادئ التعاون الدولي للاستخدام السلمي للطاقة النووية وطرق دفع ذلك التعاون في اطار المبادئ التي أعلنها قرار الجمعية العامة رقم ٥٠/٣٢ وفي ظل اعتبارات عدم الانتشار التي يمكن قبولها تبادليا ، وأتاحت لكل واحد منكم الفرصة الكاملة لشرح مواقف بلادها واهتماماتها ومخاوفها وآمالها .

١٩٨ - وإذا كانت تلك المناقشات قد أظهرت أن خلافات هامة لا تزال قائمة ، فإنها قد أظهرت كذلك ، وبنفس القدر ، أن كلاً منا يغادر المؤتمر وهو أكثر تفهما لمواقف الآخرين .

١٩٩ - كما أظهرت بوضوح أن ذلك المؤتمر ، ليس بأي حال ، نهاية الطريق ، وإنما هو علامة هامة على ذلك الطريق ، تساعد على توضيح معالمه أمامنا . انه في الواقع مرحلة هامة كان لا مفر لنا من اجتيازها .

٢٠٠ - ولقد أرشدنا المؤتمر بأي ما نحن مطالبون به في المستقبل ، من بذل مزيد من الجهد ، بقدر حاجتنا المسلم بها منا جميعها ، الى دعم وتنمية التعاون الدولي في ذلك المجال الهام .

٢٠١ - كما أرشدنا المؤتمر الى أهمية استمرار محاولتنا الايجابية في كل الأطر الممكنة سواء على مستوى الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمتابعة ذلك الجهد بصبر جميل وبغير كلل أو ملل .

أيها الأعضاء المحترمون ،

٢٠٢ - ان الانصاف يقتضي كذلك القول انه خلال مؤتمركم هذا ، دارت مناقشات مطولة حول دور الطاقة الذرية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، اتسعت لتغطي رقعة عريضة من الموضوعات ذات الاهتمام للدول المتقدمة والنامية على حدّ سواء وقدّمت خلال المؤتمر العديد من الأوراق الوطنية والأبحاث العلمية التي تحمل الخبرات الخاصة والدروس المستفادة التي سوف تتيح بغير شك للعديد من الدول استثمارها وهي تعدّ أو تطبق برامجها النووية . وتعد كل هذه مصدرا ايجابيا هاما لنا جميعها يخرج به هذا المؤتمر.

٢٠٣ - لقد أسفرت المناقشات كذلك في كل مراحل المؤتمر عن رؤية أكثر وضوحاً للمشاكل والصعوبات التي ينبغي توجيه الجهود لتذليلها لتسهيل لجوء الدول المختلفة وخاصة الدول النامية الى الطاقة النووية .

٢٠٤ - كما أظهرت المناقشات كذلك الأهمية البالغة ، التي أصبح لا خلاف عليها لدعم عنصر الأمان ، ووضعه في أولوية عظمى حتى تصبح الامكانيات الهائلة التي تقدّمها الطاقة النووية للعديد من الدول ، مصدر خير وسعادة لشعوبنا ، لا مصدر تهديد وخطر بالغ على أمن عالمنا ورخائه .

٢٠٥ - تلك ، أيها الأعضاء المحترمون ، اشارات تضع على مجتمعنا الدولي بكل مؤسساته ، وعلى دولنا جميعاً كأعضاء في الأسرة الدولية ، مسؤوليات ضخمة لا أشك في استعدادنا جميعاً لمواصلة الجهود معاً لمواجهتها .

٢٠٦ • واني في النهاية لأود أن أشكر جميع الأعضاء على تعاونهم وعلى روح التعاون والتفاهم التي سادت هذا المؤتمر ، وكل منكم لعب دوره . وما كنت إلا مساعداً للدور الذي لعبتموه ، وخاصة أود أن أوجّه الشكر الى السيد رئيس اللجنة الأولى ، وكذلك الى السيد رئيس اللجنة الثانية على جهودهما في تحقيق ما أمكن تحقيقه في هذا المؤتمر .

٢٠٧ - كما أود أن أشكر سكرتير عام المؤتمر السيد السفير أميرك ميهتا ، الذي بذل الكثير من الجهد لاجتماع وللتلقي هنا في جنيف خلال الأسابيع الثلاثة الماضية ، وهو جهد يستحق منا جميعاً الشكر والتقدير ، وأرجو له كل التوفيق فيما سيقدم عليه في المستقبل ونرجو له دائماً التوفيق في كل ما سيقدم عليه .

٢٠٨ - كما أود أن أشكر جميع أفراد السكرتارية الذين ساهموا مساهمة فعّالة وإيجابية في تحقيق النتائج التي توصلنا اليها .

٢٠٩ - وأود أن أشكر بالذات السيد جاستوليانا الذي كان - أقول - كان سندي في كل ما لجأت اليه في تسيير كثير من الأمور ، وأشكر كل معاونيه وأشكر جميع من ساهم في الترجمة وفي اصدار المستندات التي ساعدتنا على ما توصلنا اليه .

السادة الأعضاء ،

٢١٠ - أشركم مرة أخرى وأتمنى لكم التوفيق في كل ما تقدمون عليه .

باء - بيان أميرك ميهتا ، الممثل الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للمؤتمر

٢١١ - تؤذن الآن الأسابيع الثلاثة من العمل المكثف - وقد قضيت في الاجتماعات والمناقشات والمشاورات والمفاوضات - بختام مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، باعتماد تقرير هذا المؤتمر . وقد

كانت تعقيدات المسائل المعروضة على المؤتمر معروفة جيدا منذ البدء ، ولم يكن هناك من يتوهم أن العثور على حلول متوافق عليها سيكون مهمة سهلة . وفي هذا السياق ، يتوجب لك على المؤتمر ، يا سيادة الرئيس ، دين خاص من عرفان الجميل على قيادتكم الحكيمة وإرشادكم الكفوء ، وعلى كل ما قمت به التماسا لتوافق الآراء حول بعض المسائل الأكثر تعقيدا وحساسية . فباسم الأمم المتحدة أود أن أنتهز هذه الفرصة لشكركم ، يا سيادة الرئيس ، على الجهود الجبارة التي بذلتها . وباسم الأمم المتحدة أود أن أشكر رئيسي اللجنتين والمقرر العام وأعضاء المكتب وكل المندوبين الموقرين الحاضرين هنا على الجهود الدؤوبة التي بذلوها لهذه الغاية خلال المؤتمر .

٢١٢ - لقد جمع المؤتمر وأعماله التحضيرية بين ممثلين دبلوماسيين وعلميين من كل أنحاء العالم . وفي اعتقادي أننا كسبنا ، كلنا ، من هذه التجربة فهما أفضل لتعقيدات المشاكل المرتبطة بتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وتقديرا أفضل لرأي كل منا في ميدان ذي أهمية حيوية يتعلق بالبلدان المتقدمة النمو في ميدان التكنولوجيا وبالبلدان النامية على حد سواء .

٢١٣ - ثم إن هذا المؤتمر العالمي أتاح ، بالفعل ، فرصة ، جاءت في وقتها ، لدرس دور الطاقة النووية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وللنظر في الطريقة التي يمكن بها ، مستقبلا ، توجيه التعاون الدولي في هذا الميدان . فعلى الطاقة النووية ، كما أظهرت المناقشات المعقودة هنا . مساهمات ضخمة يجب أن تقدمها ، لكن استغلال طاقاتها كاملة تعرقله الصعوبات والقيود . وقد تبين ، لأسباب نعرفها جميعا ، أنه يتعذر على المؤتمر الوصول الى طول نهائية للعديد من المسائل التي أثيرت . لكنني على ثقة بأن العملية التي بدئت خلال هذا المؤتمر ستواصل متخطية جنيف الى المستقبل .

٢١٤ - وبالنظر الى أن التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية هو عملية مستمرة ، يكون المؤتمر أيضا قد خدم غرضا مفيدا من حيث الأفكار التي حفز عليها ، والاتصالات التي أقيمت ، والمعلومات القيمة التي نشرت والتي يمكن أن يكون لها منتهى الفائدة ، لا للمشاركين في المؤتمر فحسب بل كذلك للحكومات وللجمهور اجمالا .

٢١٥ - وبالتطلع الى المستقبل ، سترى نتائج المؤتمر ضمن أفق أوسع ومن خلال استجابات واجراءات المجتمع الدولي في الأمم المتحدة : في الوكالة الدولية للطاقة الذرية وسائر المنظمات الدولية المعنية ، وعلى النحو الأهم : فيما تعكسه السياسات الوطنية في الدول الأعضاء .

٢١٦ - وختاما ، أود أن أعرب عن خالص شكري الى جميع موظفي الأمم المتحدة الذين ساعدوني في التحضير للمؤتمر ، طوال خمس سنوات تقريبا في فيينا ، والآن في المؤتمر نفسه في جنيف ، وضمنهم خصوصا فريق الموظفين الرفيع الاقتدار والخبرة ، الذي أتى من نيويورك وعلى رأسه أميننا الموقر السيد جاستوليانا ، الذي أتى خصيصا للمؤتمر . فكل هؤلاء الزملاء المتفانون الأكفاء ، وضمنهم مترجمونا التحريريون والشفويون ، قدّموا بالفعل مساعداة جوهريّة في اعمال المؤتمر ، وأنا واثق بأنني أنطق بلسانكم جميعا في شكرهم كافة على عمل أحسنوا القيام به .

المرفق الأول

نصوص الرسائل التي وجهها الى المؤتمر الأمين العام للأمم المتحدة ورؤساء الدول والحكومات

أولا - الأمم المتحدة

سعادة الأمين العام للأمم المتحدة
خافيير بيريز دي كوييار

[الأصل : بالانكليزية]

كان لتأسيس الأمم المتحدة في ذات الوقت الذي بدأ فيه العصر النووي أهمية خاصة للبشرية . فخطر الذرة فتح منفذا الى مصدر جديد وهام للطاقة - لطاقة يمكن أن تحقق تقدما لم يسبق له مثيل في العلم والتكنولوجيا النافعين ، وتدميرا لم يسبق له مثيل أيضا . وقد ساعدت الأمم المتحدة ، خلال العقود الأربعة التي قضتها حتى الآن في الوجود ، على أن لا يقع العالم ضحية لقوة الذرة ، وعلى التشجيع ، بطرائق عديدة ، على استخدامها في الأغراض السلمية . ثم ان فرما جديدة أتاحت للتعاون بين الأمم الثقافات المختلفة ، والقيم المختلفة ، والاعتقادات المختلفة ، والنظم الاجتماعية والاقتصادية المختلفة ، بحيث تكون منافع العلم والتكنولوجيا الحديثين متاحة للجميع ، تخدم ، في العالم كله ، قضية التنمية الاجتماعية والاقتصادية التي تشد الحاجة إليها .

لقد أدت الطاقة دورا حاسما في تاريخ التقدم البشري . والتنمية التي تبعث على الأمل في الرخاء مرهونة ، عند الغالبية الساحقة من سكان العالم ، بكفاية الامداد بالطاقة . وكثيرون هم الذين يرون الطاقة النووية حاملة وعدا عظيما في هذا المضمار ، وخصوصا ازاء تفاوت ما وهبته بلدان العالم من مصادر الطاقة الأخرى .

يجب أن يكون كل بلد حرا في أن يختار لنفسه مصادر الطاقة الملائمة لمصالحه واحتياجاته وظروفه الوطنية . وينبغي ألا يحرم أي منها من الحصول على التكنولوجيا اللازمة للاستخدام السلمي والمأمون للطاقة النووية . ولكن سيكون من الضروري ، في عالمنا المتزايد الترابط ، وما دامت الطاقة النووية قيد الاستخدام ، قيام تعاون دولي يضمن معه ، من ناحية ، عدم اساءة استعمال التكنولوجيا النووية أو عدم استخدامها في غير وجهها ، ومن ناحية أخرى اتاحة منافعها على نحو مأمون مضمون . وعلى ضوء الأحداث الأخيرة ، ازداد شتوت الحاجة الى هذا التعاون على التطوير المأمون للطاقة النووية . والاتفاقات البناءة التي انتهت إليها في الوكالة الدولية للطاقة الذرية خلال السنة الماضية تشكل دليلا مشجعا على أن هذه الحاجة تحظى بالاعتراف ، ولا شك في أن تنفيذ هذه الاتفاقات سيعزز الاستخدامات السلمية للطاقة النووية .

المرفق الأول (تابع)

وما من ريب في أن التعاون الدولي على الاتيان بالمنافع الاحتمالية للذرة الى كل البلدان هو بحاجة الى أن يوسع بحيث يتجاوز ميدان الطاقة . فتطبيق التقنيات النووية في ميادين مثل الصحة والطب ، والأغذية والزراعة ، وعلم المياه ، هو ، بالنسبة الى العديد من البلدان النامية ، أقرب ملاءمة لها من استخدام الطاقة النووية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

وحتى الآن بذلت جهود ناجحة في الفصل بين الاستخدامين المدني والعسكري للطاقة النووية ، أو في جعلهما جزءين منفصلين لكن قوانين الفيزياء تقيم منهما وجهين متقابلين للأمر نفسه . فالترسانات الهائلة الموجودة الآن من الأسلحة النووية تولد الخوف وانعدام الثقة بين الأمم والشعوب وتشكل تهديدا خطيرا للبشرية نفسها . والتعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية لا يمكن أن يحقق كامل طاقاته الكامنة الا في عالم أزيلت منه استخداماتها التي يحتمل أن تكون مدمرة . ومن المنطق البسيط - ومن الحكمة طبعاً - أن يعتبر انتهاء الأمر بإزالة الأسلحة النووية ضروريا لتحقيق المنافع التامة والسلمية للذرة .

هذا المؤتمر هو جهد عالمي ريادي تبذله الأمم المتحدة ، وقد صمم خصيصا لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية . وشمة حادة الى أن يكون هذا الغرض المتميز للمؤتمر مفهوما بوضوح . فالنظام الذي تنعزل فيه الدول المتقدمة تكنولوجيا عن بقية الدول في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، كما في التطبيقات الأخرى للعلم والتكنولوجيا الحديثين ، لن يكون مقبولا لا من الوجهة الأخلاقية ولا من الوجهة السياسية ، وسيتعذر ، في نهاية المطاف ، مده بأسباب الاستمرار . لكن من الجوهرى ، لتعزيز التعاون الدولي على التصدي لهذا الاحتمال ، أن يوجد مناخ ثقة بين البلدان المتقدمة تكنولوجيا والبلدان النامية ، وهو أمر يتطلب مقدارا أكبر من الفهم المتبادل لمشاكل كل من الأطراف . وهذا المؤتمر ، باعتباره محفلا عالميا يتسع الاشتراك فيه الى أقصى الممكن ، مثالي في ملاءمته للنظر في هذه المشاكل على نحو واقعي بقاء . ويجب أن يكون الغرض إقامة اطار ملائم لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، اطار يخدم مصالح البلدان المتقدمة تكنولوجيا والبلدان النامية على حد سواء . وأنا مقتنع بأن هذه المصالح ، رغم عدم تماثلها ، ليست متناقضة ، ويمكن اخضاعها للتنسيق من أجل الصالح المشترك .

لا شك في أن المهمة التي تواجهكم معقدة ، لكنكم تتلاقون في وقت لا نزاع فيه على وضوح الحاجة الى التعاون . واني أتمنى للمؤتمر تمام النجاح في تحقيق الأهداف الهامة التي توختها الجمعية العامة منه .

المرفق الأول (تابع)

ثانيا - الصين

فخامة رئيس مجلس الدولة في جمهورية
الصين الشعبية شاو شيانغ

٧ الأصل : بالصينية

أود ، باسم حكومة وشعب جمهورية الصين الشعبية ، أن أعرب عن التهاني الحارة
بعقد مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في
الأغراض السلمية .

يحقق الآن نجاح عالمي في الاستخدام السلمي للطاقة النووية ، التي أصبحت
مصدرا هاما من مصادر الطاقة ، فتطبيقها الواسع في الميادين الصناعية والزراعية
والطبية وغيرها من الميادين يؤدي دورا متزايد الأهمية في تعزيز التقدم الاجتماعي -
الاقتصادي لمختلف البلدان . والبلدان النامية ناشطة في الدعوة الى المضي في تقوية
التعاون الدولي في تعزيز استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية .

والحكومة الصينية تؤمن بأن لكل بلد الحق في مزاولة أنشطة الاستخدام السلمي
للطاقة النووية والاشتراك بنشاط في التعاون الدولي في هذا الميدان . والصين ، بوصفها
بلدا ناميا أحرز بعض التقدم الأولي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، مستعدة
لتقوية تعاونها مع البلدان الأخرى على أساس المساواة والنفع المتبادل ، لضمان أن
تعود هذه الاستخدامات على البشرية بأسرها بالفائدة العظيمة .

وأرجو لمؤتمركم أن يتكلل بالنجاح .

المرفق الأول (تابع)

ثالثا - مصر

فخامة رئيس جمهورية مصر العربية
محمد حسني مبارك

[الأصل : بالعربية]

ينعقد مؤتمر هذا في مرحلة بالغة الدقة يقف فيها عالمنا المعاصر أمام مفترق طرق رئيسي ، عليه أن يختار من بينها الطريق الصحيح ، الذي يرفع المعاناة عن كثير من الشعوب ، ويفتح أمامها بابا للأمل في رخاء يحمله المستقبل .

ومن هنا تحركت قضية التنمية الاقتصادية والاجتماعية لتحتل مكان الصدارة في اهتمامات القيادات السياسية على اتساع العالم ، وعلى وجه الخصوص في دول العالم الثالث حيث تكافح شعوبه لأخذ مكانها الصحيح على الأرض ، ولتحصل على نصيبها من الرخاء والازدهار .

وقد عبّر زعماء مؤتمر قمة الدول غير المنحازة الذي عقد في هراي في أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ عن الكثير من شعوب الدول النامية على امتداد العالم عندما أشاروا الى الآمال التي تعلقها هذه الشعوب على مؤتمر هذا الذي يهدف الى تنمية التعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية لخدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ووضع مبادئ ذلك التعاون وتذليل الصعاب أمامه ، وإيجاد الوسائل التي تكفل لتلك الدول والشعوب المشاركة في كل ما تتيحه الطاقة النووية لها من دعم لسعيها الحثيث من أجل التنمية .

ان الامكانيات الهائلة التي تقدمها لنا الطاقة النووية في البناء والتقدم في مجالات القوى الكهربائية والطب والصحة والزراعة والصناعة ، والتي يحق لكل شعوب الأرض المشاركة فيها بغير تمييز ، انما ترفع علينا مسؤوليات ضخمة ، حتى لا نسمح لها أن تكون بعينها وسيلة لدمار العالم ، وهنا أود أن أشير الى نقطتين هامتين :

أولا : لقد أكدت الحوادث الأخيرة التي تعرضت لها بعض المنشآت النووية ، أن آثار تلك الحوادث وأخطارها واسعة النطاق والانتشار ولا تقتصر على المناطق التي توجد فيها هذه المنشآت ، وانما تمتد الى حيث تحملها الرياح والسحب ، متجاوزة أية حدود، لتصب آثارها الضارة على الانسان - بل وعلى كل كائن حي - في صحته وغذائه وحياته .

ان تلك الحوادث قد أبرزت الأهمية القصوى لتحليل الدروس المستفادة ومراجعة الأنظمة المتبعة لضمان أمان المنشآت النووية ، وقد بذلت مؤخرا جهود دولية مكثفة في ذلك الاتجاه ، وان ما يهمني في المقام الأول هو أن يسهم هذا المؤتمر كذلك فسي اطار مهامه الجلية في بث طمأنينة حقيقية لدى شعوبنا من حيث سلامة وأمان الاستثمار في الطاقة النووية .

المرفق الأول (تابع)

ثانيا : ان العالم قد شهد خلال الأعوام الأخيرة تصاعداً خطيراً لسباق التسلح النووي ترتب عليه تراكم مخيف للأسلحة النووية وتهديد بالانتقال بها الى مجالات ومناطق جديدة . وبلدنا يشارك بغير كلل مع العديد من الدول الأخرى في الجهود المبذولة لتحقيق منع انتشار الأسلحة النووية ، ونزع السلاح النووي ، وإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وخاصة في افريقيا والشرق الأوسط . وقد آن الأوان لتكثيف الجهود والبدء في اتخاذ الخطوات العملية الفعالة لتحقيق كل ذلك .

وانني على ثقة في أن مؤتمركم الموقر وهو يبحث في دعم التعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية سوف يضع كل هذه القضايا الأساسية محل الاعتبار الكامل .

ان بلادنا ، وقد شرفها مؤتمركم الموقر بتكليفها بمسؤولية الرئاسة تجد نفسها أمام التزام مضاعف ببذل كل جهد للاسهام في تحقيق المؤتمر للنتائج التي ترحوها شعوبنا من ورائه من أجل التنمية وتحقيق سلامها وأمنها .
والله يوفقكم .

المرفق الأول (تابع)

رابعا - العراق

فخامة رئيس الجمهورية العراقية صدام حسين

٧-الامل : بالعربية

بمناسبة انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الدولي حول تعزيز التعاون في مجال استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية ، أغتنم هذه الفرصة لأعبر للمؤتمرين عن تحياتي الخالصة وتمنياتي لهم بالنجاح والتوفيق في مهمتهم النبيلة .

ان هذا المؤتمر الذي جرى التحضير له منذ فترة طويلة ينعقد اليوم في ظل ظروف دولية بالغة التعقيد ، أبرزها التسابق المحموم في التسلح النووي بين المعسكرين الغربي والشرقي والتكديس الهائل للأسلحة التقليدية والنووية واشتداد حالات التوتر والصراعات الدولية والاقليمية ، والخرق الفاضح للقوانين والأعراف والقيم الانسانية ومبادئ حسن الجوار بين الأمم ، وتصاعد النزعات العدوانية وحب السيطرة والتوسع وعدم احترام استقلال الدول وخياراتها في الحياة الأمر الذي يدعو الكثير من الشعوب والأمم الى العمل على توفير مستلزمات الدفاع عن نفسها ضد المخاطر التي تتهددها مما يؤدي الى استنزاف الكثير من ثرواتها ومواردها التي يمكن أن توجه نحو برامج وخطط التنمية الاقتصادية ومن ضمنها الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ولا يخفى عليكم ، أن الطاقة النووية هي مصدر مهم من مصادر الطاقة التي يحتاجها العالم بعمامة والبلدان النامية بخاصة اذ تحتل استخداماتها في الأغراض السلمية أهمية كبيرة بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الكثير من البلدان . وانطلاقا من مبدأ التساوي فان من حق جميع الدول امتلاك واستخدام التقنية النووية لهذه الأغراض وفقا لأولوياتها ومصالحها واحتياجاتها في ظل ضمانات دولية ومناسبة ومتفق عليها تمنع الانتشار النووي بجميع أشكاله وبدون تمييز .

وعلى هذا الأساس يجب التأكيد على أن الانتقال الواسع وغير المقيد للأجهزة والمعدات والتقنيات والمعلومات انما هو ضرورة لا بد منها لتنمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بشكل أكثر أمانا وأقل مخاطرة ولذلك نأمل أن يعمل الجميع في هذا المؤتمر على ايجاد الأجواء الايجابية لتعزيز التعاون الدولي وتطويره بعيدا عن أساليب عرقلة انتقال التكنولوجيا النووية السلمية وعن ممارسة الضغوط ضد الدول النامية بقصد منعها من المضي في برامجها النووية السلمية .

ونود بهذه المناسبة أن نشير الى المسؤولية التي يتحملها مؤتمرنا هذا في مساندة الجهود الدولية المبذولة من أجل ايجاد صيغ فعالة لتوفير الحماية للمنشآت

المرفق الأول (تابع)

النووية من الهجوم المسلح والمدير والذي قد يؤدي الى اطلاق اشعاع ذري قاتل يماثل في نتائجه استخدام الأسلحة الاشعاعية .

ان توفير مثل هذه الحماية للمنشآت النووية ضرورة يملها الاجماع الدولي على منع تكرار الحادث الوحيد المتمثل بالهجوم الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية المكسة للأغراض السلمية والخاضعة ل ضمانات الوكالة والذي وقع في السابع من حزيران/يونيه ١٩٨١ . هذا العدوان الذي أدانته المجتمع الدولي بقوة كما أدانته مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتباره خرقا صريحا لميثاق الأمم المتحدة وقواعد السلوك الدولي وتهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين وهجوما على نظام عدم الانتشار النووي وعلى نظام الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية وعدوانا على الحق الثابت للدول في التنمية واستخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية .

ان هذا المؤتمر مدعو كذلك الى ممارسة الضغط على النظامين العنصريين في تل أبيب وبيروت لكي ينصاعا الى قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة بوضع منشآتهما النووية تحت الرقابة الدولية والتعهد بعدم تكرار العدوان المسلح على المنشآت النووية .

أحييكم مرة أخرى وأبارك لكم سعيكم في تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال الحيوي من أجل الخير والرفاهية والتطور والسلام عليكم .

المرفق الثاني

قائمة الوثائق المقدمة الى المؤتمر

ألف - الوثائق السابقة للمؤتمر

الترتيبات التنظيمية للمؤتمر A/CONF.108/PRE-CONF./L.1

باء - الوثائق الأساسية للمؤتمر

جدول الأعمال المؤقت	A/CONF.108/1
النظام الداخلي المؤقت	A/CONF.108/2
تقرير اللجنة الأولى	A/CONF.108/3
تقرير اللجنة الثانية	A/CONF.108/4
مشروع تقرير المؤتمر	A/CONF.108/5
مشروع تقرير المؤتمر	A/CONF.108/5/Add.1
مشروع تقرير المؤتمر	A/CONF.108/5/Add.2
مشروع تقرير المؤتمر	A/CONF.108/5/Add.3
مشروع تقرير المؤتمر	A/CONF.108/5/Add.4
مشروع تقرير المؤتمر	A/CONF.108/5/Add.4/Corr.1
مشروع تقرير المؤتمر (المرفق الأول)	A/CONF.108/5/Add.5
مشروع تقرير المؤتمر (المرفق الثاني)	A/CONF.108/5/Add.6
تقرير لجنة وثائق التفويض	A/CONF.108/6
تقرير لجنة وثائق التفويض	A/CONF.108/6/Rev.1

جيم - ورقات العمل

مخطط مقترح للوثيقة الصادرة عن المؤتمر	A/CONF.108/WP.1***
التوصيات الممكنة المقترحة بشأن الطرق والوسائل الملائمة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية	A/CONF.108/WP.2***

المرفق الثاني (تابع)

جيم - ورقات العمل (تابع)

الاجراءات والموضوعات المقترحة لعمل اللجنة الأولى	A/CONF.108/WP.3***
الاجراءات والموضوعات المقترحة لعمل اللجنة الثانية	A/CONF.108/WP.4

دال - مساهمات الحكومات

الأرجنتين ، استراليا ، بنغلاديش ، بلجيكا ، بوليفيا ، البرازيل	A/CONF.108/NP/1
بلجيكا	A/CONF.108/NP/1/Add.1*
بلغاريا ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، قبرص	A/CONF.108/NP/2
كوبا	A/CONF.108/NP/2/Add.1*
تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، اليونان ، غواتيمالا ، الهند ، العراق	A/CONF.108/NP/3
اندونيسيا	A/CONF.108/NP/3/Add.1
اندونيسيا	A/CONF.108/NP/3/Add.1/Corr.1**
هنغاريا	A/CONF.108/NP/3/Add.2
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	A/CONF.108/NP/3/Add.3*
الدانمرك	A/CONF.108/NP/3/Add.4*
اسرائيل ، ايطاليا ، جامايكا ، لبنان ، المغرب	A/CONF.108/NP/4
اليابان	A/CONF.108/NP/4/Add.1
ماليزيا	A/CONF.108/NP/4/Add.2*
هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، باراغواي	A/CONF.108/NP/5
باكستان	A/CONF.108/NP/5/Add.1*
باراغواي	A/CONF.108/NP/5/Add.2*
بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، جمهورية كوريا ، رومانيا	A/CONF.108/NP/6
جمهورية كوريا	A/CONF.108/NP/6/Add.1*
السنگال ، السودان ، سورينام ، تايلند	A/CONF.108/NP/7

المرفق الثاني (تابع)

دال - مساهمات الحكومات (تابع)

السويد	A/CONF.108/NP/7/Add.1
تركيا ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	A/CONF.108/NP/8
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	A/CONF.108/NP/8/Add.1*
تركيا	A/CONF.108/NP/8/Add.2*

ها - مساهمات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية الأخرى

الوكالة الدولية للطاقة الذرية	A/CONF.108/IGO/1
برنامج الأمم المتحدة الانمائي	A/CONF.108/IGO/2
ادارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية	A/CONF.108/IGO/3
ادارة الأمم المتحدة للتعاون التقني لأغراض التنمية	A/CONF.108/IGO/4
ادارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح	A/CONF.108/IGO/5
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	A/CONF.108/IGO/6
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	A/CONF.108/IGO/7
اللجنة الاقتصادية لأوروبا	A/CONF.108/IGO/8
اللجنة الاقتصادية لأوروبا	A/CONF.108/IGO/8/Corr.1**
منظمة الصحة العالمية	A/CONF.108/IGO/9
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	A/CONF.108/IGO/10
منظمة العمل الدولية	A/CONF.108/IGO/11
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	A/CONF.108/IGO/12
المنظمة البحرية الدولية	A/CONF.108/IGO/13
منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية	A/CONF.108/IGO/14
المركز الدولي للفيزياء النظرية	A/CONF.108/IGO/15
وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي	A/CONF.108/IGO/16

المرفق الثاني (تابع)

هـ - مساهمات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية الأخرى (تابع)

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية A/CONF.108/IGO/17*

لجنة الاتحادات الأوروبية A/CONF.108/IGO/18*

واو - اجتماعات أفرقة الخبراء الإقليمية

تقرير اجتماع خبراء منطقة آسيا والمحيط الهادئ A/CONF.108/REX/1

تقرير اجتماع خبراء منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي A/CONF.108/REX/2

تقرير اجتماع خبراء منطقة غربي آسيا A/CONF.108/REX/3

تقرير اجتماع خبراء المنطقة الأفريقية A/CONF.108/REX/4

تقرير اجتماع خبراء أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية
وكندا A/CONF.108/REX/5

زاي - الورقات المقدمة الى المؤتمر وفقا للفقرة ٢٨ من تقرير اللجنة التحضيرية (A/41/47)

اعتبارات أولية تراها مجموعة ال ٧٧ بشأن الأعمال
التحضيرية للمؤتمر A/CONF.108/L.1***

اقترح مقدم من الجمهورية الديمقراطية الألمانية بمواد
إضافية تتخذ مصادر للمبادئ المقبولة عالميا للتعاون
الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض
السلمية A/CONF.108/L.2***

اقترح مقدم من الجمهورية الديمقراطية الألمانية بمواد
إضافية تتخذ مصادر للمبادئ المقبولة عالميا للتعاون
الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض
السلمية A/CONF.108/L.2/Corr.1* ***

نزع السلاح النووي ، والنظام الاقتصادي الدولي الجديد :
ورقة مقدمة من تشيكوسلوفاكيا A/CONF.108/L.3***

نزع السلاح النووي ، والنظام الاقتصادي الدولي الجديد :
ورقة مقدمة من تشيكوسلوفاكيا A/CONF.108/L.3/Corr.1***

المرفق الثاني (تابع)

زاي - الورقات المقدمة الى المؤتمر وفقا للفقرة ٢٨ من
تقرير اللجنة التحضيرية (A/41/47) (تابع)

- A/CONF.108/L.4*** مشروع مجموعة مبادئ مقبولة دوليا للتعاون الدولي
في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية :
مقدم من مجموعة ال ٧٧
- A/CONF.108/L.5*** موقف كوبا من معاهدة عدم الانتشار ومعاهدة ثلاثيولوكو؛
مقتطفات من الاعلان الذي اعتمدته اجتماع القمة الثامن
لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز : مقدمة من
كوبا
- A/CONF.108/L.6*** عرض أولي من الولايات المتحدة للمراجع المتعلقة بالمبادئ
المقبولة عالميا من أجل التعاون الدولي في مجال
استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية
- A/CONF.108/L.7*** عدم ملاءمة معاهدة عدم الانتشار لمنع انتشار الأسلحة
النوية : ورقة مقدمة من الهند
- A/CONF.108/L.8*** عرض أولي من السويد بشأن المراجع التكميلية عن
المبادئ المقبولة عالميا للتعاون الدولي في مجال
استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

حاء - الوثائق المقدمة من الوفود أثناء المؤتمر

- A/CONF.108/L.9*** عرض مشترك مقدم من وفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية ، وجمهورية بلغاريا الشعبية ، وجمهورية
بولندا الشعبية ، وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية ،
وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية
بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية
الديمقراطية الالمانية ، وجمهورية منغوليا الشعبية ،
وجمهورية هنغاريا الشعبية فيما يتصل بمؤتمر الأمم
المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة
النوية في الأغراض السلمية
- A/CONF.108/L.10*** مذكرة من الأمانة

المرفق الثاني (تابع)

حاء - الوشائق المقدمة من الوفود أثناء المؤتمر (تابع)

- A/CONF.108/L.11*** وثيقة مقدمة من استراليا ونيوزيلندا : نص معاهدة راروتونغا بوصفه مادة من المواد التي تستند اليها مناقشة المبادئ المقبولة عالميا للتعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية
- A/CONF.108/L.12*** ورقة الولايات المتحدة عن مبادئ التعاون النووي السلمي
- A/CONF.108/L.13*** استعراض موجز للوضع الدولي في ميدان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية منذ بدء نفاذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية : جمهورية ايران الاسلامية
- A/CONF.108/L.14 مبادئ مقبولة عالميا للتعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية : مقدمة من الهند
- A/CONF.108/L.15 مبادئ مقبولة عالميا للتعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية والوسائل والسبل الملائمة لتعزيز هذا التعاون : اقتراح من جمهورية ايران الاسلامية
- A/CONF.108/L.16 مشروع قرار : جمهورية ايران الاسلامية
- A/CONF.108/L.17 استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية في اشيوبيا : ورقة مقدمة من اشيوبيا
- A/CONF.108/L.18 التعاون في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- A/CONF.108/L.13 ورقة مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية ردا على
- A/CONF.108/L.19 التعاون في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية : ورقة مقدمة من السويد
- A/CONF.108/L.20 كلمة رئيس وفد الجمهورية العربية السورية بشأن ملخص أعمال المؤتمر
- A/CONF.108/L.21 بيان أدلت به اسرائيل بشأن الفقرة ٢٣ - مكرر من الوثيقة A/CONF.108/5/Add.2 (للاطلاع على هذه الفقرة ، انظر الفقرة ٢٧ من الفصل الرابع من هذه الوثيقة)

المرفق الثاني (تابع)

طاء - وثائق اللجنة الأولى

جدول الأعمال المؤقت	A/CONF.108/C.1/1
مذكرة أولية من يوغوسلافيا بشأن اشارة تكميلية الى المبادئ المقبولة عالميا للتعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية	A/CONF.108/C.1/L.1***
مشروع تقرير اللجنة الأولى	A/CONF.108/C.1/L.2
مشروع تقرير اللجنة الأولى	A/CONF.108/C.1/L.2/Corr.1 (بالصينية فقط)
مشروع تقرير اللجنة الأولى	A/CONF.108/C.1/L.2/Add.1
ورقة الرئيس: تجميع الاقتراحات	A/CONF.108/C.1/CRP.1
ورقة الرئيس: تجميع الاقتراحات	A/CONF.108/C.1/CRP.2
نص موحد بشأن الطرق والوسائل	A/CONF.108/C.1/CRP.3

ياء - وثائق اللجنة الثانية

جدول الأعمال المؤقت	A/CONF.108/C.2/1
مذكرة احالة الى اللجنة الأولى	A/CONF.108/C.2/2
نصوص اقترحتها الوفود لادراجها في تقرير اللجنة	A/CONF.108/C.2/L.1
نصوص اقترحتها الوفود لادراجها في تقرير اللجنة	A/CONF.108/C.2/L.1/Add.1
نصوص اقترحتها الوفود لادراجها في تقرير اللجنة	A/CONF.108/C.2/L.1/Add.2
نصوص اقترحتها الوفود لادراجها في تقرير اللجنة	A/CONF.108/C.2/L.1/Add.3
نصوص اقترحتها الوفود لادراجها في تقرير اللجنة	A/CONF.108/C.2/L.1/Add.4
نصوص اقترحتها الوفود لادراجها في تقرير اللجنة	A/CONF.108/C.2/L.1/Add.5
مشروع تقرير اللجنة الثانية	A/CONF.108/C.2/L.2
مشروع تقرير اللجنة الثانية	A/CONF.108/C.2/L.2/Add.1
مشروع تقرير اللجنة الثانية	A/CONF.108/C.2/L.2/Add.2
مشروع تقرير اللجنة الثانية	A/CONF.108/C.2/L.2/Add.3

المرفق الثاني (تابع)

يباء - وثائق اللجنة الثانية (تابع)

قائمة بالتقارير التي ستقدمها البلدان فيما يتعلق بالمواضيع المقترحة كما تنظر اللجنة الثانية فيها	A/CONF.108/C.2/INF.1**
جدول مؤقت للتقارير	A/CONF.108/C.2/INF.2
جدول مؤقت للتقارير	A/CONF.108/C.2/INF.2/Rev.1

كاف - خلاصات التقارير التي ستقدمها البلدان فيما يتعلق بالمواضيع المقترحة كما تنظر اللجنة الثانية فيها

الولايات المتحدة الأمريكية	A/CONF.108/C.2/REP/ABSTRACT.1**
الولايات المتحدة الأمريكية	A/CONF.108/C.2/REP/ABSTRACT.1/Add.1**
السويد	A/CONF.108/C.2/REP/ABSTRACT.2**
السويد	A/CONF.108/C.2/REP/ABSTRACT.2/Add.1**
السويد	A/CONF.108/C.2/REP/ABSTRACT.2/Add.2**
هولندا	A/CONF.108/C.2/REP/ABSTRACT.3**
اسبانيا	A/CONF.108/C.2/REP/ABSTRACT.4 (بالانكليزية والاسبانية)
جمهورية المانيا الاتحادية	A/CONF.108/C.2/REP/ABSTRACT.5**
مصر	A/CONF.108/C.2/REP/ABSTRACT.6**
مصر	A/CONF.108/C.2/REP/ABSTRACT.6/Add.1**
الدانمرك	A/CONF.108/C.2/REP/ABSTRACT.7**
بلجيكا	A/CONF.108/C.1/REP/ABSTRACT.8 (بالانكليزية والفرنسية)
بلجيكا	A/CONF.108/C.2/REP/ABSTRACT.8/Add.1 (بالانكليزية والفرنسية)
فرنسا	A/CONF.108/C.2/REP/ABSTRACT.9 (بالانكليزية والفرنسية)
فرنسا	A/CONF.108/C.2/REP/ABSTRACT.9/Add.1**
كندا	A/CONF.108/C.2/REP/ABSTRACT.10**
كندا	A/CONF.108/C.2/REP/ABSTRACT.10/Add.1**

المرفق الثاني (تابع)

كاف - خلاصات التقارير التي ستقدمها البلدان فيما يتعلق بالمواضيع
المقترحة كيما تنظر اللجنة الثانية فيها (تابع)

الجمهورية الديمقراطية الألمانية	A/CONF.108/C.2/REP/ABSTRACT.11 **
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	A/CONF.108/C.2/REP/ABSTRACT.12 (بالانكليزية والروسية)
تشيكوسلوفاكيا	A/CONF.108/C.2/REP/ABSTRACT.13**
استراليا	A/CONF.108/C.2/REP/ABSTRACT.14**
اليابان	A/CONF.108/C.2/REP/ABSTRACT.15**
فنلندا	A/CONF.108/C.2/REP/ABSTRACT.16**
النمسا	A/CONF.108/C.2/REP/ABSTRACT.17**
النمسا	A/CONF.108/C.2/REP/ABSTRACT.17/Add.1**
ورقة مناقشة غير رسمية (مشروع تقرير اللجنة الثانية)	A/CONF.108/C.2/CRP.1
ورقة مناقشة غير رسمية (توصيات اقترحتها الوفود)	A/CONF.108/C.2/CRP.2
ورقة مناقشة غير رسمية (توصيات اقترحتها الوفود)	A/CONF.108/C.2/CRP.2/Add.1
ورقة مناقشة غير رسمية (توصيات اقترحتها الوفود)	A/CONF.108/C.2/CRP.2/Add.2

لام - لجنة وثائق التفويض

وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر	A/CONF.108/CC/1
---------------------------------	-----------------

ميم - الوثائق الاعلامية

قائمة بالوثائق	A/CONF.108/INF.1
قائمة مؤقتة بالمشاركين	A/CONF.108/INF.2
قائمة بالمشاركين	A/CONF.108/INF.2/Rev.1
قائمة بالمشاركين	A/CONF.108/INF.2/Rev.1/Corr.1

المرفق الثاني (تابع)

نون - ورقات معلومات أساسية مقدمة من منظمات غير حكومية

- A/CONF.108/NGO.1* تشجيع الأغذية يقتل
عرض التكنولوجيا البالية الطراز
تحويل رأس المال النادر
(التحالف الدولي للطاقة من أجل التنمية)
- A/CONF.108/NGO.1/Add.1* بيان الى مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي
في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية
(التحالف الدولي للطاقة من أجل التنمية)
- A/CONF.108/NGO.2* دور التأمين فيما يتعلق بتعزيز التعاون الدولي في
استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية (لجنة
التأمين الأوروبية)
- A/CONF.108/NGO.3* بيان الى مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي
في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية
(طائفة البهائيين الدولية)
- A/CONF.108/NGO.4* استخدام وحدات النظام الدولي
(المجلس الدولي للمرأة اليهودية ، الاتحاد الدولي
للكيمياء السريرية ، مكتب السلم الدولي ، مجلس
السلم الوطني (المملكة المتحدة) ، سوروبتيمست
انترناشيونال ، زونتا انترناشيونال)

سين - الوثائق الصادرة قبل المؤتمر

- ١ - تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في
استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية . الوثائق الرسمية للجمعية العامة:
الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٨ (A/36/48).
- ٢ - تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في
استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية . الوثائق الرسمية للجمعية العامة:
الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٨ (A/37/48) ، الجزء الأول والثاني
و (A/37/48/Add.1).
- ٣ - تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في
استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية . الوثائق الرسمية للجمعية العامة:
الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٧ (A/39/47) .

المرفق الثاني (تابع)

سين - الوثائق الصادرة قبل المؤتمر (تابع)

- ٤ - تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية . الوثائق الرسمية للجمعية العامة : الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٤٧ (A/40/47).
- ٥ - تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية . الوثائق الرسمية للجمعية العامة : الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٤٧ (A/41/47).

* باللغة (باللغات) التي قدم فيها فقط .

** متاح بالانكليزية فقط .

*** وثائق كانت معروضة على اللجنة الأولى لتنظر فيها (والوثيقة A/CONF.108/CONF.108.12 ، قدمت عند انتهاء أعمال اللجنة فلم تنظر فيها) .

المرفق الثالث

التقارير المقدمة الى اللجنة الثانية

ترد خلاصات لبعض هذه التقارير في الوثائق A/CONF.108/C.2/REP/ABSTRACT.1 الى ABSTRACT.17 ، كما هو مبين طبقا للتقرير .

ألف - تخطيط الطاقة النووية

- ١ - التعاون الاقليمي - حالة البلدان الشمالية ، مقدم التقرير فرانتز ماركس (السويد) (ABS.2)
- ٢ - دور الكهرباء النووية في فرنسا : الطاقة والاقتصاد . (فرنسا)
- ٣ - اقامة البرنامج الكهربائي - النووي البلجيكي . (بلجيكا) (ABS.8)
- ٤ - دور الطاقة النووية في سياسة الطاقة في الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، من تقديم ه . كريمر ، وزارة الفحم والطاقة . (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) (ABS.11)
- ٥ - التجربة الاسبانية في التنمية النووية ، من تقديم وزارة الصناعة والطاقة . (اسبانيا) (ABS.4)
- ٦ - التعاون فيما بين بلدان مجلس التعاضد الاقتصادي . (مجلس التعاضد الاقتصادي)
- ٧ - تخطيط الطاقة النووية : الجوانب الاقتصادية والمالية . (فرنسا)
- ٨ - تقييم مدعوم بنماذج للتخطيط والتكنولوجيا في مجال الطاقة ، في البلدان النامية - بيان توضيحي لنهج من أجل أندونيسيا ، من تقديم م . كليمان ود . سيفرت ود . فيلد Kernforschungsanlage Jülich (KFA) (جمهورية المانيا الاتحادية) (ABS.5)
- ٩ - استحداث استراتيجيات لتوسيع محطات توليد الطاقة وشبكاتها من أجل جمهورية أندونيسيا - تطبيق نموذج برمجة خطية لتخطيط الطاقة ، من تقديم أ . ليزوم وم . غاتينغر ، Kraftwerk Union A.G. (KWU), Erlangen (جمهورية المانيا الاتحادية) (ABS.5)
- ١٠ - تخطيط الطاقة النووية في البرازيل ، من تقديم م . ه . فيرييرا الابن (البرازيل)
- ١١ - برنامج الطاقة النووية في مصر . (مصر) (ABS.6)
- ١٢ - تمويل المشاريع النووية : معوق رئيسي أمام البلدان النامية . (مصر) (ABS.6)
- ١٣ - تطوير الطاقة النووية في الصين . (الصين)

المرفق الثالث (تابع)

باء - التطورات والآفاق المرتقبة في ميدان انتاج الطاقة النووية

- ١ - تكنولوجيا محطات توليد الطاقة النووية التجارية في جمهورية المانيا الاتحادية ، التجربة والصورة المرتقبة ، من تقديم ك. غوتزمان ، Kraftwerk Union A.G. (KWU) ، Erlangen . (جمهورية المانيا الاتحادية) (ABS.5)
- ٢ - محطات توليد الطاقة النووية الفرنسية : تخطيط المفاعلات وتطويرها . (فرنسا)
- ٣ - التطورات في تصاميم الماء الخفيف المتقدمة ، من تقديم د. بنتش ، USDOE ، و ج. تيلور ، EPRI ، وف. سيرز ، U.S. Utility ALWR Steering Committee . (الولايات المتحدة الامريكية) (ABS.1)
- ٤ - الطاقة النووية ووحدات التدفئة المحلية - الشبكات الفعالة لتوليد الحرارة والطاقة ، من تقديم أ.أ. آبايجان وف.م. بولديريف . (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ، (ABS.12)
- ٥ - مفاعلات الطاقة النووية الصغيرة لتوريد الحرارة والطاقة النوويتين الى المناطق النائية ، من تقديم أ.أ. آبايجان وف.م. بولديريف . (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) (ABS.12)
- ٦ - الطاقة النووية في تشيكوسلوفاكيا - الحالة الراهنة والخطط والتوقعات المقبلة . (تشيكوسلوفاكيا) (ABS.13)
- ٧ - التطور والآفاق المرتقبة في ميدان الطاقة النووية ، من تقديم خ.إ. سلفاتوري ليمي . (البرازيل)
- ٨ - استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية في العراق . (العراق)
- ٩ - التنقيب عن اليورانيوم وتعدينه : التجربة الفرنسية . (فرنسا)
- ١٠ - تصنيع عناصر الوقود النووي في اسبانيا ، من تقديم السيد خوسي مانويل خيمينس آرانا ، ENUSA . (اسبانيا) (ABS.4)
- ١١ - الهياكل الأساسية لاقامة برنامج لانتاج الطاقة النووية ، من تقديم السيد أندريه كايو . (فرنسا)
- ١٢ - ادخال الطاقة النووية في فنلندا : اقامة الهياكل الأساسية والخبرة التقنية ، من تقديم الاستاذ ياهو أو الاستاذ سيلفينوينن . (فنلندا)
- ١٣ - معايير وضع برنامج وطني كهربائي - نووي . (بلجيكا)
- ١٤ - استجابة بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لتشيرنوبيل : مثال للتعاون الدولي ، من تقديم ه.ك. شابار ، وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي . (منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي)

المرفق الثالث (تابع)

- ١٥ - مساهمة كندا في تطوير تكنولوجيا الطاقة النووية . (كندا) (ABS.10)
- ١٦ - شبكة نووية آلية لتوفير الطاقة على الصعيد المحلي . (كندا) (ABS.10)
- ١٧ - استغلال وتكنولوجيا اليورانيوم : التجربة والخبرة الكنديتان ، من تقديم غوردون سيمز (كندا)

جيم - التطورات والآفاق المرتقبة للتطبيقات الأخرى للطاقة النووية

- ١ - تطبيقات النظائر المشعة والتشعيع في الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، من تقديم ي . ف . ليونهارت وك . ج . فيتسل Central Institute of Isotope and Radiation Research, Leipzig, Academy of sciences (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) (ABS.11)
- ٢ - تكنولوجيا الاشعاع - الاتجاهات الطويلة الأجل للاستخدامات العامة للطاقة الذرية في الأغراض السلمية ، من تقديم أ . س . شتان . (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) (ABS.12)
- ٣ - تطبيق الاشعاع والنظائر المشعة . (اليابان) (ABS.15)
- ٤ - الحالة الراهنة والتطور والآفاق المرتقبة للتطبيقات الأخرى للطاقة النووية في البرازيل ، من تقديم السيدة ل . دي فريتاس . (البرازيل)
- ٥ - تطور وتطبيقات النظائر في الصين ، من تقديم السيد لي ييشا . (الصين)
- ٦ - التطبيقات السلمية للطاقة النووية . (مصر) (ABS.6)
- ٧ - نظرة عامة على اطار النظائر المشعة واستخدامها . (كندا) (ABS.10)
- ٨ - خدمات تأمين الجرعات على الصعيد الدولي ، تعاون GSF مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، من تقديم الدكتور د . ريغولا Gesellschaft für Strahlen - und Umweltforschung (GSF), Neuherberg/Munich ، وي . ف . ف . نام ، الوكالة الدولية للطاقة الذرية (جمهورية ألمانيا الاتحادية)
- ٩ - الخبرة في مجال انتاج النظائر المشعة فيما يتعلق بالمستحضرات الصيدلانية بصفة خاصة ، من تقديم ر . مونزه ، Zentralinstitut für Kernforschung Rossendorf ، der Akademie der Wissenschaften der DDR ، (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) . (ABS.11)
- ١٠ - انتاج النويدات المشعة وتطبيقات الاشعاع المؤين في تشيكوسلوفاكيا . (تشيكوسلوفاكيا) (ABS.13)
- ١١ - دور مفاعلات البحوث في نقل التكنولوجيا الى البلدان النامية ، من تقديم الدكتور وليام ل . ويتمور ، وروبرت ه . تشيسورث . (الولايات المتحدة الأمريكية) (ABS.1)

المرفق الثالث (تابع)

- ١٢ - مفاعل الاتحادات الأوروبية القوي الفيض لاختبار المواد في بيتن كنمـوذج للاستغلال الناجح لمرفق بحث كبير ، من تقديم ر . ج . سفاننبورغ دي فيي ، المؤسسة الهولندية للبحث في مجال الطاقة (ECN) ، بيتن ، وم . كوندي ، مركز البحث المشترك للاتحادات الأوروبية ، بيتن . (هولندا) (ABS.3)
- ١٣ - تطبيقات النظائر في مجلس الطاقة والبيئة والتكنولوجيا (CIEMAT) . (اسبانيا) (ABS.4)
- ١٤ - البحث والتطوير في التكنولوجيا النووية ، من تقديم CIEMAT . (اسبانيا) (ABS.4)
- ١٥ - الطب النووي : الماضي والحاضر والمستقبل ، من تقديم هنري ن . فاغنر الابن . (الولايات المتحدة الأمريكية) (ABS.1)
- ١٦ - تطور الطب النووي وتطبيقه في فرنسا . (فرنسا)
- ١٧ - الجوانب الفيزيائية والهندسية للمداواة بالأشعة في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، من تقديم أ . س . شتان . (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) (ABS.12)
- ١٨ - الانجازات البلجيكية في استخدام الاشعاع في الطب والزراعة . (بلجيكا)
- ١٩ - تشجيع الأغذية على الصعيد الدولي . (الولايات المتحدة الأمريكية) (ABS.1)
- ٢٠ - تشجيع الأغذية - تجربة هولندا ، من تقديم ي . غ . فان كوي ، مدير المشاريع ، IFFIT, Wageningen ، و ب . دي كليرك ، وزارة الخارجية ، لاهاي . (هولندا) (ABS.3)
- ٢١ - تطبيق الطاقة الذرية في ايطاليا للتنمية الغذائية والزراعية ونقل التكنولوجيا المتاحة الى البلدان النامية : انتخاب السلالات المولدة بالطفرة الوراثية لتحسين المحاصيل في ايطاليا ؛ تشجيع الأغذية كقدرة محتملة جديدة للتخزين ؛ ومكافحة الحشرات والآفات بأسلوب تعقيم الحشرات . (ايطاليا)
- ٢٢ - استخدام التقنيات النووية في الزراعة . (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) (ABS.12)
- ٢٣ - استغلال الطرق النووية في مجالات الطب والصناعة وجرى الموارد الطبيعية بلد صغير ، من تقديم البروفيسور هيسماكي . (فنلندا) (ABS.16)
- ٢٤ - طرق الفيزياء النووية في التحليل الأولي للمواد في الصناعة والجيولوجيا ، من تقديم أ . س . شتان ، معهد بحوث الهندسة الاشعاعية لعموم الاتحاد . (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) (ABS.12)
- ٢٥ - تجربة صناعية معاصرة للاقتفاء بالأشعة ، من تقديم ك . برزفلوسكي و ل . بترىكا ، أكاديمية التعدين واستخراج المعادن . (بولندا)

المرفق الثالث (تابع)

- ٢٦ - تقرير عن برنامج البحث المنسق بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية و GSF المعني باستخدام تكنولوجيا النظائر في علم المياه في بلدان أمريكا اللاتينية ، من تقديم هـ.موزر و هـ.ب.ب. زايغر ، Gesellschaft für Strahlen-und Umweltforschung , Neuherberg/Munich , (GSF) . (جمهورية المانيا الاتحادية) (ABS.5)
- ٢٧ - دور اللجنة الفرنسية للطاقة الذرية في الزراعة والصناعات الغذائية الزراعية . (فرنسا) (ABS.9)
- ٢٨ - استخدامات الطاقة الذرية في بولندا . (بولندا)
- ٢٩ - التطبيق الصناعي للنظائر المشعة في هنغاريا . (هنغاريا)

دال - السلامة النووية والوقاية من الاشعاعات

- ١ - نهج جمهورية المانيا الاتحادية من أجل السلامة النووية ، والتجارب التشغيلية الحديثة ، من تقديم البروفيسور أ.بركهوفر والفيزيائي أ.يانس ، Gesellschaft für Reaktorsicherheit (GRS), Cologne/Munich . (جمهورية المانيا الاتحادية) (ABS.5)
- ٢ - التهوية المرشحة لأوعية المفاعلات السويدية ، مقدم التقرير انغمار تيريمن AB ASEA-ATOM, Västerås . (السويد) (ABS.2)
- ٣ - طريقة لتقني عمليات الطوارئ في محطات الطاقة النووية ، من تقديم ف.ب.ب. نستورنكو و غ.أ.أ. شاروفاروف و أ.ج.أ. شاكوف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) (ABS.12)
- ٤ - ديناميات عمليات الطوارئ في محطات توليد الطاقة النووية ذات المبردات العازلة ، من تقديم ف.ب.ب. نستورنكو و غ.أ.أ. شاروفاروف و أ.ج.أ. شاكوف . (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) (ABS.12)
- ٥ - السلامة النووية في محطات توليد الطاقة النووية الاسبانية . من تقديم مجلس السلامة النووية . (اسبانيا) (ABS.4)
- ٦ - السلامة النووية في النمسا ، من تقديم السيد سونيك . (النمسا)
- ٧ - تقييم أخطار الاشعاع : الوضع الراهن والاتجاهات المقبلة ، من تقديم ريتشاردغ . كودهي وبروس ب. بيكر وفلتشر ف. هان وبروس أ. موغنبرغ وروغر أ. ماكيلان Lovelace Inhalation Toxicology Research Institute , Albuquerque , New Mexico . (الولايات المتحدة الأمريكية) (ABS.4)
- ٨ - دراسات في الوقاية من الاشعاعات ، من تقديم CIEMAT . (اسبانيا) (ABS.4)
- ٩ - الوقاية من الاشعاع في البرازيل ، من تقديم ل.دي فريتاس و ر.ن. ألفيس و ج.أ.ل. سلفاتوري . (البرازيل)

المرفق الثالث (تابع)

- ١٠ - البحث والتعليم والتدريب في مجال الوقاية من الاشعاع في بلجيكا . (بلجيكا) (ABS.8)
- ١١ - أرغوس ، استخدام الحاسبة الالكترونية للبت السريع في حالات الطوارئ النووية ، من تقديم أ. فالمود-لارسن وج. ليبيرت ، من مختبر ريزو الوطني ، وجون ينسن ، من وكالة البيئة الدانمركية . (الدانمرك) (ABS.7)
- ١٢ - نهج لسلامة المفاعل المبرّد بالماء الخفيف في فرنسا ، من تقديم السيد كينيار معهد الوقاية والسلامة النووية (ISPN) . فرنسا
- ١٣ - نهج النظم المائية في أونتاريو لإدارة المواد المشعة . (كندا)
- ١٤ - مبادئ أساسية عن حدود نظام المراقبة والإنذار بشأن الجرعة الإشعاعية ، من تقديم بيتر فيشيتيل ، وزارة حماية الصحة والبيئة . (النمسا) (ABS.17)
- ١٥ - الحماية من الاشعاع في السويد : المبادئ والممارسات ، مقدم التقرير يان أولوف سنيس (السويد) (ABS.2)

هاء - الوقود المستهلك وتصريف النفايات المشعة

- ١ - قضايا في تصريف النفايات المشعة . (الولايات المتحدة الأمريكية) (ABS.1)
- ٢ - الوقود المستهلك وتصريف النفايات المشعة - اعتبارات وتطبيقات عامة في السويد ، مقدم التقرير ستين بيورستروم . (السويد) (ABS.2)
- ٣ - نقل المعرفة والتكنولوجيا بالاستناد الى النظام الفرنسي ، لتصريف النفايات ، من تقديم السيد مارك . (فرنسا) (ABS.9)
- ٤ - تنظيم وتصريف النفايات النووية - النهج السويدي ، مقدم التقرير أولوف سودربيرغ . (السويد) (ABS.2)
- ٥ - تصريف النفايات المشعة ، من تقديم السيد كريسا . (النمسا)
- ٦ - جمع النفايات المشعة الضعيفة الاشعاع . (فرنسا)
- ٧ - معالجة وتصريف النفايات المشعة في بلجيكا . (بلجيكا) (ABS.8)
- ٨ - وضع النفايات في صناديق في راتنجات التصلد الحراري ، من تقديم السيد دو بوزونيير . (فرنسا)
- ٩ - اقامة منشآت تجهيز النفايات المشعة لمحطات توليد الطاقة النووية ، من تقديم السيد دو بوزونيير . (فرنسا)

المرفق الثالث (تابع)

- ١٠ - تصنيف النفايات المشعة في اسبانيا : التخطيط والتنفيذ ، من تقديم ENRESA .
(اسبانيا) (ABS.4)
- ١١ - SYNROC : شل التكوين الثاني للنفايات المشعة ، من تقديم د . كولبي .
(استراليا) (ABS.14)
- ١٢ - ايقاف عمل المنشآت النووية وتفكيكها : تجربة فرنسية ، من تقديم السيد كريغو ،
مفوضية الطاقة الذرية ، (CEA) . فرنسا

واو - الممارسات والخبرات فيما يتعلق بالجوانب القانونية والادارية والتنظيمية

- ١ - دور معايير السلامة النووية واجراءاتها في تطوير التناسق الدولي وامكانياته
من تقديم الدكتور هـ. شفارتسر ، Clologne/ Gesellschaft für Reaktorsicherheit (GRS) ،
Muncih . (جمهورية المانيا الاتحادية) (ABS.5)
- ٢ - الممارسة الادارية الفرنسية في مجال السلامة النووية : المبادئ والتنظيم
والخبرة والتطورات الأخيرة . (فرنسا)
- ٣ - الرقابة الحكومية على السلامة الذرية والوقاية من الاشعاع في الجمهورية
الديمقراطية الالمانية ، من تقديم د . ريشتر Staatliches Amt für Atomsicherheit
und Strahlenschutz der DDR, Berlin . (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) (ABS.11)
- ٤ - المؤسسة التنظيمية في المكسيك ، من تقديم ج . أبود ، CNSNS ، (المكسيك)
- ٥ - نظام تسيير الأنشطة النووية في اسبانيا ، من تقديم مجلس الأمن النووي .
(اسبانيا)
- ٦ - الأنظمة البلجيكية للمنشآت النووية من المرتبة ١ . (بلجيكا) (ABS.8)
- ٧ - السلامة النووية وتجربة المفاعلات في السويد ، مقدم التقرير أولوف هورمندر .
(السويد) (ABS.2)
- ٨ - الجوانب القانونية والادارية والتنظيمية للطاقة النووية في البرازيل ، من
تقديم ب . بونتيس ، و ج . إ . ل . سالفاتوري . (البرازيل)
- ٩ - مراقبة السلامة النووية في الصين ، من تقديم السيدة كيان جينغجينغ . (الصين)
- ١٠ - نظرات راهنة في المخاطر المقترنة بالمفاعلات المبردة بالماء الخفيف في
الولايات المتحدة ، من تقديم السيد مارك كانيغهام ، لجنة التنظيم النووي في
الولايات المتحدة . (الولايات المتحدة الأمريكية)
- ١١ - التعاون الدولي في مجال حوادث المفاعلات ، من تقديم جيمس تيلور ، لجنة
التنظيم النووي في الولايات المتحدة . (الولايات المتحدة الأمريكية)

المرفق الثالث (تابع)

- ١٢ - النهج الكندي حيال سلامة الطاقة النووية ، غوردوم سيمز • (كندا)
- ١٣ - دور هيئة الرقابة في تأمين السلامة النووية ، من تقديم الرئيس لاندو زيبك ، لجنة التنظيم النووي في الولايات المتحدة • (الولايات المتحدة الأمريكية)

زاي - تدريب الموظفين

- ١ - تدريب الموظفين في محطات توليد الكهرباء • (فرنسا)
- ٢ - التعليم والتدريب في الاستخدام الآمن والاقتصادى للطاقة الذرية في الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، من تقديم M. Steurer- W. Rehak, Staatliches Amt für Atom-sicherheit und Strahlenschutz der DDR, Berlin (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) (ABS.11)
- ٣ - تدريب اليد العاملة في البرازيل ، من تقديم ب. بونتيس • (البرازيل)
- ٤ - بعض المآزق في تطبيق وتدريب موظفي محطة لتوليد الطاقة النووية • (الولايات المتحدة) (ABS.1)

المرفق الرابع

التوصيات المقترحة التي أحالتها اللجنة الثانية الى اللجنة الأولى فأحالتها هذه الى جلسة المؤتمر العام

١ - أثناء المناقشات التي دارت في اللجنة الثانية ، قدم عدد من المقترحات والتوصيات المتعلقة بطرق وسبل تعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، ووفقا للفرع الثاني من ورقة اللجنة التحضيرية عن الاجراءات والمواضيع المقترحة لعمل اللجنة الثانية (A/CONF.108/WP.4) ، التي اعتمدها المؤتمر ، اتفقت اللجنة على تقديم هذه التوصيات الى اللجنة الأولى . وترد مذكرة الاحالة في الوثيقة A/CONF.108/C.2/2 . وقد أحالت اللجنة الأولى التوصيات الى الجلسة العامة دون أن يتسنى لها مناقشتها . كما أن التوصيات أحيلت الى اللجنة الأولى والى الجلسة العامة بنفس الشكل الذي أحيلت فيه الى اللجنة الثانية ، مع اشارة الى الوفود التي اقترحتها .

ألف - تخطيط الطاقة النووية

الجوانب الاقتصادية والمالية

٢ - ويوفر نموذج البناء - التشغيل - النقل (BOT) الذي اقترحه تركيا حلا بديلا لتمويل مشاريع الطاقة النووية في البلدان النامية ، ويؤدي الى امكانيات تسويق جديدة لصناعات انتاج المواد النووية . ويستحق هذا النموذج اعتبارا جديا كحل ممكن للمشاكل المعقدة للتمويل الدولي . (تركيا)

٣ - وأشير بأنه يمكن للبلدان التي تسعى الى الحصول على تمويل لمشاريعها الخاصة بالطاقة النووية ، تسهيل الحصول على هذا التمويل من خلال اتخاذ بعض الاجراءات : (أ) انشاء صندوق مكرس للجانب المحلي من التمويل اللازم كاشبات لالتزامها ؛ و (ب) الحصول على جميع التصاريح اللازمة والاذونات ، والترخيصات ، الخ . للمشروع بأكمله ، نظرا لأن التأخيرات في هذه الميادين مكلفة ؛ و (ج) ضمان بيع الكهرباء بأسعار تغطي تكاليف الانتاج وتتيح سداد الديون . (الولايات المتحدة)

٤ - ستخفف الصعوبات في تمويل مشاريع الطاقة النووية كثيرا بتحسين الشروط الحالية لتوافق الآراء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، بما في ذلك ، في المقام الأول ، تخفيض أسعار الفائدة عن طريق استرداد نسبة الواحد في المائة الاضافية لمشاريع الطاقة النووية ، وفترات أطول للسداد وفترات سماح أكثر مرونة ، والجمع بين القروض الميسرة وائتمانات التصدير ، واستخدام منح المعونة للمشاريع النووية في تغطية التدريب على الهياكل الأساسية ، وشبكات الاتصال وغيرها من الخدمات المرتبطة بها . (مصر)

المرفق الرابع (تابع)

نماذج الحاسب الالكتروني لتخطيط الطاقة

٥ - وقد استعمل في بعض البلدان برنامج الحاسب الالكتروني لتخطيط الطاقة ، المعروف باسم واسب (WASP) ، الذي يمكن استخدامه على الحاسبات الالكترونية الشخصية ، بوصفه تقنية أساسية لتخطيط توسيع شبكات الطاقة النووية . ويمكن لهذه البلدان اقتسام خبراتها مع غيرها من البلدان التي لم تستعمل بعد هذه النماذج ، ويمكن أن يجري ذلك عن طريق الاتفاق التعاوني الاقليمي للوكالة الدولية للطاقة الذرية . (جمهورية كوريا)

التعاون الاقليمي

٦ - ينبغي للمنظمات الدولية أن تساعد مجموعات البلدان الاقليمية على انشاء مشاريع صناعية مشتركة تتعلق بتوليد الطاقة النووية لخفض تدفقات العملة الصعبة الى الخارج . (العراق)

٧ - وينبغي تشجيع الربط بين الشبكات الكهربائية في البلدان المتجاورة بغية اتاحة الفرصة لزيادة قدرات شبكات الكهرباء . (العراق)

٨ - وتوضح خبرة بلدان الشمال أن جهود البحث والتطوير أساسية لتطوير الطاقة النووية وأن من الضروري تشاطر نشاط هذه الجهود . وتستطيع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، لدى تلبيتها لحاجة البلدان النامية هذه ، أن تلعب دورا محوريا في تبادل ونقل المعلومات التقنية والعملية اللازمة ، وكذلك في تشجيع وتنسيق مشاريع البحث والتطوير المشتركة . (الهند)

٩ - يمكن للربط بين الشبكات الكهربائية للبلدان المتجاورة المساهمة في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، ويلزم التشجيع على اقامة مثل هذه الوصلات . وقد تتضمن الفوائد التي يمكن أن تعود على البلدان المعنية من اقامة مثل هذه الوصلات جعل مصانع الطاقة النووية مجدية اقتصاديا وتقنيا ، وازالة بعض الصعوبات في تحديد المواقع المناسبة لهذه المصانع ، وتخفيض المستوى الأمثل للطاقة الاحتياطية وبالتالي استخدام الاستثمار التأسيسي على أفضل وجه . (جمهورية كوريا)

باء- التنمية والآفاق المنظورة في ميدان انتاج الطاقة النووية

تصميم المفاعلات وتطويرها

١٠ - ينبغي للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تبذل جهودا فعالة من أجل انشاء مفاعلات صغيرة ومتوسطة الحجم بتكلفة منخفضة من أجل الشبكات الصغيرة في البلدان النامية . (العراق)

١١ - والتشجيع على توحيد مواصفات مفاعلات الطاقة النووية ، حيثما أمكن ذلك ، ضروري لتخفيض وقت الانشاء والتكلفة التأسيسية . (العراق)

المرفق الرابع (تابع)

١٢ - تفضل بلدان نامية كثيرة انشاء مفاعلات صغيرة أو متوسطة الحجم لانتاج الطاقة ، وذلك لأن قدرات شبكتها محدودة ولأن هياكلها الأساسية تواجه قيودا أخرى . وقد بينت الدراسة التي أجرتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن هذا الموضوع وجود طلب على مثل هذه المفاعلات في البلدان النامية ، كما بينت التقارير أنه يمكن تصميم مفاعلات الطاقة الصغيرة والمتوسطة في حدود مستويات السلامة اللازمة وبدون تكاليف مالية إضافية أخرى . ولذا ينبغي مساندة التطوير التجاري لمفاعلات الطاقة الصغيرة والمتوسطة . (الهند)

١٣ - ان التعاون الدولي هام في سبيل تحسين النوع الحالي لنظم المفاعلات في أدائها ومستوى سلامتها ، على أساس متصل . وينبغي أيضا القيام بدراسة عن دورات الوقود الجديد من أجل تحسين استخدام الموارد وكفاءة دورة الوقود . ويمكن تحقيق ذلك من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعقد اجتماعات تقنية والقيام بمشاريع أبحاث منسقة ، ومن خلال تبادل المعلومات التقنية . (الهند)

الهياكل الأساسية لمساندة الطاقة النووية

١٤ - ينبغي لموردي أجهزة القوى النووية اشراك الصناعات المحلية والعلماء المحليين من البلد المتلقي فيما يتعلق بتصميم المفاعل وبنائه ، مع مراعاة فلسفة نقل التكنولوجيا الى البلدان النامية ، ومساعدتها على تطوير مرافقها الأساسية توخيا لسلامة تشغيل وصيانة هذه الأجهزة وكذلك لصالح البحث والتطوير . (جمهورية ايران الاسلامية)

١٥ - تستلزم تنمية الطاقة النووية على المدى الطويل في البلدان النامية مشاركة فعالة من الصناعات المحلية . وهذا هام بصفة خاصة لحل مشاكل العمليات اليومية ومشاكل الصيانة ، فضلا عن أن مثل هذه المشاركة توفر قاعدة تقنية وهياكل أساسية لتشغيل مصانع الطاقة النووية بأمان وللاخذ بالتطورات الحديثة . وستؤدي الثقة المتولدة عن مثل هذه المشاركة الى تشجيع النمو في الطاقة النووية والتوسع في التجارة الدولية في الصناعات النووية ، وستساعد في الوقت نفسه في التغلب على مشاكل موازين المدفوعات التي تواجهها البلدان النامية . وسيكون التعاون الدولي في نقل التكنولوجيا مفيدا للبلدان النامية والمتقدمة على حد سواء ، فينبغي مساندته . (الهند)

جيم - التنمية والآفاق المنظورة لسائر تطبيقات الطاقة النووية

عموميات

١٦ - في معظم البلدان برامج جارية لاستخدام الطاقة النووية في تطبيقات من قبيل

المرفق الرابع (تابع)

استخدام النظائر والاشعاع في الزراعة ، والصناعة ، والصحة والطب ، وعلم الميساه ، وما الى ذلك . ويتباين مستوى البرامج في مختلف البلدان . ولكن من الحقائق الراسخة أن استخدام الطاقة النووية في تطبيقات أخرى قد أحرز ويستمر في احراز درجة أكبر من التأثير على التنمية الاجتماعية والاقتصادية للجنس البشري . وبعض البلدان النامية يواجه صعوبات في شراء وصيانة أحدث المعدات . ويمثل ذلك في الأهمية تدريب القوى العاملة على التطبيق الفعال لمختلف التقنيات التي يجري الآن تطويرها . وينبغي النظر في امكان اقامة تعاون دولي يتصل بهذه الجوانب . (الهند)

١٧ - ينبغي تيسير الحصول على قطع الغيار والمعدات والمواد اللازمة للتطبيقات السلمية للطاقة النووية . (البرازيل)

١٨ - وينبغي لموردي المرافق المخصصة للاستخدامات السلمية للطاقة النووية توفير ما يكفي من المعلومات والتدريب للأيدي العاملة لكي يتاح للبلد المتلقي اكتساب معلومات وخبرة فنية كاملة لتشغيل ما تم توريده من مرافق تشغيل مأمونا فعلا في خلال فترة الضمان . (جمهورية ايران الاسلامية)

١٩ - وينبغي للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تشرع بالتعاون مع البلدان ذات الخبرة ، في برنامج لجمع وتقييم وتوزيع النتائج الكمية لهذه التطبيقات ، مبنية بذلك الفوائد الاقتصادية التي يمكن للبلدان النامية استمدادها من هذه التطبيقات . فمثلا هذا البرنامج سيوفر التشجيع لمعاهد البحث وما يرتبط بها من هيئات اتخاذ القرارات في البلدان النامية . وينبغي توسيع نطاق دعم هذه الأنشطة وفقا لذلك ، من خلال العمليات العادية لميزانية الوكالة الدولية للطاقة الذرية . (تركيا)

٢٠ - وبينما يقوم المجتمع الدولي بتطوير القوى النووية ، ينبغي له أيضا أن يولي اهتمامه لتطوير وتطبيق النظائر وتكنولوجيا الاشعاع . وتدل التجارب على أن النظائر وتكنولوجيا الاشعاع لها تطبيقات في جميع مراحل التنمية الاقتصادية في جميع البلدان . وبالمقارنة مع القوى النووية ، فان لهذه التكنولوجيات تطبيقات أوسع وقابلية أكبر للتكيف ، وتتطلب رؤوس أموال أقل ، وتعطي نتائج أسرع ، وبالتالي ، تستطيع أن تلعب دورا هاما في التقدم الاقتصادي والاجتماعي للبلدان . وعليه ، يومي بزيادة تعزيز التعاون الدولي ، المتعدد الأطراف والثنائي على السواء ، في هذا الميدان بوسائل مثل المشاريع التعاونية ، وتبادل المعلومات العلمية ، وتوفير الدورات الدراسية التدريبية والزمالات . (الصين)

٢١ - ولدى تعزيز التعاون التقني في ميدان سائر تطبيقات الطاقة النووية ، ينبغي ايلاء العناية الواجبة لأهمية تدريب القوى العاملة بغية تنمية الهياكل الأساسية للبلدان النامية . (اليابان)

البحث والتطوير

٢٢ - يمكن لمفاعلات البحوث أن تؤدي دورا هاما في تدريب العاملين في شتى مجالات

المرفق الرابع (تابع)

العلوم والتكنولوجيا النووية وأن توفر أساسا للاستخدام السلمي للطاقة النووية . وإلى جانب ذلك ، تدعو الحاجة الى قوى عاملة هامة لديها خلفية أساسية في العلم والهندسة ، وتوجيه ملائم ، من أجل تصميم منشآت الطاقة النووية وتحليل السلامة فيها وتشغيلها . وينبغي في التعاون الدولي على تدريب العاملين أن يشمل كل هذه المواضيع . (الهند)

٢٣ - ان مراكز الأبحاث النووية في البلدان النامية تلعب دورا كبيرا في تدريب اخصائيين محليين وفي استخدام الطاقة النووية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية لتلك البلدان . وينبغي توجيه اهتمام جاد لانشاء مثل هذه المراكز . (الاتحاد السوفياتي)

الصحة والطب

٢٤ - تبشّر التكنولوجيات التي ظهرت حديثا في ميدان الطب النووي باستمرار تقدم تقنيات التشخيص والعلاج . ولا بد من التعاون الدولي في هذا الميدان ليتسنى لجميع الدول تحقيق أقصى امكانيات هذه التقنيات . وعلى ذلك ينبغي للدول أن تتأكد من وجود الهياكل الأساسية الملائمة لديها لاتاحة استخدام هذه التقنيات الجديدة . (الولايات المتحدة)

الأغذية والزراعة

٢٥ - وينبغي للوكالة الدولية للطاقة الذرية بذل مزيد من الجهد لاتاحة المعلومات المتعلقة بتعرض الأغذية للاشعاع ، مع ايلاء اهتمام خاص لمشكلة القبول الجماهيري . وهناك حاجة الى اتخاذ اجراء دولي عاجل فيما يتعلق بالأغذية المعرضة للاشعاع ، لا سيما فيما يتعلق بمتطلبات وضع العلامات المميزة . وينبغي للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تساعد البلدان في وضع التنظيمات المتصلة بالأغذية المعرضة للاشعاع وفي تحليل المنتجات المعرضة للاشعاع . وقد لوحظ أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الأغذية والزراعة تدرسان الآن معا مسألة تعرض الأغذية للاشعاع . (كولومبيا)

٢٦ - وينبغي للوكالة الدولية للطاقة الذرية والفائ ومنظمة الصحة العالمية الاسراع بمبادراتها بشأن تشعع الأغذية ، بما في ذلك اتفاقات وضع العلامات المميزة والأنظمة الوطنية وتطوير قدرات القياس وتوفير المشورة بشأن الأثر الاقتصادي لهذه التقنيات وجدوى الاستثمارات في مرافق تشعع الأغذية . (تركيا)

٢٧ - أحرز تقدم كبير في تطبيق تقنيات الاقتفاء بالنظائر في علوم التربة ، وبرامج استعمال الأسمدة ، والدراسات المتعلقة بالري . وينبغي للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تشجع على تحقيق مزيد من التطوير في هذا المجال . (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)

٢٨ - ينبغي للحكومات أن تعتمد وأن تنفذ المعايير العامة للجنة دستور الأغذية التابعة للأمم المتحدة بشأن الأغذية المشععة ، مما ييسر التخلص على نطاق واسع من تشعع الأغذية بمعالجتها وفقا للمعيار العام للجنة دستور الأغذية ، ومدونة الممارسة الدولية التي أوصت بها لجنة دستور الأغذية لتشغيل مرافق التشعيع التي تعالج

المرفق الرابع (تابع)

الأغذية ، وجميع المدونات الأخرى للممارسات التي تسري على سلع محددة . وسيكون من اعتماد وتنفيذ معايير دستور الأغذية تشجيع التجارة الدولية في المنتجات الزراعية وتوفير امدادات غذائية أكثر سلامة وأماناً للعالم . (الولايات المتحدة)

الصناعة وعلم الأرض

٢٩ - وقد وصلت تكنولوجيا القياس الراديومتری والاقتفاء بالنظائر المشعة الى مستوى عال في مراقبة العمليات الصناعية وتحقيق أمثل أداء لها . وتبلغ نسبة المنافع الى التكاليف أكثر من ١٠ الى ١ . وينبغي للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تشجع تبادل المعلومات والتكنولوجيا في هذا المجال . (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)

دال - السلامة النووية والحماية من الاشعاع

سلامة المنشآت النووية

٣٠ - ينبغي لموردي منظومات القوى النووية أن تمد متلقيها بالمعلومات ذات الصلة بالسلامة النووية للمرافق الموردة ، فيما يتعلق بالتصميم بصفة خاصة ، وذلك بصفة مستمرة ومضمونة . (جمهورية ايران الاسلامية)

٣١ - ينطوي أي حادث نووي يقع في أي مكان من العالم على امكانية احداث آثار عالمية . وبالإضافة الى آثار مثل هذه الأحداث على الصحة والسلامة فقد يكون لها تأثير على برامج القوى النووية لجميع البلدان . وأحد العوامل المهمة لسلامة تشغيل المفاعلات النووية توافر المدخلات من البحوث المتعلقة بالسلامة ، مما يقتضى ملاكاً عالي التدريب ومعدات متخصصة . وتجري كثير من البلدان والمنظمات الدولية دراسات بشأن السلامة لها نفع مشترك . ويمكن لتقاسم بيانات البحوث المتعلقة بالسلامة أن يقطع مدى بعيداً الى حد ضمان سلامة تشغيل محطات القوى النووية وتحسين مستوى السلامة . والتعاون الدولي في هذا المجال جوهري . (الهند)

٣٢ - ينبغي زيادة التعاون الدولي في مجال السلامة النووية ، ولا سيما فيما يتعلق بتصميم محطات الطاقة النووية وبنائها وتشغيلها وغير ذلك من التطبيقات النووية السلمية . (الأرجنتين والبرازيل وكولومبيا)

٣٣ - ينبغي تحسين سلامة منشآت القوى النووية بشكل مستمر وفقاً للمعايير التقنية الراهنة . وينبغي اعتبار أنظمة السلامة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمثابة توصيات عامة . (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)

٣٤ - عملاً على تعزيز سلامة وأداء المحطات ، ينبغي للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تيسر تبادل العاملين وتدريبهم بالتنسيق مع برنامج فرقة استعراض أمان التشغيل . (السويد)

٣٥ - ينبغي تعزيز شبكة الابلاغ عن الحوادث التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن طريق تكثيف الابلاغ . (السويد)

المرفق الرابع (تابع)

٣٦ - ادراكا للأهمية العظمى التي تتسم بها الاتفاقية الدولية للاخطار المبكر بحادث نووي واتفاقية المساعدة في حالة حادث نووي أو حالة طوارئ إشعاعية ، ينبغي حث الدول التي ليست أطرافا في هذين الصكين على الانضمام اليهما في أقرب وقت ممكن . (الاتحاد السوفياتي)

٣٧ - ينبغي للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تركز تركيز خاصا في نشاطها المتعلق بالطاقة النووية على تطوير مفاعلات طاقة نووية ذات مستوى أعلى من السلامة . (الاتحاد السوفياتي)

٣٨ - تحت الدول على ضمان حماية مادية ملائمة للمواد والمنشآت النووية في أنشطتها النووية . (الاتحاد السوفياتي)

٣٩ - ينبغي الاضطلاع بجهود دولية بغية استحداث نظام موثوق من التدابير الرامية الى الحيلولة دون الارهاب النووي بكافة أشكاله والى التعاون بين الدول في تلك المسألة الهامة . (الاتحاد السوفياتي)

الحماية من الاشعاع

٤٠ - ان التقليل من تعرض السكان الجماعي والتراكمي للاشعاعات ، الذي تساهم فيه الأشعة التشخيصية الطبية مساهمة كبيرة ، هو مسؤولية كل بلد ، وهي مسؤولية تقع عموما في أيدي مختبرات المعايرة الثانوية . والشبكة المشتركة بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية ومختبرات المعايرة الثانوية مثال طيب للتعاون الدولي في هذا المجال . ويوصي بتوسيع دور هذه المختبرات ليشمل ، في جهودها للقياس ، جوانب أخرى من العلاج مثل تطبيقات أشعة بيتا ، ومصادر العلاج بالتشعيع النيوتروني الداخلي ، والأشعة السينية المنخفضة الطاقة وذات الفولطية الرأسية ، والتشخيص بالأشعة ، والحماية من الاشعاع عموما بما في ذلك الحماية الفردية والمهنية والبيئية ، وقياسات الجرعات الرفيعة المستوى لتجهيز التشعيع الصناعي . ويمكن أيضا لمختبرات المعايرة الثانوية أن تكون بمثابة مراكز مرجعية للخبرة الفنية بشأن الحماية من الاشعاع فيما يتعلق بتطبيقات الطاقة النووية . (الأرجنتين والبرازيل وكولومبيا)

٤١ - وهناك حاجة الى توثيق التعاون الدولي فيما يتعلق بقياس تلوث الأغذية بالنظائر المشعة والاتفاق على مستويات مقبولة تفضي ، على سبيل المثال ، الى تحسين ظروف التجارة الدولية . (الأرجنتين والبرازيل وكولومبيا)

٤٢ - وينبغي تعزيز التعاون الدولي في استحداث مقاييس للاشعاع من أجل الرقابة البيئية . (الأرجنتين والبرازيل وكولومبيا)

٤٣ - ينبغي الجمع بين المساعدة في انشاء التطبيقات النووية وتعزيز الحماية من الاشعاع . (السويد)

المرفق الرابع (تابع)

تخطيط الطوارئ والاستعداد لها

٤٤ - نظرا لاحتمال ترتيب آثار إشعاعية مباشرة من الحوادث النووية على البلدان المجاورة ، يمكن تشجيع إنشاء أنظمة اقليمية للاستعداد النووي لتيسير تبادل المعلومات والدعم التقني فيما بين المجموعات الاقليمية للبلدان . (جمهورية كوريا)

٤٥ - ينبغي للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تساعد الدول الأعضاء بتنظيم استعراضات لأنظمة الاستعداد للطوارئ في المواقع النووية وخارجها عن طريق شبكة من الفرق الاستشارية . وعلاوة على ذلك ، ينبغي للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تبدأ دراسات لأساليب تدبير الآثار القصيرة والطويلة الأجل للحوادث النووية لايجاد مفاهيم مشتركة بين الكافة . ويمكن أن تشكل النتائج قاعدة لزيادة تطوير الأنظمة الوطنية للاستعداد للطوارئ بطريقة ملائمة . (السويد)

هاء - الوقود المستهلك وإدارة النفايات المشعة

تصريف النفايات المشعة

٤٦ - ومن شأن وضع برنامج حسن الاعداد لتصريف النفايات ، يكون مناسباً لبرنامج استعمال الطاقة النووية ، أن يعزز الثقة العامة والقبول العام بالطاقة النووية . وتحقيقاً لذلك ، من الجوهري اقامة تعاون واسع في هذا المجال على المستوى الدولي . (الهند)

٤٧ - ينبغي للدول التي تستخدم الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، للتطبيقات الكهربائية أو غير الكهربائية ، أن تضمن ما تضعه في اعتبارها ، في مرحلة مبكرة من دورة التخطيط ، لمعالجة النفايات المشعة الناجمة عن الأنشطة . وينبغي أن يكون لتخطيط وتطوير وتشيد ومراقبة المرافق المستخدمة لأغراض معالجة النفايات نفس القدر من الأولوية التي تولى لتطوير النشاط الأولي . (الولايات المتحدة)

٤٨ - ينبغي في الخطط المتعلقة بمعالجة النفايات المشعة أن تسعى الى ايجاد حلول طويلة الأجل أو حلول دائمة تضمن سلامة البيئة . (الولايات المتحدة)

٤٩ - ينبغي للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تضع ، بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ، معايير للحماية من الإشعاع خاصة بتصريف النفايات العالية المستوى ، بما في ذلك الشروط والأساليب اللازمة للتثبت من الامتثال لهذه المعايير . (السويد)

المرفق الرابع (تابع)

واو - الممارسات والتجارب في الجوانب القانونية والادارية والتنظيمية

الأنظمة النووية ومعايير السلامة

- ٥٠ - ينبغي للدول التي تزاوّل الاستخدام السلمي للمواد النووية وغيرها من المواد المشعة أن تضع أنظمة للمحاسبة والمراقبة خاصة بهذه المواد ، للاسهام في كشف الخسائر الممكنة أو الاستخدام غير المأذون به أو في ازالة هذه المواد ، وللاسهام أيضا في التطبيق الفعال ل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية عملا بأحكام الاتفاقات المبرمة بين الدول والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، (الولايات المتحدة)
- ٥١ - ينبغي للدول المشتركة في برامج الطاقة النووية المدنية أن تضع أنظمة خاصة بالحماية المادية للمواد النووية لمنع استخدام هذه المواد وتسليمها على نحو غير مأذون به . (الولايات المتحدة)
- ٥٢ - ينبغي للدول أن تتعاون على وضع تدابير فعالة للحماية المادية للمواد النووية ، بما يتفق مع القانون الوطني لكل دولة . (الولايات المتحدة)
- ٥٣ - ينبغي للدول أن تضع (وتستعرض بصورة منتظمة) القوانين والأنظمة المحلية وغير ذلك من التدابير اللازمة لضمان الحماية المادية الكافية وفقا للمبادئ التوجيهية الدولية . (الولايات المتحدة)
- ٥٤ - ينبغي للدول أن تضع (وتستعرض بصورة منتظمة) القوانين والأنظمة المحلية أو غير ذلك من التدابير اللازمة لضمان وجود نظام فعال للمحاسبة والمراقبة فيما يتعلق بالمواد النووية والمشعة . (الولايات المتحدة)
- ٥٥ - وفقا لاتفاقات الدول بشأن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ينبغي لجميع الدول أن تسهل تطبيق الضمانات وتتعاون مع الوكالة لهذه الغاية . (الولايات المتحدة)
- ٥٦ - ينبغي أن يكون هناك مبادئ للسلامة العامة تضعها الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتعتمدها الدول الأعضاء فيها باعتبارها مبادئ مقبولة دوليا . (السويد)
- ٥٧ - ينبغي المحافظة على الوظيفة الاستشارية لمدونات وأدلة معايير السلامة الدولية ، بصيغتها المراجعة والمستكملة ، بحيث يمكن أن تكون مقبولة بصورة اختيارية باعتبارها أساسا لأنظمة ولوائح السلامة الوطنية . (السويد)
- ٥٨ - ينبغي للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن ترتب ، بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ، لعقد اجتماع دولي لمنظمي الشؤون النووية من أجل استعراض المبادئ والأساليب التنظيمية وبحث السبل الممكنة لنشر الممارسات الجيدة . (السويد)

المرفق الرابع (تابع)

زاي - تدريب القوى العاملة

٥٩ - المساعدة الدولية أساسية لإنشاء برامج تدريب اقليمية جديدة وتوسيع البرامج القائمة . ومن المهم أن تتصل مواضيع التدريب بصورة محددة بالاحتياجات الاقليمية ، بما في ذلك موضوعات مثل عمليات المفاعلات وكيفية التصرف في النفايات والتنقيب عن اليورانيوم وصناعة الوقود وانتاج النظائر المشعة وترتيبات الرقابة والاختبارات غير المتلفة . (العراق)

٦٠ - وينبغي تقديم دعم دولي تقني ومالي للمراكز الوطنية والاقليمية التي حددت للتدريب على تطبيقات التقنيات النووية في مجالات الأغذية والزراعة والصحة والطب وعلم المياه والصناعة والتنقيب عن النفط ، ومن أجل تسهيل نقل التكنولوجيا في هذه المجالات . (العراق)

٦١ - وهناك حاجة الى آلية دولية لتسهيل تبادل المعلومات العلمية والتقنية على المستويين الاقليمي والدولي . (العراق)

٦٢ - ينبغي للدول التي تطور تكنولوجيات الاستخدام السلمي للطاقة النووية أن تكفل توافر ما يكفي من القوى العاملة المدربة اللازمة لتأمين الاستخدام السليم والمأمون . وفي هذا الخصوص ، ينبغي لهذه الدول أن توفر الأنشطة التنظيمية والتفتيشية الداعمة للسلامة النووية ، فضلا عن أنشطة الحماية البيئية . كما ينبغي للدول أن تواصل الاستفادة من كامل نطاق الفرص التدريبية المتوفرة في جميع أنحاء العالم . (الولايات المتحدة)

٦٣ - ينبغي للدول النامية أن تستفيد ، قدر الامكان ، من البرامج التدريبية الوطنية والدولية القائمة ، بما في ذلك برامج الجامعات ، والدورات التدريبية ، وما الى ذلك ، الا أنه ينبغي للدول أن تضع البرامج التدريبية الوطنية الداعمة اللازمة لضمان وجود قاعدة قوى عاملة ذات مهارة كافية . (الولايات المتحدة)

٦٤ - ان تطوير المساعدة التقنية من الوكالة الدولية للطاقة الذرية في العلوم النووية من أجل البلدان المتخلفة ينبغي أن يجري في خطوات متعاقبة أو مستويات مختلفة لتحقيق نتائج أفضل وضمان آشارها المثلى :

(أ) البلدان التي ليس لديها أي هياكل أساسية نووية

معدات محاسبة بسيطة ، ادخال تقنيات ، مع توفير مقتنيات ، وزمالات ، وخبراء .

المرفق الرابع (تابع)

(ب) البلدان التي لديها هياكل أساسية (أ) موحدة

معدات متطورة لتقنيات أكثر تقدماً مثل تفلور الأشعة السينية ،
وقياس الطيف بطريقة موسبور ، ونظام محاسبة منخفض المستوى ، الخ .
توفير زمالات ، ودورات دراسية وطنية وإقليمية .

(ج) البلدان التي لديها هياكل أساسية (ب) موحدة

منشأة نووية رئيسية ، مثل جهاز التعجيل الصغير ، الخ ، وتوفير
زمالات ، ودورات دراسية وطنية وإقليمية ، وبرامج أبحاث منسقة .
(باراغواي)

٦٥ - ان العمليات الآمنة للمفاعلات النووية على النحو الذي حدده معظم المتكلمين
تتطلب موظفين بالغى المهارة وبرنامجاً تدريبياً شاملاً . ونظراً لرغبة البلدان النامية
في استغلال طاقة نواة الذرة في الأغراض السلمية ، هناك حاجة الى القيام ، من خلال
الوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من الهيئات المختصة ، بتعزيز تطوير القدرات
التقنية المحلية في شتى مراحل تنمية الطاقة النووية بواسطة دعم بحثي وتطويري
مترايط ، ويسر الوصول الى التكنولوجيا المماثلة ، وضمان توريد المواد والمعدات
ذات الصلة . (نيكاراغوا)

حاء - مسائل أخرى

٦٦ - ينبغي التوصل الى اتفاق دولي في أقرب وقت ممكن لدرء الهجمات على المنشآت
والمرافق النووية المخصصة للأغراض السلمية . (العراق)

٦٧ - بالنظر الى ما تتسم به الاستخدامات السلمية للطاقة النووية من أهمية بالنسبة
للتنمية الاجتماعية والاقتصادية ، ينبغي لجميع الدول أن تتعهد ببذل كل ما في وسعها
لتبديد الشكوك ، وتخفيف مشاعر القلق ، وتوفير المعلومات لجمهورها من أجل اشاعة
فهم عام أفضل للطاقة النووية . وينبغي لهذه الجهود أن تشتمل على نشر معلومات
موشوقة بشأن حل المشاكل البيئية ومشاكل السلامة ، فضلاً عن مسائل ضمان النوعية والأمن
المادي . (الولايات المتحدة)

الحواشي

- (١) قرار الجمعية العامة ٤/٣٣ المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ و ٦٣/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ .
- (٢) في بادئ الأمر ، عين رئيس الجمعية العامة ٥٤ دولة أعضاء في اللجنة التحضيرية ، وبحلول شهر آذار/مارس ١٩٨٣ بلغ عدد أعضاء اللجنة ٦٦ .
- (٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٨ (A/36/48) .
- (٤) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٨ (A/37/48) ، الجزء الأول .
- (٥) المرجع نفسه ، الجزء الثاني .
- (٦) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٨ ألف (A/37/48/Add.1) .
- (٧) للاطلاع على نص البند ه ، أنظر الفصل الثالث ، الفقرة ٢٨ .
- (٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٧ (A/39/47) .
- (٩) قدمت تقارير اجتماعات فريق الخبراء الى المؤتمر في الوثائق A/CONF.108/REX/1-5 .
- (١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٤٧ (A/40/47) .
- (١١) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٤٧ (A/41/47) .

- - - - -

Litho in United Nations, New York
16825-July 1987-680